



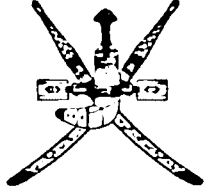
سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشيخ

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الثامن عشر

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشرح

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الثامن عشر

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

في ذكر الشركاء في الذهب والفضة والزرع والثمر

من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : كثير من أهل العلم يقول في الجماعة تكون بينهم خمسة أواق من الفضة ، لا زكاة عليهم ، حتى يكون في حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة . هذا قول مالك وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور ، وكذلك قال الشافعي ، اذ هو بالعراق . يقول كما قال هؤلاء ، ثم قال بمصر : عليهم الزكاة في الحب والثمر ، وخالفه في الذهب والفضة . وقال مالك : في الشريكين في الزرع ، اذا كان خمسة أوسق ، لا صدقة عليهما ، وقال الأوزاعي والشافعي وإسحاق : فيها الصدقة .

قال أبو سعيد : انه يخرج معنا ما حكاه من الاختلاف كله في معنى قول أصحابنا ، فأما في الذهب والفضة ، فأكثر قولهم انه لا زكاة فيه بالمشاع وبالمشاركة ، وأما الثمار فان أكثر القول عندهم ان فيها الزكاة ، اذا ادركت الثمرة وهي مجتمعة بالمشاع غير مقسومة .

مسألة : ومن - غير الكتاب - وسئل عن رجلين لهما مائتا درهم ، هل عليهما فيها زكاة ؟ فقال : لا حتى تبلغ لكل واحد منهما مائتا درهم أو عشرون مثقالا ذهباً . قال بشير : لو كانت المائتان بين اثنين أو أكثر من ذلك ، ففيها الزكاة ، وقال أبو عثمان : حتى يبلغ لكل واحد منهما مائتا درهم أو عشرون مثقالا ذهباً .

مسألة : من - كتاب أبي جابر - والشريكان في الدراهم ، لا زكاة عليهما حتى يتم لكل واحد منهما مائتا درهم ، وإن كان أحدهما عليه دين بقدر ذلك ، يريد أن يقضيه ، فلا زكاة على ذلك .

مسألة : من - الزيادة المضافة من كتاب الرهائن - ومن كان شريكه في المال يتيمًا أو غيره ، فأما اليتيم فإنه يخرج الزكاة من الثمرة من حصته ، وحصّة اليتيم إذا كان هو قائمًا بذلك ، وأما الغائب ، ففيه الاختلاف ، فمنهم من قال يخرج الزكاة الحاضر من الشركاء ، وقال آخرون : يوقف ذلك حتى يحضر الغائب من الشركاء ، ثم يخرج ما عليه ، أو يأمر بانفاذه ، فانظر في ذلك .

الباب الثاني

في زكاة المقاطعين والشركاء

وقيل في البئر اذا كان بسبيل المشاركة فيها ، ان للثور فيها اجرة معلومة ، لكل يوم كذا وكذا ، فابرز فيها صاحب الأرض بقرا ، وعمل له في البئر عمال ، فوجبت الزكاة ، واستحق صاحب البئر من وجه اجرة بقره شيئا من الزراعة ، ان له ذلك ، وليس عليه زكاة ، من وجه ما استحقه باجرة البقر ، ولكن عليه وعلى العمال جميع زكاة ما استحقه البقر بالاجرة ، ويكون ذلك من رأس الزراعة على الجميع ، لا يكون عليه هو ذلك خاصة باستحقاقه ذلك بالاجرة .

مسألة : عن أبي الحواري ، وعن ثلاثة أجراء بينهم مال قسموا ما لهم ، وعرف كل واحد منهم حصته ، فعلى ما وصفت ، فاذا كان كل واحد منهم يبذر من عنده ، ويمون ما له من عنده ، ثم خلطوا الثمرة ، فلا زكاة عليهم فيها ، وان كان البذر واحدا والسقي واحد والعمل واحد ، فهذا مجتمع وتجب عليهم الزكاة .

مسألة : وعن - ثمرة بين شركاء ، جاءت بما تجب فيه الزكاة ، ان لو كانت لواحد ، هل عليهم الزكاة من تلك الثمرة ، على كل واحد بقدر

حصته ؟ قال : معي ، ان عليهم فيها الزكاة في الجملة ، ويروى عن النبي ﷺ انه لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق . قيل : فهل في ذلك اختلاف ؟ قال : اما حفطي الذي احفظه ، فلا أعلم ذلك . وأما هو فقد جد في الآثار ، ان ليس عليهم الزكاة ، حتى يقع لكل واحد ما تجب عليه في حصته الزكاة . قيل له : فشريكان ورثا مائتي درهم فتركاها ولم يقسماها حتى حال عليها حول ، هل تجب عليهما فيها الزكاة ؟ قال : معي : انه لا تجب عليهما فيها الزكاة . قلت : فما تفسير قول النبي ﷺ : (لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق) ؟ قال : معي ، انه ما كان مجتمعا مما يجب فيه الزكاة بالاجتماع حتى وجبت فيه الزكاة ، لم يضر افتراقه ولم ينفع بعد وجوب الزكاة فيه ، وكذلك ما كان متفرقا ، فلا يضر اجتماعه ، ولو كان اذا اجتمع وجبت فيه الزكاة ، وقد خلا له ما تجب فيه الزكاة ، ان لو كان مجتمعا ، فعلى هذا يخرج عندي معنى تفسير القول .

الباب الثالث

في زكاة العمال والمقاطعين والشركاء

ورجل قال لرجل يعمل له مالا على سبيل المشاركة ، الا انه لم يشترط عليه شيئا ، فلما ان حصد الثمرة اعطاه منها شيئا ، على من تكون الزكاة ؟ قال : معي ، انه اذا ثبت ان له الأجرة بعنائه ، كانت الزكاة على رب المال ، وعلى قول من يثبت ان له سنة البلد ، يجعل عليه من الزكاة بقدر ما أصاب .

مسألة : وسألته عن رجل ، ادخل رجلا يعمل له نخلا فشرط ، عليه العامل ثمرة موضع نخلة وحصصة في العمل ، قلت : هل يكون على صاحب النخل زكاة ثمرة النخل التي جعلها للعامل ، وعلى ذلك دخل العامل في عمله ؟ قال : ليس على صاحب النخل زكاة ثمرة النخل التي جعلها للعامل ، الا أن يكون شرط عليه العامل ، ان لي من ثمرة نخلك هذا السدس ، ولي ثمرة نخلك هذه خاصة ، وعلى ذلك استعمله صاحب المال ، فإننا نرى ان على صاحب المال زكاة هذا النخل التي قاطع العامل عليها . على ان يعمل له نخلة ، ويكون له ثمرة هذا النخل ، وسدس ما بقي من هذا النخل ، وان كان صاحب المال اعطى العامل ثمرة تلك النخل عطية له ، فليس عليه فيها زكاة .

مسألة : رجل متضمن مالا من عند رجل على الزكاة . قال :
معي ، انه اذا كانت المقاطعة تفسد بلا اختلاف في ذلك ، ان الزكاة على
رب المال . قلت له : ارايت ان دخلا في ذلك على الجهل ، هل له عناء ؟
قال معي ، ان له نفقته وعنايه في ذلك . قيل له : فزكاة ما أخذه على من
تكون ؟ قال : معي ، انه على رب المال .

مسألة : وقال أبو سعيد في العامل : انه غير سائر الشركاء ، في
معنى الزكاة ، وذلك انه قيل : ان الهنكري اذا وجبت عليه الزكاة في أصل
ماله ، وجبت على العامل في شركته ، التي بينه وبين صاحب المال ،
ولولم تجب في الشركة التي بينهما زكاة ، فيما معي انه قيل : ومعني ، انه
قد قيل حتى تجب في الشركة ، التي بين صاحب المال ، وبين العامل
الزكاة خاصة ، وليس كذلك سائر الشركاء في الأصول ، ولا في
الزراعة ، ولا في شركة الخراج ، ولا يجوز في وجه من الوجوه .

مسألة : وسألته عن رجل ، اصاب من زراعته مائتين وخمسين
صاعا ، وأصاب من اجارة ثوره خمسين صاعا ، هل تجب عليه الزكاة ،
بتام هذه الاجرة ؟ قال : معي ، انه اذا كان يجب مسمى عن الاجرة ،
فقد قيل لا زكاة في الاجرة ، وان كانت الاجرة بسهم مسمى من
الزراعة ، كان بمنزلة الشريك ، وكان فيه الزكاة .

مسألة : وقال ايضا ابو مروان ، فيما يوجد عنه في ثلاثة أنفس
اشتركوا بعمل ايديهم ، وكل شيء اصابوا بعمل ايديهم ، فهم فيه
شركاء ، فأصابوا كلهم ثلاثمائة صاع حنطة ، هل عليهم زكاة ؟ قال :
لا زكاة عليهم ، لأن شركتهم ليست في أرض واحدة ، لرجل واحد ،
ولا الارض التي يعملونها فيما بينهم أصل ، ولا في أرض ليست
بمقسومة ، وانما هم عمال بأيديهم .

قال أبو سعيد : اذا اشتركوا على ان يعمل كل واحد منهم ، في موضع ، على ان كلما اصابوا من هذه الأعمال ، فهي لهم جميعا ، فهذا مشاع ، وفيه الزكاة ، وكذلك لو تحملوا جميعا الأعمال كلها ، وتعاونوا فيها على هذه المشاركة ، كان مشاعا بينهم .

قال أبو سعيد ايضا : يجب ان لا يكون عليهم زكاة ، الا ان يبادروا الأعمال كلهم ، ويتعاونوا فيها ، على انها كلها لهم ، فهذا يجب ان يكون فيه الزكاة ، واما اذا كان كل واحد له عمل ، واشتركوا فيه ، على ان كل واحد يعمل عمله ، وهم شركاء فيه ، فلا تجب ان يثبت ذلك ، ولا زكاة فيه .

مسألة : ومن جواب ، احسب انه عن ابي علي الأزهر بن محمد بن جعفر ، وعن رجل اقعد رجلين ارضا له ، فزرع كل واحد منهما قطعة من تلك الأرض لنفسه ، فأصاب منها خمسة عشر جريا ، والزراعة له خالصة ، فعلى هذا لا أرى فيه الزكاة ، حتى يصيب كل واحد ما تجب فيه الزكاة .

ومن غيره ، قال : نعم ، وذلك على الشريكين ، وأما فيما يقع لصاحب المال ، فعليه الزكاة ، لانه ماله كل ، وماله محمول على بعضه بعضاً ، فيما يجب فيه الصدقة على بعض القول ، وقال من قال : لا زكاة فيه ، الا ان تصيب مما يقع له من جميع المال ما يجب فيه الصدقة ، أو يصيب أحد المزارعين ما تجب فيه الصدقة ، فتكون عليه في حصته من ذلك ، وقال من قال ، اذا وجب عليه في شيء من ماله الصدقة ، وجب في جميع ما اصاب من ماله الصدقة ، ولولم يجب في ذلك الصدقة ، وذلك مثل ما ان يصيب أحد هذين المقتعدين من زراعته ، فيه الصدقة ،

ولا تصل في زراعة الآخر الصدقة ، فقد وجب على هذا الصدقة ، في هذه الزراعة ، وما أصاب من مشاركة الآخر ، ولو كان اذا حمله على حصته من هذه لا تجب فيه الصدقة . فقال من قال : عليه الصدقة فيما اصاب من ماله ، ويحمل على ماله هذا الذي قد وجبت فيه الصدقة .

مسألة : من - كتاب أبي جابر - والعامل تبع لصاحب المال اذا لزم صاحب المال الزكاة ، فالعامل تبع له فيما عمل من قليل أو كثير ، وعليه بقدر حصته ، ومن غيره ، وقال من قال : ان فيها قولاً آخر : ان العامل ان كان شريكاً ، لم تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه في النخل ، التي يعملها ، وان كان اجيراً لم يلزمه الزكاة في أجرته ، والأول عليه العمل أكثر ، والناس عليه ، فانظر في ذلك .

مسألة : وقد قيل في رجلين زرعاً أرضاً ، وعمل كل واحد منهما مع صاحبه في أرضه ، ولكل واحد منهما خمس من العمل ، واصاب كل واحد منهما مائتين وخمسين صاعاً ، فقالوا أن الصدقة لا تجب في هذا ، ومنهم من أوجب الصدقة عليهما ، - وفي نسخة - في ذلك ، وانما يخرج كل واحد منهما عن الخمسة وعشرين .

مسألة : وقال بعض أهل الرأي : في رجل أربض غنماً له في أرض رجل ، وله النصف ، فأصاب منهما خمسة عشر جرياً بحصته ، واصاب من أرض له خاصة خمسة عشر جرياً ، فعلى ما وصفت ، فإننا نرى في الخمسة عشر جرياً التي أصاب من أرضه الزكاة ، لأنها على الخمسة عشر التي اخذها بتربيض غنمه ، وأما العامل ، فان عمله يحمل على ما يصيب من زراعة نفسه ، فان بلغت ثلاثمائة صاع ، أخذ منه الزكاة ، فان كان قد اعطى زكاة العمل مع الذي عمل لهم ، فانما عليه ان يعطي

مما بقى بعد ذلك مما كان له ، وان كان الذي قد عمل لهم ، لم يكن عليهم زكاة ، وأصاب هو من العمل ثلاثمائة صاع ، أعطى زكاة ذلك .

مسألة : وعن رجل ، يعمل نخلا لاناس شتى ، نخلا وأرضا ، فلا تجب على الذين يعمل لهم زكاة ، ولكن يجتمع في يده هو ، من أعماله ثلاثمائة صاع ، هل تجب عليه زكاة . قال : اذا عمل معهم بمشاركة ، فعليه الزكاة ، وان عمل باجارة ، فلا زكاة عليه .

مسألة : وعن زكاة القعدة ، قعدة الأرض ، فان كانت القعدة بنصيب ، ففيها الزكاة ، اذا وجبت في الأرض الزكاة ، أو وجبت على صاحبها من غير تلك الأرض ، وان كانت القعدة بأجر معلوم ، لم يكن في القعدة زكاة على الذي له القعدة ، وكانت الزكاة على المقتعد . وقلت : ان شرط المقعد على انه يقعه هذه الأرض بكذا وكذا ، ربع أو مؤونة أو أقل أو أكثر ، على ان ليس عليه في ذلك مؤونة ، ولا زكاة ، وقبل بذلك المستقعد ، فأما المؤونة ، فهذا شرط ثابت ، وأما الزكاة فلا يثبت الشرط فيها ، وعلى المقعد ان يخرج الزكاة من نصيبه .

مسألة : وسألته عن رجل له مال من أرض ، فأقعد أرضه وهي قطع متفرقة ، بين اناس شتى ، فوجبت في جميعها الزكاة ، ولم تجب على أحد من المقتعدين في زراعته زكاة . قال : على رب المال الذي اقعه الزكاة في حصته ، اذا وجبت في جميع المال الزكاة ، وان لم تصل في حصته زكاة ، لأن المال الذي زرع ماله ، وهو جامع للمال ، فهو شريك لهم جميعا ، والحكم فيما يلزمه هو من الزكاة بالسبب الذي شاركهم به شريك لجميعهم ، وكانت الزراعة فيما يلزمه هو زراعة واحدة ، وقال من قال : ليس عليه زكاة ، حتى يصيب هو من متفرقها ما تجب عليه فيه الزكاة ،

أو يصيب أحد الشركاء في الزراعة ، ما يجب فيه الزكاة ، فيكون عليه في حصته منه الزكاة ، وذلك ان الزراعة ، انما تجب فيها الزكاة حين حصادها ، فوجدناها حين حصادها متفرقة غير مجتمعة ، الا ما جمعه الأصل ، وليس الاصل مبني عليه الزكاة ، الا بالزراعة معافي وجوب الزكاة .

مسألة : ومن جواب أبي عبدالله - رحمه الله - وعن ثلاثة أخوة ، أخذوا بثرًا بالثمن ، وزرعوها ، وأخذوا بثرًا أخرى من قوم آخرين ، فزرعوها ، فجاءت أحدهما بثلاثمائة صاع ، وجاءت الأخرى بمائتي صاع ، هل يحمل أحدهما على الأخرى ؟ فنعم أرى ذلك عليهم ، ويؤخذ منهم الصدقة من جملتها .

مسألة : أرجوا أنها عن أبي سعيد ، قال : الثور شريك ، والبذر شريك ، والعامل شريك ، اذا كان ذلك بسهم معروف من الزراعة . وقال : اذا وجبت في حصة الشركاء كلهم الزكاة ، فجاءت ثلاثمائة صاع ، فقد قيل أن عليهم الزكاة .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن رجل شارك اقواما ، على ثور له بعمل لهم مزارع شتى ، فيصيب لكل واحد منهم مالا تجب فيه الزكاة ، هل تجب عليه هو في عمل ثوره الزكاة ، ؟ قال : لا ، حتى يصيب كل واحد منهم ما يجب عليه فيه الزكاة ، أو يصيب من عمل ثوره ما تجب فيه الزكاة ، ولا يكون تبعًا لرب المال ، كمثل العامل .

مسألة : وعن رجل له قطع أرض ، اعطاها عمالا يزرعونها له شتى ، منهم عامل يعمل في قطعة له لم تبلغ في تلك القطعة وحدها الزكاة ، افيعطون العمال حين بلغ في مال الرجل الزكاة ، أم لا ؟ فليس

على العمال ، ومن غيره ، وقال من قال : العامل تبع لرب المال في الزكاة ، وعليه الزكاة اذا وجبت في مال صاحب المال الزكاة . قال الناسخ : ويعجبني هذا القول ، وبه آخذ والله أعلم .

مسألة : وعن أبي عبدالله ، وعن رجل أصاب من ماله عشرين جرباً ، واعطى أيضاً أرضاً له رجلاً يعملها له بالثلث ، فجاءت تلك الأرض بعشرة أجربة ، سألت أيمحمل حصته من المنزف على العشرين التي له ، ثم يؤخذ منه الزكاة ، أو تؤخذ الزكاة من الجميع ؟ فعلى ما وصفت فاني أرى الزكاة في الجميع ، اذا كان النازف له عاملاً ، وان كان عاملاً له بيده ، وشريكاً في شيء من البذر حمل حصة صاحب الأرض من العمل ، على ما كان له ، ثم أخذت من العامل الزكاة بقدر عمله بحصة صاحب الأصل ، ولا يحمل عليه حصة العامل ، ومن غيره ، وقال الذي معنا انه اراد ، ولا يحمل العامل للذي له مع صاحب الأصل حصة بذر ، فانما يحمل على صاحب الأصل حصة العمل مال العامل ، وأما حصة البذر ، وغير ذلك من الحصص ، فليس عليه في ذلك زكاة ، الا أن تبلغ في الأرض التي عمل فيها الزكاة .

مسألة : ومن غير - كتاب الاصغر - وذكر الوضاح ان القاضي أزهري سأل عن رجل أصاب من عمله لرجل اثني عشر جرباً ، وأصاب من قطعة له ثمانية عشر جرباً هو ، وعامل عمل له القطعة ، هل عليه زكاة ؟ فقال : قد اخذ منه الشراة الزكاة . ومن غيره ، قال : وقد قيل ليس عليه الزكاة ، حتى يصيب خالصاً له من أرضه ، وعمله ما تجب فيه الزكاة ، أو تبلغ أرضه ما تجب فيه الزكاة ، فيكون عليه في حصته منها الزكاة ، ويحمل ما أصاب من عمله عليها ، وتجب عليه فيه الزكاة على بعض القول ، وقال من قال : لا تجب فيه الزكاة حتى يجب عليه فيما في يده على

بعض القول ، وقال من قال : لا تجب عليه فيه الزكاة ، حتى تجب فيما في يده خالصا له الزكاة ، وانما تجب عليه فيما اصاب من أرضه ، اذا أوجب فيها الزكاة .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري - رحمه الله - وعن رجل يقتعد أرضا بالنصف ، فتجيء الزراعة بثلاثين جريا ، يخرج الزكاة ثم يعطي صاحب الأرض النصف مما بقي ، أو يعطيه النصف ويزكي هو الذي له ، أم تكون الزكاة من حصته كلها ، يأخذ صاحب الأرض حصته تامة ، فعلى ما وصفت ، فاذا بلغ في هذه الأرض الزكاة ، كانت الزكاة من رأس الحب ، فاذا أخذ نصيبه وزكاه جاز له ذلك ، ويقول لشريكه ، فان زكائك معك ، وان شاء اخرج الزكاة من جميع الحب ، ثم يقسم ما بقي بعد ذلك ، فيأخذ حصته ويعطي شريكه حصته ، وانما الزكاة في جميع الحب ، اذ بلغ ثلاثين جريا .

مسألة : وعن رجل له مال يعطيه اكارا بعمله ، ويشترط عليه خمسا ، وما زرع في النخل ، ويكون على العامل السقي ، والمؤونة في الزجر ما زرع من زرع ، فعجز عن مبلغ الزكاة ؟ فما نرى الزكاة الا في مبلغ الجميع ، وسل عنها ، وانظر فيها .

قال ابو المؤثر : ان كان شرطها على ما وصفت ، فان اصاب رب المال ما أن حمل على هذا وجبت فيه الزكاة ، ففيه الزكاة عليه ، وان كان منحه الأرض ، وجعل له الخمس في النخل ، فليس فيما اصاب زكاة ، حتى تبلغ فيما اصاب ثلاثين جريا ، ولا يحمل على صاحب المال ، ومن غيره ، قال : وقد يوجد فيمن يعطي عاملا ، يعمل له ماله بثمره أرض معروفة ، أو ثمرة نخل معروفة ، فقد قيل ان ذلك يكون على العامل فيه

الزكاة ، اذا أصاب رب المال الزكاة ، لأن ذلك ليس بشيء معروف ، ولا أجره ، وإنما هو مجهول . وقال من قال : زكاة ذلك على رب المال ، لأنه بمنزلة الاجرة المحدودة ، والله أعلم .

مسألة : وعن رجل يصيب من ماله مائتي مكوك وستين مكوكا ، ونصيبا من عند رجل كان يعمل له ستة وثلاثين مكوكا ، والرجل الذي يعمل له ، ممن تجب عليه الصدقة . فدخل على العامل نقصان ، أربع مكائك من الاربعين ، هل عليه صدقة في المائتين وستين ؟ فنعم . أرى عليه ذلك ، لأن الصدقة التي تؤخذ منه بها قدمت ، وكان له اربعون ، فذهب منه اربع مكائك صدقتها ، وتلك لا تذهب صدقة المائتين وستين ، لأنه قد تم له ثلاثمائة مكوك .

مسألة : فيمن أصاب مائتين مدا ، وأعطى رجلا قطعة له يسقيها ، ويأكل ومنه ارضها ، فأصاب منها مائة مد . قال سعيد بن محرز ومحمد بن هاشم . يخرج الزكاة ويحسب عليه ما أصاب الذي اعطاه .

قال غيره : نعم . لأنه شبه الأجرة هل استأجره ان يسقي له هذا المال بما أصاب من هذه الأرض من الثمرة ، وكانت الثمرة اجرة مجهولة على رب المال في زكاته منحه ذلك يغير عمل ، ولم تبلغ في المنحة زكاة ، فلم يكن فيها زكاة .

الباب الرابع

في ذكر الجمع بين الذهب والفضة

من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : واختلفوا في الجمع بين الذهب والفضة ، فكان ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وأبو ثور ، لا يرون ضم الذهب الى الورق ، ولا يوجبون الزكاة ، حتى يملك من كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة ، وقالت طائفة : يضم الذهب الى الفضة ، كذلك قال الحسن البصري وقتادة ومالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي ، واختلفوا في اخراج الزكاة منهما ، كيف يضم أحدهما الى الآخر؟ فكان الأوزاعي يقول : اذا كانت عشرة دنانير ومائة درهم من الذهب ربع دينار ، ومن الفضة درهما ونصف ، وقال سفيان الثوري يضم القليل الى الكثير ، فإن كانت اذا ضمت الدراهم الى الدنانير كانت عشرين مثقالا ضمها الى الدنانير ، وكذلك القول في ضم الدنانير الى الدراهم يزكها على هذا الحساب ، وقال أصحاب الرأي : في رجل يكون له عشرة مثاقيل تبرأ أو دنانير ومائة درهم ، عليه الزكاة ، وكذلك إن كانت له خمسة عشر دينارا وخمسون درهما ، أو كان له مائة درهم وخمسون درهما ، وخمسة مثاقيل ذهب عليه الزكاة .

وقال مالك اذا كانت عشرة دنانير ومائة درهم ، عليه الزكاة ، فان كانت تسعة دنانير قيمتها مائتا درهم ، فلا زكاة عليه ، انما ينظر في هذا العدد يكافئ دينار بعشرة دراهم ، على ما كانت في الزمان الأول ، فإن كانت تسعة دنانير ومائة درهم وعشرة دراهم ، وجبت فيها الزكاة ، تؤخذ من الفضة ربع عشرها .

قال أبو بكر : القول الأول صحيح . . قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق من قولهم ، بحمل الذهب على الفضة ، وحمل الفضة على الذهب في الزكاة ، وأما حمل أحدهما على الآخر مع اتفاقهم على حملها على بعضها بعضا ، فمعي ، أنه يختلف في ذلك ، وأحسب أن بعضا يحمل الذهب على الفضة ، وأحسب أنه يذهب في ذلك إذ هي النقد ، وقال من قال : يحمل الأقل منهما على الأكثر ، في معنى القيمة ، وقال من قال : ينظر في ذلك ، ما كان أوفر للزكاة ، فيحمل أحدهما على الآخر بالأوفر للزكاة ، ولا أعلم من قولهم انهم يحملون شيئا من ذلك على العدد وانما يحملون ذلك بالقيمة على الصرف ، فينظر في قيمة الذهب ، فان كان اذا جمع على الفضة كان جميع ذلك مائتي درهم ، كان فيها الزكاة ، ثم في بعض القول : يؤدي عن الفضة فضة ، وعن الذهب ذهبا ، وفي بعض القول : على ما حمل عليه ، وهو من الفضة في هذا الوجه ، وان كان معه من الذهب والفضة ، ما اذا حمل الفضة على الذهب بالصرف ، لحق ذلك عشرين مثقالا ، كان فيه الزكاة ، والقول في التسليم على ما مضى فالذي يقول بالأوفر على الزكاة ، اذا لم تجب الزكاة في أحد المعنيين ، اذا حمل الذهب على الفضة بقيمة الفضة ، ووجبت الزكاة فيه ، اذا حمل الذهب على الفضة بقيمة الذهب كان في الاوفر الزكاة .

ومن غير الكتاب - وقال أبو سعيد : - رحمه الله - معي ، انه قيل
واذا وجبت الزكاة في الذهب والفضة ، كل واحد على الانفراد ، اخرج
من كل واحد ما تجب فيه من الزكاة ، وقال من قال : ان لصاحب المال أن
يعطي من أيهما شاء عن الجمعين ، وان لم تجب في أحدهما الا اذا حملا
فقال من قال : يحمل الأقل على الأكثر ، وقال من قال : يحمل الذهب
على الفضة ، وقال من قال : على الاوفر من ذلك . وقال من قال : يجوز
أن يعطي عن الذهب فضة بالقيمة ، ويعطي عن الفضة ذهباً ، وقال من
قال : لا يجوز ان يعطي عن الذهب فضة بالقيمة ، ويعطي عن الفضة
ذهباً ، وقال من قال : لا يجوز ان يعطي عن الفضة الا فضة ، وعن
الذهب الا ذهباً ، قلت له : فالذي يقول بالاوفر ، كيف يكون ؟ قال :
عندي انه كان عنده ثمانون درهما ، وعنده عشرة دنانير قيمتها خمسة
عشر ، كل دينار حمل الفضة على الذهب حينئذ ، ويجوز ذلك ، وسمعت
يقول : لعل بعضاً يقول يعطي مما حمل عليه ان حمل الفضة على الذهب ،
اخرج من الذهب ، وان حمل الذهب على الفضة ، اخرج من الفضة .

الباب الخامس

في حمل الذهب والفضة على بعضها بعضا

من - كتاب أبي جابر - واذا كان الحلي ذهباً وفضة ، ولو كان القليل من احدهما ، حمل قيمة بعضهما على بعض في الصرف ، واخرجت الصدقة منه ، اذا بلغت فيه ، وكله سواء أن يحسب الفضة ذهباً ، ثم يأخذ من من الذهب اذا بلغت القيمة عشرين مثقالاً ، أو يحسب الذهب فضة على الفضة ، فاذا بلغت مائتي درهم أخذت زكاتها ، وذلك مثل رجل له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم ، فإن حسب المثاقيل على المثقال بعشرة فالثمن مائة درهم ، وعنده من الفضة مائة درهم ، فصارت مائتين ، فوجبت الصدقة ، خمسة دراهم ، وان كان المثقال انما يساوي خمسة دراهم أو أقل أو أكثر ، حسبت المائة درهم ذهباً على ذلك السعر ، فالمائة درهم على المثقال بخمسة دراهم ، عشرون مثقالاً ، وعنده عشرة مثاقيل ذهباً ، فوجبت الصدقة في الذهب ، وقبل هذا رأي أبي عبيدة مسلم الكبير - رحمه الله - وأبي حنيفة أيضاً ، ومن قدر الله من الفقهاء أن يحسب المصدق الفضة ، أو الذهب أيهما أراد بصرف الآخر ، فاذا بلغ ما تجب فيه الصدقة ، وعلم ان الصدقة قد وجبت فيه رجع ، فأخذ من الذهب ذهباً ومن الفضة فضة في هذا المكان لحال الزيادة في الصرف والنقصان ، فيأخذ من هذه العشرة مثاقيل التي ذكرنا في هذه المسألة ربع

مثقال ، ويأخذ من المائة درهمين ونصفا ، الا أن يتفق المصدق ، وصاحب الحلي . أن يأخذ كله ذهباً أو فضة على الصرف ، فهذا اذا كان فضة وذهباً لا يبلغ فيهما الا ان يحمل بعضهما على بعض في الصرف - ومن نسخة - اخرى وقال من قال : من الفقهاء : أن للمصدق أن يحسب الفضة ذهباً والذهب فضة على ما يكون الصرف ، فإذا بلغ ذلك ما تجب فيه الصدقة أخذ الصدقة من الذهب ما تجب فيه ، ومن الفضة ما تجب فيه ، وفي هذه المسألة إن له عشرة مثاقيل ومائة درهم ، والمثقال انما يساوي أقل من عشرة دراهم ، فإذا حسبت ذلك على الدراهم ، سقطت الزكاة ، وان حسبت المائة ذهباً ، صار له من الذهب ما تجب فيه الصدقة ، فيجب أن يأخذ المصدق من هذا المكان من العشرة مثاقيل ربع مثقال ، ومن المائة درهمين ونصفا ، الا ان يتفق هو وصاحب الحلي ان يأخذ ذلك من الفضة ، أو من الذهب بالصرف ، فذلك اليهما ، والله أعلم بالصواب (رجع) .

مسألة : وأما اذا كانت فضة خالصة ، تبلغ مائتي درهم في الوزن ، ففيها خمسة دراهم ، منها أو من مثلها أو يمثله على ما يباع ما بلغ ، وكذلك الذهب ، اذا كان عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ، ولو كان المثقال يساوي درهمين ، واذا كان ذهباً وفضة أكثر من القدر الذي هو أقل ما تجب فيه الصدقة في الصرف ، اذا حمل بعضه على بعض ، فأحب لصاحب ذلك أن ينظر بما هو أوفر ، من العذر الذي هو أقل ما تجب فيه الصدقة في الصرف ، اذا حمل بعضه على بعض ، فأحب لصاحب ذلك ان ينظر بما هو أوفر من العدد الذي هو أقل ما تجب فيه الصدقة في الصرف ، اذا حمل بعضه على بعض في الصرف ، كان أكثر في الصدقة اخرجه على ذلك ، فان كان الأوفر ، أن يخرج من الذهب ذهباً ، ومن الفضة فضة ، على قدر ما تجب في كل واحد ، فليفعل ذلك ، واذا اخرج من الذهب ذهباً ، ومن الفضة فضة ، فليس عليه غير ذلك .

مسألة : ومنه ، والزكاة في الفضة المزيفة وغيرها مما فيه الغش ، حتى يذهب من حد الفضة الى حد الصفر ، أو غيره ، ثم لا زكاة فيها ، ومن لم يعرف وزن الحلي الذي معه ، فان أخبره أحد ممن يثق بقوله من حر أو مملوك بما فيه اجتزى بخبره ، اذا لم يعرف خلاف قوله ، وان لم يكن أحد يخبره فاستحاط هو حتى يقدره على الأكثر ، ثم يخرج زكاته اكتفى بذلك أيضا عن وزنه إن شاء الله .

مسألة : وسألت ابا سعيد عن الرجل ، اذا كان عنده عشرون مثقالا ذهباً ومائة درهم فضة ، وحال عليها الحول ، كيف يؤمر يخرج الزكاة من ذلك ؟ قال : معي ، انه يؤمر يؤدي عن الذهب نصف مثقال ، وعن المائة درهم درهمين ونصفا . قلت : أرأيت إن كان عنده عشرة مثاقيل ذهباً ومائة درهم ، هل تجب عليه الزكاة ، اذا حال عليه الحول ؟ قال : معي ، انه اذا كانت المائة درهم قيمة عشرة مثاقيل ، والعشرة مثاقيل قيمة مائة درهم ، ففيها الزكاة . قلت له : فهل إن يحمل الذهب على الفضة ، ويخرج من الفضة عن الجميع اذا وجبت في العشرة مثاقيل والمائة الزكاة ؟ قال : معي ، انه قد قيل يحمل الأقل على الأكثر ، وقيل يحمله على الأوفر من أمر الزكاة . ومعني ، انه اذا حمل شيئا على الآخر فأحسب أن له الخيار ، إن شاء أدى الزكاة مما حمل عليه ، وان شاء أدى عن كل صنف ما تجب فيه . قلت له : فان لم تبلغ المائة قيمة عشرة مثاقيل ، وكذلك المثاقيل ، لم تبلغ قيمة المائة ، أو بلغ أحدهما ونقص الآخر ، هل عليه زكاة ؟ قال : معي : انه لا تجب عليه فيه زكاة على ما قبل . قلت له : أرأيت إن كان عنده ذهب ثلاثة وعشرون مثقالا . ذهباً ، ومائة درهم فضة ، هل عليه في الثلاثة المثاقيل الطالعة زكاة ؟ قال : نعم . يحمل على الجميع بالقيمة ، ويتركها ، أما الفضة على الذهب ، أو الذهب على الفضة ، ويخرج الزكاة . قلت له : وكذلك الدراهم . والدنانير هي بمنزلة الفضة ، والذهب في الزكاة ، أم بينهما

فرق ؟ قال : هو عندي سواء . قلت : أرأيت إن كان عنده عشرون مثقالا دنانير أو ذهب تجب فيها الزكاة ، وعنده دراهم فضة أقل من أربعين درهما ، هل عليه ان يحمل الدراهم على الدنانير ويخرج الزكاة من الجميع ؟ قال : معي ، ان قل . قيل لا يحمل مثل هذا لأنه قد وجب في هذا بعينه ، وأرجوانه قد قيل يحمل على قول من يقول : يحمل ذلك على الاوفر ، فاذا كانت المثاقيل اذا حملت على الدراهم ، خرجت زكاتها أوفر من زكاة المثاقيل ، فلعله قد قيل انه يحمل ، ويعجبني أن لا يحمل ، اذا وجب في أحدهما الزكاة ، الا حتى تجب في الآخر ، ما تجب فيه الزكاة بنفسه ، وهو أربعة مثاقيل ، أو أربعون درهما .

قلت له : فعلى قول من يقول انه لا يحمل الدراهم ، اذا كانت أقل من أربعين درهما على العشرين مثقالا ، هل يجوز له أن يؤدي زكاة العشرين مثقالا دراهم ، بقيمة النصف مثقال ، الذي وجب في العشرين مثقالا ؟ قال : معي ، أن ذلك مما يختلف فيه ، ولا يعجبني ذلك الا أن يكون اوفر للزكاة . قلت له : وكذلك الفضة ، يجوز له أن يخرج عنها ذهبا تكون الفضة بمنزلة الذهب ؟ قال : معي ، أن ذلك سواء فيما عندي انه قيل .

الباب السادس

في ذكر زكاة المال الذي لا تجب في أصله
ويحول عليه الحول وهو مقدار فيما تجب عليه فيه الزكاة

من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : كان مالك يقول : اذا كانت له خمسة دنانير ، فاتجر فيها فحال عليها الحول ، حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة يزكيها ، وقال في الغنم مثل ذلك ، وقال الثوري : لا تجب في ذلك الزكاة ، حتى يحول عليها الحول منذ يوم صار أصلا تجب فيه الزكاة ، وهذا قول أهل العلم والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبي عبيد وابي ثور . قال أبو بكر : وبه اقول .

قال أبو سعيد : مُعَي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا في أكثر ما جاء عنهم ، انه لا زكاة فيه ، حتى يحول عليه الحول ، وهو أصل تجب فيه الزكاة ، ولعله يوجد نحو هذا القول الأول من صاحب الكتاب ، ولا أعلم عليه منهم عملا .

مسألة : من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : كان عبد الملك بن الماجشون يقول في الدراهم والدنانير : تجوز^(١) جواز الورثة ، وان لم

(١) المعنى في ذلك انها اذا اجتمعت بلغ فيها النصاب واذا قسمت لم يبلغ فيها النصاب وفي

الكلام اضطراب .

يكن وزناً ففيه الزكاة . قال : وهذا قول مالك ، وكان الشافعي وإسحاق يقولان : لا زكاة في ذلك . وإن نقصت حبة . قال أبو بكر : وبه أقول .

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق ، أنه لا زكاة في الورق إلا في تمام الوزن ، ولو جازت في معنى شيء من النقود ، قامت مقام مائتي درهم .

الباب السابع

في ذكر زكاة الحلي

من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : واختلفوا في وجوب الزكاة في الحلي الذهب والفضة ، فروينا عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر ، أنهما قالوا فيه الزكاة . كذلك قال عبدالله بن عباس وابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير . وعبدالله بن أسيد وميمون بن مهران وابن سيرين ومجاهد وجابر بن زيد والزهرى وسفيان الثوري واصحاب الرأي ، واسقطت طائفة الزكاة عن الحلي ، ومن قال ليس في الحلي زكاة عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وعائشة واسماء بنت أبي بكر وعامر الشعبي ومحمد بن علي بن أبي طالب والقاسم بن محمد وعمر ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وقد كان الشافعي يقول : هذا هو بالعراق ، ثم وقف عنه بمصر ، وقال هذا مما استخبر الله فيه ، وقال أنس بن مالك : يزكي عاما واحدا . وقال الحسن البصري زكاته عاريته ، وبه قال عبدالله بن عتيبة وقتادة ، وقال أحمد بن حنبل مرة هكذا ، وقال مرة لا زكاة فيه ، قال أبو بكر : الزكاة واجبة فيه ، لظاهر الكتاب والسنة ، وقد ذكرت هذا في اول الفصل .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ما يشبه معنى الاتفاق وجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة ، على معنى ثبوتها في الدينارين والدراهم والذهب والفضة ، ومن غير الكتاب ، وعن حلي المرأة فان فيه الزكاة ، اذا بلغ مائتي درهم بحسب الخاتم والقرط ، فان بلغ المائتين ففيه خمسة دراهم ، ولا زكاة فيما دون ذلك ، واعلم ان الله يقول : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم﴾ فالحلي ذهب وفضة ، فاخرجوا زكاته .

الباب الثامن

في زكاة الورق

وعن رجل كان له مائتا درهم كم يخرج منها الزكاة ؟ قال : معي ، انه يوجد في قول أصحابنا في زكاة الورق للمائتي درهم خمسة دراهم ، ثم ليس فيها زكاة حتى تصير اربعين درهما ومائتي درهم ، ثم يخرج منها ستة دراهم ، ثم ليس فيها زكاة حتى يزيد اربعين درهما ، وكلما زادت اربعين ، كان من تلك الاربعين درهما درهم ، غير انما يقال ان ليس فيها زكاة ، لأن زكاة الخمسة دراهم للمائتي درهم ، وما فوق ذلك الى تمام الاربعين ، فاذا أتم الاربعين ، كانت الستة زكاة للمائتين والاربعين ، ثم هي زكاة لها ، ولما فوقها ، على هذا يكون القول في الزكاة ، لأنه منذ تجب الزكاة في الأول ، فما زاد ففيه الزكاة ، الا انه يكون زكاة الأول زكاة للزائد .

مسألة : قال أبو سعيد : في رجل سلم الى امرأة دراهم تجب فيها الزكاة ، على ان تصلح نفسها ويتزوجها ، فحال الحول ولم يعرف ما عملت ، فيسألها ، فان كانت لم تحولها الى امتعة ، مثل الثياب وغيرها فعليه الزكاة ، وان حولتها الى ذلك ، كان عليه الزكاة ، وان حولتها الى صوغ من الذهب والفضة ، كان عليه الزكاة .

مسألة : وعن رجل له مائتا درهم صحاح مغرة ، يحلي بها أولاده ،

وعشرون دينارا مغرة ايضا ، يحليهم بها ، وتجب عليه في ذلك الزكاة ، اذا اعطاه زكاة ذلك دراهم كسورا ، يجوز ذلك ويبرأ أم لا ؟ قال : معي ، انه قد قيل : انما يزكي عن كل شيء مما تجب فيه الزكاة منه ، أو من مثله أو أفضل منه ، ولا يزكي عنه دونه ولا يجزئه ذلك ، الا انه ان زكى عن هذا دراهم كسورا بصرف عن مثلها بقيمتها ، فذلك جائز عندي في بعض القول ، وان كانت الكسور والصحاح كلها سواء في سعر البلد ، فأخرج الكسور عن الصحاح في هذا الوقت الذي يكون كله سواء ، فارجو ان لا ضمان عليه ، اذا كان النقد كله سواء ، وان كان مختلفا لم يجزه عندي ، الا ان يزيد في القيمة بقدر ما يكون قيمة لما يلزمه من الزكاة .

مسألة : وعن الرجل يحسب صدقته فتبلغ معه من الذهب والورق مائتي درهم ، ويبقى في يده فضة من الحلي الذي مثل ما يباع درهم ونصف ، أو أقل أو أكثر ، يكون معه في ذلك سبعون درهما ، كيف يحاسب عليها ؟ قال : يحسب الاربعين فيؤخذ منها درهم كسرا وقيمته صرف ، وليس في الثلثين شيء .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - واما الرقة التي أوجب النبي ﷺ فيها الزكاة بقوله عليه السلام : (وفي الرقة ربع العشر) وهي الفضة مضروبة كانت أو مكسرة ، والفضة المكسرة لا يسمى ورقا ، حتى تكون مضروبة ، فاذا صارت دراهم مضروبة سميت ورقا ، وفي الرواية ان رجلا من الصحابة قطع انفه في بعض الوقائع ، فصاغ انفا من ورق فانتن عليه ، فأمره النبي ﷺ ان يتخذ أنفا من ذهب ، والله أعلم بصحة الخبر ، وأما الفضة فهي الرقة مضروبة أو غير مضروبة ، هكذا يعرف في اللغة .

مسألة : وعن أبي علي احسبه الحسن بن أحمد ، وفي رجل عنده

بضاعة باعها لرجل بمائتي درهم إلى أجل ، فلما حل ذلك الأجل قضاة بها متاعا ، فباع المباع إلى أجل بثلاث مائة درهم ، وحال الحول ، وليس عنده شيء إلا دين له بشيء آجل ، وشيء عاجل ، أتلتزمه زكاة أم لا ؟ فإذا حال عليه الحول بعد أن صار في يده مائتا درهم ، أو عوضها من التجارة ، كان عليه الزكاة ، والله أعلم .

مسألة : وفي رجل اكتسب مالا يجب فيه النصاب ، فخلا له سنون لم يعرف في أي شهر كسبه ، ولا كم خلا له من السنين ، كيف يكون زكاته ؟ فعلى ما وصفت ، فالذي يعجبني أن يحتاط لنفسه على ما يرجو أنه يلزمه في شهر معلوم ، أو سنة معلومة ، ويكون ذلك في آخر الشهر أو السنة ، فينظر في ذلك ، ولا يأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب .

مسألة : ورجل عرف زكاته ، وكانت ذهبا أو ورقا ، ثم قال يعطي منها هكذا على وجه الصدقة ، ولا يريد به الزكاة ، ولا عما يلزمه من الزكاة ، حتى أخرج بقدرها ، أو لم يكن له نية عند العطاء ثم اعتقد أنه عما يلزمه من الزكاة ، أو لم يعتقد . قلت : أيكون مؤديا أم لا ؟ فمعي ، أنه إن لم يميزها فلا يجزيه ، حتى ينوي حين أراد ذلك ، من الزكاة ، وإن ميزها ثم أنفذها بعينها ، وهي الميزة أجزاء حتى ينوي بها غير الزكاة .

مسألة : من الزيادة المضافة - عن أبي الحسن البسياني ، وعمن قضى ماله في دينه قبل وقته بيوم فرارا من الزكاة ، فإن كان قضى قبل محل الحق بيوم فذلك لا يجوز ، والزكاة له لازمة ، وإن كان قضى ماله في دينه قبل محل الزكاة بيوم ، فلا زكاة عليه ، وهو آثم في نيته إذا أراد بذلك فرارا من الزكاة ، فأما إن قضى بغير تلك النية ، فلا آثم عليه ولا زكاة ، لأن المال للدين انقضت الزيادة المضافة .

رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : قلت له ، فإن كانت مع هذا الرجل الذي قد وجبت عليه

الزكاة دراهم ، قد أخرج جميع ما كان فيها مزيفا ، وبقيت دراهم تجوز في المعاملة بين الناس وفي وقته وفي بلده ، هل له أن يخرجها عما لزمه من الزكاة ، ولا تجزي عنه هذه الدراهم ، حتى يكون دراهم مختلطة نقاء وغيرها ؟ قال : معي انه قد قيل انه يؤدي من كل صنف من الدراهم عن ذاته ، مما تجب فيه من الزكاة ، وعما هو دونه ، ولا يعطيه عما هو أفضل منه ، الا بصرف على قول من يقول بالصرف ، وفي بعض القول : انه لا يجوز أن يعطي بالصرف ولا يعطي الا من الصنف الذي هو أفضل منه من الدراهم عنه ، وكذلك الذهب ، يخرج عنه منه أو مما هو أفضل منه ، ولا يخرج عنه ما هو دونه ، الا بالصرف على قول من يميز ذلك .

مسألة : ومما يوجد أن جواب أبي عبدالله - رحمه الله - وعن رجل كان معه خمسمائة درهم ، كان يزكيها فاشترى بها طعاما ، أو سلعة فباعها بألف درهم ، يحل له كل سنة مائة درهم ، أيعطي زكاة الخمسمائة درهم رأس المال حتى ينقضي خمس سنين ، ثم يرجع فيعطي من الربح كلما أخذ مائة درهم ، أم لا يعطي الا مما يحل له ؟ فأقول : يقوم هذا الطعام أو هذه السلعة ، التي اشتراها بهذه الخمسمائة درهم ، اذا جاء وقت زكاته ، ثم تؤخذ زكاة قيمة ذلك ، فاذا جاء الحول قوم عليه ايضا ذلك . الطعام والسلعة ، ثم أخذ منه ما كان . أخذ منه في الزكاة ، في العام الماضي ما اخذ ، وان كان اتلف ما أخذ طرحت عنه زكاة ما أخذ ، وان كانت في يده حملت عليه ثم اخذت الزكاة مما بقى ، فهكذا في كل سنة ، حتى يحل الأجل ، اذا كان على ملي .

مسألة : أحسب عن أبي سعيد - رحمه الله - قلت له : فالرجل اذا زكى حبه الذي أصابه من ماله ، ثم باعه بدراهم ، ثم حال الحول الذي يزكى فيه ورقه ، هل عليه أن يحمل دراهم ثمن الحب المزكى من الثمرة على ورقه ، ويزكى الجميع ؟ قال : معي ، انه قد قيل ذلك . قلت له :

فذلك يخرج عندك مخرج الاجماع ، أو يلحقه الاختلاف ؟ قال : معي ،
اما على قول أصحابنا فعندي انه يشبه الاجماع ، الا على الشاذ لعله من
قولهم ، أحسب ان بعضا قال : حتى يحول الحول ، منذ صار دراهم ،
لانه قد أدى الزكاة .

الباب التاسع

في زكاة التجارة

وسأله عن رجل اشترى عبدا للخدمة ، وفي يده صنعة نساج ، أو غير ذلك ، ولأجل الصنعة التي في يده ، هل يحمل هذا على زكاة ماله في القيمة ، أم حتى يكون قصده للشراء للتجارة خاصة ؟ قال : اذا اشترى للغلة ، عندي لم يحمل على التجارة الا ما استغل منه . قلت : أرأيت لو أن رجلا اشتراه للتجارة ، ثم مات فتركه على غيره ، فتركه هذا يريد به الغلة ، هل يحمل على ماله في الزكاة ؟ قال : . معي ، انه اذا تركه يريد به الغلة ، فلا شيء عليه في ذلك .

مسألة : : من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن العروض التي تزداد للتجارة ، الزكاة اذا حال عليها الحول ، ومن روينا هذا القول عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة أم المؤمنين وابن عباس والفقهاء السبعة ، سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن هشام وخارجة بن زيد وعروة بن الزبير وعبد الله بن عبد الله وابن عيينة وابن مسعود ، وبه قال الحسن البصري ، وجابر بن زيد وطاووس وميمون بن مهران وإبراهيم النخعي ، وقال : يحمله هذا القول مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي

محمد بن ادريس وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبو عبيد وابو ثور
والنعمان وأصحابه .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه
معاني الاتفاق ، على نحو ما حكى في هذا الفصل ، في جميع ما ليس فيه
في الأصل زكاة من جميع الأشياء ، انها اذا دخلت في التجارة انه ثابت
عليها حكم زكاة التجارة ، واما ما كان من الأشياء في أصله الزكاة ،
فادخله مدخل في التجارة يريد به التجارة ، فلا يتفق فيه عندي من قول
أصحابنا أن فيه زكاة التجارة ، بل يختلف فيه . فقال من قال : زكاته
لا تتحول الى زكاة التجارة ، وقال من قال : فيه زكاة التجارة على حال ،
وقال من قال : اذا وجبت في التجارة الزكاة ، كان هو تبع للتجارة ، وان
لم تكن فيه زكاة ، كان فيه زكاة نفسه ، ومنه ، ذكر العروض تقيم عند
الرجل سنين . قال أبو بكر : واختلفوا في العروض تقيم عند الرجل
سنين ، ثم يبيعها ، فقالت طائفة ، يقومه اذا حال عليه الحول ، ويخرج
زكاته في كل سنة ، هذا قول الشافعي ، وهو على مذهب سفيان
الثوري ، وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي عبيد وابي ثور
وأصحاب الرأي ، وكان عطاء بن أبي رباح يقول : يزكيه لسنة واحدة ،
وبه قال مالك بن أنس .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان كان
العرض داخلا في جملة التجارة ، وكان فيها الزكاة ، ان الزكاة فيه كل
سنة ، ما كانت التجارة فيها الزكاة ، أو كانت في ماله الزكاة الذي يحمل
تجارته عليه ، ويحمله على تجارته من الذهب والفضة ، ولا يبين لي في هذا
الفصل بينهم اختلاف . ومنه .

الباب العاشر

فما ليس فيه زكاة من أسباب التجارة

وعن الأنية الذي تشتري للتجارة لينتفع بها فيها ، وتكون النية هكذا ، ولا يكون للربح أنه لا زكاة فيها ، فان نوى بها الربح ففيها الزكاة ، وكل ما نوي فيه الربح ففيه الزكاة ، اذا حضرت الزكاة . قيل له : فان اشترى شيئاً على انه للتجارة ، ثم حول نيته انه ينتفع به ، هل تجب عليه فيه الزكاة ، اذا لم يكن وجبت فيه التجارة . قلت له : فان عاد فحول نيته انه يريد للتجارة ، وحال الحول ، منذ يوم وقع الشراء ، هل تلزمه الزكاة اذا كان تجب في جملة الزكاة ؟ قال : معي ، انه قد قيل ما استحال عن حال التجارة ، ثم حوله بالنية الى التجارة ، لم يتحول بالنية وهو على حالته ، حتى يحوله في غيره ، يريد به التجارة ، أو في فضة أو ذهب .

الباب الحادي عشر

في ذكر تحول رب السلعة في صرف، ما كان للتجارة الى القيمة

من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : اختلف أهل العلم فيما يباع للتجارة ، ثم بدا له فجعله للناس ، أو ابتاعه لغير التجارة ، ثم نواه للتجارة ، فقال مالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي : ان ليس عليه زكاة ، وقال اسحاق بن راهويه : من بين أهل العلم في سائمة المواشي ، اذا أراد صرفها الى التجارة ، أو من التجارة الى السائمة ، اذا نواها سائمة ، وكانت للتجارة فهي سائمة . واحتج بقول النبي ﷺ : (الأعمال بالنيات) .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا ، انه اذا حول ما كان اشتراه من الماشية للتجارة ، الى السائمة بالنية ، يحول بالنية اذا كان قبل وجوب الزكاة فيه للتجارة ، وكذلك ما حول من الثياب للكسوة ، ومن الأنية للمنافع ، ومن الرقيق للخدمة أو للغلة ، فاذا كان ذلك قبل وجوب الزكاة فيه بالحول في معنى التجارة ، ولا أعلم في هذا الفصل بينهم اختلافاً ، واذا ثبت شيء من هذا لغير معنى التجارة للمنافع بتحول منه ، أو بشراء على ذلك ، أو بوجه من الوجوه ، فحوله بالنية الى

التجارة ، لم يتحول بالنية ، وكان على أصله الذي قد ثبت له ، ولا أعلم بينهم في هذا الفصل اختلافا ، فالله أعلم . وقالوا لا يتحول الى التجارة ، حتى ينقله الى غيره ببيع أو ابدال ، يريد بذلك التجارة .

مسألة : قال أبو بكر : واختلفوا في العرض يشتريه الرجل بأقل من مائتي درهم ، ثم يحول عليه ، وهو يساوي ما تجب فيه الزكاة . فقال سفيان الثوري : ليس عليه فيه زكاة حتى يكون اتباعه مما فيه الزكاة ، زكاة من يوم ملك العرض ، ولا انظر الى قيمته في أول السنة ، ولا ينتظره .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا ، انه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ، وهو قيمته مائتا درهم ، اذا كان يراد به التجارة ، فاذا حال عليه الحول ، وهو يساوي مائتي درهم كان عندي في بعض قولهم فيه الزكاة ، ولو كان اشتراه بأقل من مائتي درهم ، ولعل يخرج في بعض قولهم : انه لا ينظر في تحول القيمة في العروض ، ما لم يكن في الأصل مما تجب فيه الزكاة ، ويحول عليه الحول ، وهو تجب فيه الزكاة ، وذلك أن يتم له الحال التي يكون قيمته مائتي درهم سنة ، وكذلك إن كان أصله مائتي درهم ، ثم انحطت قيمته في شيء من السنة ، والنصاب قائم ، ثم حالت السنة ، وهو قيمته مائتا درهم ، كان فيه الزكاة على قول من يقول : ان الزكاة تكون بالأصل من الثمرة ، وعلى قول من يقول : انه انما الزكاة في القيمة ، فلا يبين لي فيه زكاة ، اذا انحطت قيمته في شيء من السنة ، حتى يصير الى حال لا تجب فيه الزكاة في شيء من السنة ، وهذا اذا لم يكن معه ما تجب فيه غيره من ذهب أو فضة أو تجارة .

مسألة : من - كتاب أبي جابر - وكلما كان للتجارة من أصل ، أوعبيد ، أودواب ، أوطعام ، أوثياب ، أوعروض أو غير ذلك من الامتعة ، فاذا وجبت الزكاة فيه ، ولم يبعه اخرج الزكاة منه بسعر يومه ، وفي حفظ أبي صفرة قال : إن كان فيه ربح قوم يوم حلت زكاته ، وإن كان في ذلك وضیعة فمن رأس ماله تكون الزكاة ، وإن باعه قبل محل زكاته بوضیعة فلا يكون عليه زكاة ، الا بما في يده .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن - رحمه الله عليه - وعن رجل له دراهم يزكيها ، ثم انفق منها على زراعة في طوي وحصدها ، تجب في هذه الزراعة زكاة أم لا ؟ فعلى ما وصفت ، فان كان أنفق هذه الدراهم في هذه الزراعة ، وزرعتهما للتجارة ، ففيها زكاة التجارة ، وان كان انفقها في زراعة ليست للتجارة ، ولم تجب في الزراعة زكاة الحب ، فلا زكاة في الزراعة وان انفق الدراهم بعد محل الزكاة فيها ، ففيها الزكاة خاصة دون الزراعة ، وان انفقها قبل محل زكاة دراهمه ولم ينفقها في الزراعة للتجارة ، فلا زكاة فيها .

الباب الثاني عشر

في زكاة التجارة من غير جنسها

عن أبي الحسن فيما عندي ، وذكرت في رجل معه بضاعة يتجر بها فكسدت عليه تلك البضاعة ، فأخرج زكاة ما حصل من الدراهم والبضاعة الباقية . قلت : هل يجزيه أن يخرج من كل نوع زكاته منه ؟ فعلى ما وصفتهم ، فإن أخرج من كل أربعين جزءا ، جزءا من تلك الأنواع أجزأه ، وإن شاء قوتها يوم الزكاة بسعر يومها بالنقد ، غلت أو رخصت ، وأخرج زكاتها على ذلك ، وليس عليه غير ذلك .

مسألة : ذكر كيف يخرج زكاة العروض - من كتاب الأشراف - قال أبو بكر : واختلفوا فيما يجب فيه أو في ثمنه الذي اشترى به العروض في قيمته ، وكان الحسن يقول : يزكي على الثمن الذي اشترى به ، وقال جابر بن زيد : يقومه بنحو من ثمنه يوم خلت التي اتجره فيها ، وقال قتادة . يقومه بقيمته يومئذ ، وقال الأوزاعي : إن شاء زكا ثمنه الذي اشتراه ، وإن شاء قوم متاعه فزكاه بالقيمة ، وقال الشافعي : يقومه بالذي كان اشترى به العروض ، وقال ابو ثور : يقومه برأس ماله ، دنانير أو دراهم ، وحكى النعمان ، انه كان يزكيه بأي ذلك شاء .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قولهم في مثل هذا معاني الاختلاف ، انه يزكي العروض من التجارة بما يثبت فيها من النقد ، وقال من قال : بقيمتها يوم تجب فيها قيمة وسطية ، وقال من قال : بقيمة يقدر بها على بيعه بالنقد ، لانه انما عليه في الأصل زكاة النقد . وقال من قال : له الخيار ، ان شاء زكى من نفس العروض مما يتجر ، أو ان شاء بالقيمة ، وهو مخير في ذلك ، والله أعلم .

الباب الثالث عشر

في زكاة الفائدة

وسئل أبو سعيد - رضي الله - عن رجل معه دراهم يزكيها ، فأخرج زكاته وميزها ، ولم يسلمها الى الفقراء ، ثم انه استفاد دراهم من ثمن مال ، أو غلة ، أيكون عليه في الفائدة زكاة أم لا ؟ قال : معي ، انه يختلف في ذلك ، واختار من اختار ، ان كان الوقت الذي عليه فيه الزكاة ، يلي قبض الزكاة السلطان العادل ، وكان منتظرا لصاحب هذه الزكاة ان يقبضها منه ، من أعوان السلطان ، اذ ليس له ان يسلمها الى غيرهم ، واذا ليس عليه أن يخرج بها ، فعلى هذا الوجه أعذره في وجوب الزكاة في الفائدة ، لأنه ليس من فعله ، وانما هي محبوسة عليه ، واذا كان في وقت يلي اخراجها وانفاذها الى الفقراء ، ووجد أهلها ولم يسلمها ، لم يعذر عند وجوب الزكاة في الفائدة على هذا الوجه .

مسألة : وسألته عن رجل كانت له دراهم يزكيها ، وله عند رجل دراهم رأس مال مضاربة ، وكان هذا يزكي ماله الذي في يده ، ونسي هذه الدراهم التي كانت مضاربة ، الى أن مضى عليها سنة أو سنتان ، ثم ذكرها بعد ذلك ، أيلزمه الزكاة في جميع ما أفاد ، اذ لم يكن زكى هذه الدراهم ، أو انما عليه زكاة هذه الدراهم بعينها ؟ قال : معي ، ان عليه

الزكاة ، وليس النسيان يحط عنه عندي ما يحط عنه العدم للمال ، وانما كان معذورا بما قد كلفه من طريق النسيان ، فاذا ذكر وجبت عليه عندي الزكاة في المنسي أو في الفائدة ، وما تولد عليه من سبيل ذلك كله . قلت له : فان لم تحص جميع ما افاد الى ان ذكر هذه الدراهم ما تجب عليه ؟ قال : معي ، انه اذا وجب عليه زكاة لم يعلمها بالحكم ، كان عليه الخروج من ذلك بالاحتياط ، على ما يجري منه لما افاد . قلت له : فان كانت هذه المضاربة التي نسي أن يحصيتها في جملة زكاته ، لا تصل أربعين درهما ، أيلزمه فيها زكاة ؟ وفيما افاد ، ولعله كان اذا زكا ماله يفضل في الجملة أقل من أربعين درهما ، وكان لا يزكيها . قال : معي : انه على قول من لا يقول بالزكاة في الكسر ، وانما تجب في الاربعين مما زاد على المائتي درهم ، أو على ما يجب فيها الزكاة ، فما يرى فيما دون الاربعين درهما زكاة ، الا أن تكون بعصل في يده من الزكاة سير التي زكاها في سنته تلك ، ما يتجر به الاربعين درهما ، وتبلغ الاربعين درهما ، فحينئذ تجب في تلك الدراهم مع هذا الفصل زكاة ، وكل عام لم تجب فيه الزكاة ، فليس عليه في الفائدة من عامة ذلك ، الى ان تحول زكاة .

مسألة : وسئل عن رجل وجبت عليه زكاة دراهم ، وكان يستأجر أجراء يعملون له عملا ويعطيهم باجرتهم عروضاً ، هل تكون هذه الاجرة فائدة ، وتلزمه الزكاة فيها ؟ قال : معي ، انه لا زكاة عليه في هذه الاجرة ، وليس معي فائدة له ، لأنها دين عليه ، وليس هو له .

مسألة : قلت فان حال الحول ، ومعه مائتا درهم ، ثم انه لم يزك حتى حال الحول واستفاد قبل الحول ثمانمائة درهم ، ثم حال الحول ، كم يزكي ؟ قال : معي ، انه يخرج خمسين درهما عن زكاة الجميع ، عن المائتين خمسة دراهم في حول ، وعن الفائدة عشرين درهما وفي الحول

الثاني عن المائتين خمسة دراهم ، وعلى الفائدة عشرين درهما ، لأنه لما حال على المائتين الحول الأول ، كان فيه خمسة دراهم ، فلما ان وقعت الفائدة قبل أن يزكي عنهما ، كانت الفائدة لحقا للمائتين ، كأنها وقعت في يده حين ملك المائتين من أول حول ، لأن الفائدة ما لم يؤدي الزكاة عن اصل المال ، فهي بمنزلة المال الأول ، ولم يحل عليها ما حال على المال الأول . .

مسألة : وسئل عن رجل استفاد فائدة تجب فيها الزكاة ، في آخر شهر معروف ، وكانت في يده الى ان دخل أول ذلك الشهر من حول السنة ، ثم انفقها ، هل تجب عليه فيها الزكاة ؟ قال ، معي : انه ما لم يحل عليه يومه ان كان يتخذه يوما ، وانفذ قبل حول يومه ، لم يكن عليه زكاة على قول من يقول بذلك ، وإن اتخذ الشهر كله وقتا فدخل الشهر فهو وقته .

مسألة : وسئل عن رجل كان معه دراهم تجب فيها الزكاة في شهر رمضان ، ثم أنفق منها الى أن انقضت ، ثم استفاد قبل حول شهر رمضان ما يتم به ما تجب فيه الزكاة ، هل يلزمه الزكاة ؟ قال : معي : انه اذا لم يحل عليه حول بعد ، لم تجب فيه الزكاة .

مسألة : وسئل عن رجل وجب عليه زكاة في التمر ، فأطنى من ماله من تلك السنة بشيء ، ولم يخرج زكاته ، وذهبت الدراهم مع الزكاة منها ولم يزك ، ثم كان يستفيد بعد ذلك ، هل عليه في هذه الفائدة زكاة ، ما لم يخرج الزكاة ، أم لا يكون عليه في ذلك زكاة ، اذا لم يكن تجب عليه في الفائدة نفسها زكاة ، قال : معي ، انه ان كان انما ذلك من قبل الفائدة ، فليس عليه زكاة في الفائدة ، كانت قليلا أو كثيرا ، اذا كان من

قبل تلك الزكاة . قلت له : أرأيت ان كان ذلك من زكاة الورق ،
والمسألة بحالها ، هل تجب عليه في الفائدة زكاة ؟ قال : معي ، ان عليه في
الفائدة الزكاة مع الزكاة الأولى التي وجبت عليه . قلت : أرأيت إن كان
يستفيد في كل سنة فائدة ، وينفقها ولا يستغني عنها ، ولا يفضل في يده
ما يعطي التي عليه ، حتى خلا لذلك سنون كثيرة ، هل تجب عليه في
جميع هذه الفائدة زكاة على هذا ؟ قال : معي ، انه قيل ان فائدة كل سنة
محمولة على مال السنة ، اذا لم يكن زكى ، مادام لم يترك اذا كان تجب
عليه الزكاة في كل سنة ، فلا يزكي ، وكل فائدة سنة محمولة على مال
السنة ، فاذا حالت السنة ، انقطع عنه حكم هذه السنة ، أداه أو لم يؤده
وصار ديناً عليه ، فاذا حالت السنة ، وليس معه مال يزكيه ، فليس عليه
في الفائدة شيء ، وقد انقطع حكم الزكاة عنه ، ولو كان عليه زكاة
ما مضى من السنين .

مسألة : وعن رجل له مال يزكيه في شهر معلوم ، فحسب زكاته
وميزها وعزلها ، واستفاد فائدة من بيع أو غيره ، هل عليه في هذه الفائدة
زكاة ؟ قال : معي ، ان عليه الزكاة ، مالم يفرق الزكاة وتصير الى
اهلها ، وقيل انه اذا ميزها ، وقصد انه قد اخرجها زكاة ماله ، لم يكن
عليه في الفائدة زكاة . وقيل : ان هذا القول انما هو في ايام المصدقين
الذين ينتظر وصولهم ، وليس لصاحب المال الخيار من انفاذ زكاته حتى
تصل المصدق ، فاذا ميز زكاته منتظراً المصدق ، اذ ليس له ان يدفعها لم
يكن عليه الفائدة شيء ، وأما اذا كان في ايام التخير ، وهو الذي يدفع
زكاته الى من شاء ، فلا ينفعه التمييز شيئاً ، وعليه الزكاة في الفائدة ،
وينفذها قلت له : فان فرق زكاته حتى بقي منها شيء يسير ، ثم انه باع
بيعا يكون عليه زكاة في ثمن المبيع أم لا ؟ قال : معي ، انه اذا كانت هذه

البقية من الزكاة مميزة معزولة ، من جملة المال ، كان القول فيه كما مضى في المسألة الأولى من معاني الاختلاف ، وان كانت هذه البقية من الزكاة غير مميزة ، ولا معزولة ، وهي في المال ، وانما كانت تعرف بالحساب ، حتى بقيت هذه البقية من الزكاة ، واستفاد هذه الفائدة ، كان عليه في الفائدة الزكاة ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، على قول من يثبت في الفائدة الزكاة .

قلت له : فان كان هذا الرجل الذي قد وجبت عليه هذه الزكاة ، ثم كان قد ميزها أو لم يميزها ، فرق الأكثر منها ، أو لم يفرق منها شيئا ، ثم باع منها بيعا الى أجل معلوم ، أو لم يبع الى أجل ، غير أنه لم يقبض ما باع ، وسأله المشتري الصبر عليه بالثمن ، الى وقت آخر ، ولم يحد وقتا معلوما ، ما يكون عليه في هذا البيع زكاة أم لا ؟ قال : معي ، انه قيل ان الأجل منه اذا ثبت عليه معنى انه فائدة ، فيخرج فيه ان فيه الزكاة في وقته ، وعليه أن يؤدي عنه ، وقول انه ليس فيه زكاة الى أجله ، فاذا أحل أجله وقبضه زكاة لما مضى . وقول انه ليس فيه زكاة ولو طال مدته ، ولا يشبه بقول انه فيه زكاة ، ويصير في يده ويجيء وقت زكاته ، وان كان حالا بقدرة على أخذه الا ما يفعل هو من تركه . فمعي ، ان فيه الزكاة ، ولا أعلم فيه اختلافا ، ان شاء أخذه وان شاء زحى عنه وتركه ، وما لم يسمَ آجلا ولا عاجلا ، فهو معي عاجل في أمر الزكاة .

مسألة : وسألت أبا سعيد - رضيه الله - عن رجل وجبت عليه زكاة ورق ، ولم يخرجها الى الفقراء ، ثم اقترض قرضا ، أو باع بيعا نسيئة الى أجل ، هل يكون هذا من الاستفادة التي تجب عليه اخراج الزكاة عنها ؟ قال : معي ، انه ما اقترض من المال فهو فائدة عندي ، لأن معنى الفائدة كلما حدث له من ملك بوجه من الوجوه ، فاما وجوب الزكاة في ذلك

القرض فمعي ، انه يخرج في بعض القول ان فيه الزكاة ، وعليه هو قضاء دينه ، وفي بعض القول انه ان أراد ان يقضيه في سنته ، لم يكن تجب عليه في قدره زكاة ، ويزكي ما بقي ، وفي بعض القول انه ليس عليه زكاة في قدره على حال ، لأنه مستهلك ماله بالدين ، لأن هذا القرض لم يحصل في يده ، الا وعليه دين مثله ، فصار عندي مستهلكا ، وأما ما باع نسيئة من ماله ، فاذا كان الذي باعه مما تجب عليه الزكاة ، مثل العروض من التجارة ، فعليه الزكاة فيما باع من الأصل ، لأنه أتلفه من بعد وجوب الزكاة فيه ، واذا كان المبيع مما لا زكاة فيه ، مثل العروض أو الأطعمة التي تكون من الاجرة من الثمار ، من المال أو من الوجوه التي من غير وجوه التجارة ، فلا زكاة فيها ، حتى تصير دراهم ، وتجب في الدراهم الزكاة ، أو ينقل الى شيء من العروض ، يراد به التجارة . قلت له فإن كان هذا الذي تجب عليه الزكاة في الورق له مال في بلد غير بلده ، ولم يعلم ما يحصل له منه في وقت محل زكاة ورقة ، هل له أن يزكي ما حضره من ماله في وقته ، وما غاب عنه من علم ما يحصل له من الدراهم من ماله الغائب ، فوقفه حتى يعلم ذلك ، ولا يكون عليه فيما استفاد شيء لأجل تأخير ما تجب عليه من الزكاة في ماله الذي غاب عنه ، أم يكون عليه زكاة جميع ما استفاد ، حتى يخرج زكاة ما يجب عليه فيما يحصل له من ماله الغائب ؟ قال : معي ، انه اذا علم ان له مالا تجب فيه الزكاة ، كان عليه فيه الزكاة ، اذا كان قد كان ذلك في ملكه قبل وجوب الزكاة ، أو قبل أن يؤدي الزكاة ، وصح معه ذلك ، واذا ثبت عليه معنى الزكاة ، كان عندي عليه في الفائدة الى أن يؤدي الزكاة عن علم ، أو عن احتياط يأتي على الزكاة الواجبة عليه في ذلك المال ، فان كان الاحتياط أقل مما تجب عليه من الزكاة في ماله الغائب ، كانت المسألة عندي بحالها ، وكان عليه الزكاة في

جميع ما استفاد ، اذا علم وصح معه ذلك ، وان كان احتياطا يأتي على ما قد وجب عليه ، ففي الزكاة في ماله الغائب وزيادة عليه ، كان قد برىء من الزكاة من المال ، ومن الفائدة ، وقد يخرج عندي ، اذا كان معذورا في أداء زكاة ذلك المال ، وانما تركه عن عذر ، ثم صح عنده زكاة المال الغائب عنه أن لا يكون عليه في الفائدة زكاة ، لأنه ترك الزكاة عنه لعذر ، وينظر في ذلك ان شاء الله .

قلت له : فان كان لهذا الرجل وكيل في ذلك البلد ، الذي له فيه هذا المال ، فأمر وكيله هذا وعرفه وقت زكاة ورقه ، فقال له اذا كان وقت كذا من شهر كذا ، من كل سنة ، فأخرج زكاة ما كان عندك من دراهم ، وكذلك ما وجبت في مالي من زكاة الثمار في كل سنة ، فأخرجها وفرقها على الفقراء ، هل يجتزىء صاحب هذا المال ، بفعل هذا الوكيل ، ولا يخبره بما يحصل له من ماله ، في وقت زكاته ، ولا يكون عليه أن يسأل هذا الوكيل ، عما فعل ، أو عليه أن يطلب صحة ذلك ، ولو أمره أن يفعل ما حده له ؟ قال : معي ، انه اذا كان الأمين في ذلك معه مأمونا على ما أمر به من ذلك ، ففي حكم الاطمئنانة إن رجع رب المال ، اذا وقع له الثقة في الأمور ، حتى يخبره انه لم يؤد ، أو يصح معه ذلك ، وأما في معنى الحكم ، فمعي ان الزكاة بحالها ، حتى تصح اداؤها ، ومعني ، انه ما لم يضمن الأمور بذلك على نفسه دون رب المال ، فيخرج عندي أن على رب المال السؤال له عن ذلك في كل سنة تجب عليه الزكاة ، الا أن يقع له معنى الاطمئنانة لا يشك فيها ، انه يقوم بذلك .

مسألة : وسألته عن التاجر ، اذا أخرج زكاته في شهره ، ولم يخرجها جملة ، حتى ربح مما زكى ربحا ، هل يحمل مما ربح على ما قد زكاه على تجارته التي لم تزك ، اذا كان لم يزك شيئا منها ، أو كان قد

اخرج الزكاة ، ولم يسلمها الى أهلها ، فقال الربح مما قد زكاه فائدة ، وقد قيل إنه ما استفاد اذا لم يكن سلم الزكاة الى أهلها ، فإنه يزكي كلما استفاد ، ويحمله على ماله ، وما ربح مما قد زكى ، فهو فائدة ، وعليه فيه الزكاة ، الا انه قد قال من قال : اذا ميز الزكاة ، فليس عليه حتى استفاد شيئا ، اذا ميز زكاته واخرجها من ماله ، ولو لم يسلمها الى الفقراء ، وقال من قال : ما لم يسلمها الى الفقراء ، فانه يزكي كلما استفاد .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - والفائدة في الذهب والفضة والماشية ، لا زكاة فيها ، حتى يحول عليه الحول ، وقد رفع الشيخ أبو مالك - رضي الله عنه - عن أبي محمد عبدالله بن محمد بن محبوب - رحمهم الله - أنه قال : ليس في الفائدة زكاة ، حتى يحول عليها الحول ، وإن هذا قول مالك بن أنس المدني ، وقد شككت انه قال : كان رأي أبي محمد ، وذكره لمالك لموافقة له ، أو قال هو قول مالك ، وذكره على وجه الحكاية لمذهب مالك ، والنظر يوجب عندي الأخذ بهذا القول ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) والفائدة ، مال مخاطب صاحبها فيها بوجوب الزكاة ، كخطابه في النصاب ، والموجب في الفائدة الزكاة ، بعد شهره عند حلول الزكاة ، محتاج الى دليل ، وقال أصحابنا : تجب الزكاة في الفائدة مع الأصل عند حلول زكاة الأصل ، ولا يعتبرون بالفائدة وقتا غير وقت النصاب ، وبالله التوفيق .

مسألة : احسب عن أبي علي الحسن بن أحمد عن القري ، التي ليس فيها ولاة ، وتجب الصدقة على الناس ، ويرغبون الى قطعها ، لأجل الفائدة ، كيف يصنعون ؟ فاذا كانت الصدقة واجبة للأمام ، ولم يكن بحضرته المصدق ، وكان في انتظار المصدق ، لم يكن عليه في الفائدة شيء ، والله أعلم .

الباب الرابع عشر

في الزكاة من الدين والسلف والمضاربة وما أشبه ذلك

وسئل عن رجل له دين على رجل غني يقدر على قضاائه ، أن لو قضاؤه ، غير أنه لم يعطه شيئاً ، وحل وقت زكاته ، هل يحمل هذا على ما في يده ؟ قال : معي ، انه قيل اذا كان على قدرة من أخذه متى شاء ، كان عليه زكاته ، فان شاء أخذه وان شاء تركه وأدى زكاته . قلت له : فالدين يكون لرجل على رجل ، هل يكون عليه ان يطلبه اليه ، أم على المديون أن يعطيه ؟ قال : معي ، أن ليس عليه طلبه ، وعلى المديون أن يسلم اليه دينه ، اذا وجب عليه ، وقدر عليه .

مسألة : قال أبو سعيد : - رحمه الله - في رجل سلم الى رجل الف درهم ، وقال له بع واشتر ، ولك ربحه كله ، ولا ضمان عليه فيه . فمعي ، انه قيل : لا يثبت ذلك الشرط ، وعليه الضمان ، أعني على المضارب لرب المال . قيل له فزكاة ذلك على الدافع ، أم على المضارب ؟ قال : معي ، اذا ثبت معنى الضمان ، كان المضمون عليه ديناً ، وقد قيل يلقي عنه دينه الحال عليه ثم يزكي ما بقي من ماله ، وقيل عليه الزكاة ، ويؤدي كيف شاء ، وقيل : انه ان اراد شيئاً في سنته ألقى عنه ، وان لم يرد قضاء في سنته كان عليه الزكاة كلها .

مسألة : وعن التاجر ، اذا كان له سلف على الناس في شيء من الثمار ، ويجل أجل السلف قبل محل زكاته ، فلا يخرج له سلفه الى أن تحل عليه الزكاة . قلت : أعليه أيضا زكاة قيمة ذلك السلف الذي له على الناس ، أم زكاة قيمة الدراهم التي أسلف بها ، أم لا زكاة عليه في ذلك ؟ قال : معي ، انه قد قيل : يزكي عن السلف اذا حل ، وكان على قدرة من أخذه ، وقيل : يزكي عن رأس المال ما لم يقبضه .

مسألة : ذكر زكاة الديون - من كتاب الأشراف - قال أبو بكر : واختلفوا في وجوب الزكاة في الدين المأخوذ عن ذلك ، فقالت طائفة : يؤدي زكاة ما كان منه على ما يرجى أخذه لكل سنة ، هذا قول عثمان بن عفان وابن عمر وجابر بن عبدالله وطاووس وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد والحسن البصري والزهري وميمون بن مهران وقتادة وحماد بن أبي سليمان وحماد والشافعي وإسحاق وأبي عبيدة ، وقالت طائفة : يزكيه اذا قبضه لسنة واحدة ، كذلك قال عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وعطاء الخراساني وأبو زياد ومالك بن أنس ، وقالت طائفة : يزكيه اذا قبضه ، لما مضى من السنين . هذا قول سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأصحاب الرأي ، غير أنهم قالوا يزكي في السنة الثانية بعد أن يطرح مقدار زكاة ما وجب في السنة الأولى ، وقد روينا اخبارا عن الأوائل أنهم قالوا : لا زكاة في الدين حتى يقبضه صاحبه ، ويجول عليه الحول من يوم قبضه ، هذا عن ابن عمر وعائشة أم المؤمنين وعطاء وعكرمة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا في الدين الحال ، اذا كان على الملي الوفي ، وكان صاحبه على مقدرة من أخذه ، ان فيه الزكاة قبضه أولم يقبضه ، فان شاء قبضه وزكاه ، وان شاء زكى

عنه ، اذا كان على مقبرة من أخذه ، ولا أعلم في هذا الفصل بينهم اختلافاً ، من الديون الا في الصداق العاجل من الذهب والفضة ، فانه يشبه فيه معنى الاختلاف ما لم يقبض في معاني قولهم ، دخل بها الزوج أولم يدخل ، واما سائر الديون فمعي ، انه فيه الزكاة عندهم حتى انه يخرج في قولهم عندي ، انه لو كان على ملي غير وفي ، وكان اذا رفع عليه أدرك حقه بالمحاكمة ، وان لم يحاكمه لم يقدر على أخذه ، انه يخرج في بعض قولهم ، ان عليه الزكاة ، وفي بعض قولهم ، لا زكاة عليه لأنه لا يقدر على اخذه الا بما كان موضوعاً عنه ، ان أراد في الأصل ، واشبه المعاني في قولهم ، اذا ثبتت فيه الزكاة اذا كان يقدر عليه بالمحاكمة ، ما لم يدخل عليه في ذلك تقية أو ضرر .

مسألة : ومنه ، ذكر زكاة الدين الميؤوس منه . قال أبو بكر : واختلفوا في الدين الميؤوس منه . فقالت فرقة : يزكيه لما مضى اذا قبضه . كان سفيان الثوري وأحمد بن حنبل يقولان : يزكيه لما مضى . وقال عمر بن عبدالعزيز والحسن البصري . والليث بن سعد والاوزاعي يقولون : يزكيه لسنة واحدة ، وكذلك قال مالك بن أنس : في المال الذي غصبه أو ظلمه سنين ثم رد عليه ، وكان قتادة يقول : لا زكاة في المال الضماني وبنحو منه قال اسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد الضمان على الغائب الذي لا يزكي ، وقال الشافعي : فيها قولان أحدهما ان لا زكاة عليه لما مضى ، حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه صاحبه ، أو يكون عليه الزكاة لما مضى ، وقال أصحاب الرأي : في المال يغلب عليه العدو أو قبضه المرء لا زكاة عليه فيه . قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج في قول أصحابنا في هذا الفصل نحو ما حكى من الاختلاف ، ففي بعض قولهم انه يزكيه لما مضى من السنين قليلاً كان أو كثيراً ، وقال من قال : انما

يزكي لما مضى لسنة ، ثم يستقبل وقت زكاته فيزكيه اذا حال حوله ، وقال من قال : ليس عليه فيه زكاة ، حتى يحول حوله من بعد ان قبضه ، ويخرج معه كأنه فائدة استفادة ، ويشبه فيه عندي ما حكى عن الشافعي من أحد معنيين ، اما انه بمنزلة الفائدة ، واما انه بزكاته فيزكي عما مضى ، واشبه فيه معنى الاحكام على قول من يقول : أن الزكاة شريك ان يكون فيه الزكاة لما مضى ، لأنه قد علم انه فيه زكاته ، فمتى وجد المال وجده بزكاته ، فهو وان لم يكن متعبدا بأداء الزكاة للعدم ، فانه متى وجده وقدر عليه كان مالا بزكاته ، كما انه لو كان له مال ، ولغيره ، فمتى وجده وقدر عليه كان لشريكه ، وعلى قول من يقول ان كان الضمان على ربها ، فيشبه فيه عندي ، انه اذا لم يستطع أداء الزكاة زال عنه حكم المخاطبة ، لما مضى اذا كان في حال العدم ، فاذا وجده كان كأنه مال مستفاد ، وقد انتقضت أحواله الذي كان تعمل بها فيه الا أن يكون له مال غيره فانه يحمله عليه اذا كان وقت زكاته في قول أصحابنا ، ولا يبين لي في الفائدة في قولهم اختلاف ، الا انها محمولة على المال في وقت الزكاة من أي وجه كانت الفائدة .

مسألة : ومن غيره ، وعن امرأة جرى بينها وبين زوجها فراق ، فاصطلحا على أربعمئة درهم ، ولها حلي قد كانت تؤدي ، فاصطلحا قبل محل صدقتها ، ثم جاءت صدقتها ، وطلبت الى مطلقها فاعتذر بالعسرة ، وهو معسر غير انها ان رفعت عليه استوفت ، ولكنها كرهت أن ترفع عليه ، وتركته الى أن يوسر ويعطها ، فرأى الشيخ عليها الزكاة فيه مع حليها ، ومن غيره ، وقد قيل في مثل هذا ، انه ليس عليها زكاة فيما على المطلق لها ، لأنه قيل ليس عليها الزكاة ، الا ان كانت على قدرة من أخذه متى شاءت أخذته ، وهذا اذا لم ينصفها من نفسه ، الا ان ترفع

عليه ، فليس ذلك بانصاف ، ولا تلك على قدرة من أخذ حقها ، وقد قيل فيه أيضا : الزكاة ان كانت اذا رفعت وصلت الى حقها .

مسألة : وعن رجل في يده مضاربة لرجل دراهم ، فاشترى اربعين شاة يريد بها الربح ، فبقيت الغنم في يده حتى حال عليها الحول ، ما ترى عليه من الزكاة من الدراهم ، أم من الغنم ؟ فقال : يقوم الغنم ثم يعطي الزكاة من الدراهم ، وهو رأيها . قلت : فان كانت قيمة الغنم أقل من مائتي درهم ؟ قال : ليس فيها شيء .

وقال ابو عبدالله : ان بلغ فيها الزكاة ، ففيها شاة ، وان لم تبلغ وكان له دراهم غيرها ، قومت الغنم ثمنا ، ثم حملت الدراهم على ثمن الغنم ، فان بلغت مائتين ففيها الزكاة .

مسألة : ويروى عن موسى ، وقال : بلغه أن موسى قال : انه لم ير على المرأة في نقدها زكاة ما لم يقبضه ، ومن غيره ، قال : نعم ، وذلك اذا لم يكن على قدرة من أخذه ، فاذا كانت على قدرة من أخذه ، فقد قال من قال : انه بمنزلة الدين وعليها فيه الزكاة ، وقد قيل بالقول الأول .

مسألة : ومن جواب أبي المؤثر - رحمه الله - عن دين لك على قوم لا يعطوك اياه ، ولا أنت تطلبه اليهم ، سألت هل عليك في هذا الدين زكاة ؟ قلت : وانما هذا الدين كان لوالدك هو الذي دابن ، ولم يعطه الديان حتى مات ، ثم لم يعطوك أنت شيئا ، ولا طلبته اليهم ، هل عليك فيه زكاة ؟ فان كنت على مقدرة من أخذه اذا طلبته اليهم ، فأرى عليك فيه الزكاة ، فان كنت لا تقدر على أخذه ، ولا تصل الى انصاف ، أو يكون الغرماء مفاليس ، عليك فيه زكاة .

مسألة : من - كتاب أبي جابر - ومن كانت له دين على مفلس ،

أو على من لا يرجوه منه ، فلا زكاة عليه فيه ، حتى يقبضه ، ثم يعطي ما يلزمه له من الزكاة فيما مضى ، وكذلك ، ان ذهب ماله في بر أو بحر ، ثم وجده أو كان له في موضع ، ولم يعلم أو كان معه أقل من مائتي درهم ، فلم يخرج زكاة ذلك اذا ذهب الآخر ، فاذا عاد اليه ، فانه يخرج ما يلزمه من زكاته لما مضى ، وعلى هذا كل ما كان من هذا الباب ، وقال بعض : لا زكاة فيه الا لسنة ، والرأي الأول هو الأكثر ، وأحب الي ، ومنه .

مسألة : سألت ابا عبدالله - رحمه الله - عن رجل كان معه خمسمائة درهم يزكيها ، فاشترى بها متاعا ، وباعه بألف درهم الى عشر سنين ، يحل له كل سنة من الألف ، مائة درهم ، قال فاذا جاء وقت زكاته ، وقد حل له من حقه مائة درهم ، اخرج زكاتها ، ثم كلما اخذ مائة درهم ، أخرج زكاتها ، حتى يستوفي الخمسمائة درهم التي هي رأس ماله ، فان جاء الحول فأخذ مائة درهم من الربح ، وقد أتلف الخمسمائة درهم ، لم يكن عليه في المائة زكاة ، حتى يحول على مائتي درهم منها حول ، وهي في يده ، وقد حلت له ، وان كانت الخمسمائة درهم ، التي هي رأس المال لم يكن يزكيها قبل ذلك ، فلا زكاة عليه في المائة التي يأخذها حتى يحول على مائتين منها حول ، وقد قبضها أو حلت له عليه ، وفي موضع آخر عن أبي عبدالله في هذه المسألة ، فلا يقوم عليه هذا الطعام أو السلعة التي اشتراها بهذه الخمسمائة درهم ، اذا جاء وقت زكاته ، ثم يؤخذ زكاة قيمة ذلك ، فاذا جاء الحول قوم عليه أيضا ذلك الطعام ، أو السلعة ، ثم يطرح عنه ما كان أخذ منه الزكاة في العام الماضي ، وما أخذوا ان كان اتلف ما اخذ طرح عنه زكاة ما اخذ ، وان كان في يده حملت عليه ، ثم اخذت منه الزكاة مما بقي هكذا في كل سنة ، حتى يحل الحق .

مسألة : ومنه ، وكل من لم يكن له الا دين أجل من صداق امرأة وغير ذلك . . فلا زكاة فيه ، حتى يحل ، ثم يحول عليه حول مذ حل ، ثم يؤخذ منه الصدقة اذا بلغت فيه ، وان كان صداق أجل لامرأة على زوج لها مفقود ، فاذا اعتدت منه واماته المسلمون ، وقسم ماله بعد أربع سنين ، فاذا حال عليها الحول من ذلك الوقت وجبت فيه الصدقة ، اذا كانت تبلغ فيه .

مسألة : عن أبي سعيد فيما احسب ، وفيمن يؤدي زكاة ماله في شهر معروف فيعطى رجلا رأس مال مضاربة ، فيجيء وقت ، اعليه أن يخرج زكاة ما سلم الى الرجل مع زكاته ، فعلى ما وصفت ، فاذا علم سلامة ماله في يد المضارب ، كان عليه ان يخرج عن زكاة ذلك ، ولو كان ذلك لم يحل عليه الحول مع المضارب ، وليس للمضارب ما هنا دخل في زوال الزكاة ، ولا وجوبها ، وانما هذا المال زال من ماله ، فان علم انه سالم ادى عنه ، والا فليس عليه أن يؤدي عنه ، حتى يعلم سلامته ، فاذا علم سلامته ادى عنه على ما هو عليه ، وعلى ما كان ذلك اليوم زائدا ، أو ناقصا ، فهم ذلك . قلت : وكذلك اذا اعطى رجلا دراهم مضاربة ، ف مضارب بها وربح أترى عليهما جميعا الزكاة ، فليس على المضارب زكاة ، حتى يبلغ الذي له مائتا درهم ، ويحول على ذلك الحول ، وهو في يده مذ بلغ مائتي درهم ، وأما ما استحقه رب المال من تلك الدراهم بربح أو برأس مال ، فاذا جاء وقت زكاته حمل جميع ذلك على جملة ماله ، وأدى الزكاة على حسب ذلك ، لبث المال مع المضارب قليلا أو كثيرا ، فافهم ذلك ، والله اعلم بالصواب .

مسألة : بعد جواب لأبي على الى أبي مروان ، وارجوا انها عنه .

وسألت عن امرأة تؤدي زكاتها في شهر معلوم ، فتزوجها رجل بعاجل وآجل ، وهي على قدرة من أخذ العاجل ، أيحمل العاجل على ما في يدها من حلي أو ورق ؟ فاعلم أنا أدركنا الناس ولا نعرف أن النساء يحاسبن على عاجل صداقهن قبل ان تعطينه .

مسألة : ومما أحسب عن أبي علي - رحمه الله - عن رجل جرح رجلا وثبت الجرح بالبينة ، وفرض الجرح أرش ، وإن صاحب الجرح لم يطلب حقه حتى حال عليه الحول ، فإذا فرض أرش الجرح دراهم ، وحال عليه الحول ، ففيه الصدقة ، إلا أن يكون عرض ، فلا زكاة في العروض ، وإن كان الذي عليه الارش مفلسا ، فلا زكاة الى يوم يؤخذ ، فإذا أخذ ففيه الزكاة .

مسألة : وعن رجل يتجر في ازكي ، فاسلف رجلا من أهل منح ، ببر ، وحل الحق ووكل فيه رجلا من أهل منح فتقاضاه ، وباع الحب في وقت محل الصدقة ، فأقول ان زكاة ذلك الحب تعطي في ازكي ، إلا أن يكون عليه حال الحول في منح ، فإن كان حال عليه الحول في منح ، أخرج زكاته في منح .

مسألة : من جواب ، ورجل كان يطلب رجلا بألف درهم قال له المطلوب ، أطن من ثمرتي بحقك ، فأخذ منه بألف درهم ، فيطلب اليه المصدق الزكاة من الدراهم الألف ، فقال يسري التمر خمسمائة درهم ، وإنما اعترضت منه ، لأنني أطلبه ولكنك خذ صدقتك تمرا ، فهو ألزم ذلك نفسه والمصدق بالخيار ، ان شاء أخذ تمرا ، وإن شاء أخذ دراهم . قال غيره : أحسب أبا سعيد من ذلك إذا كان على قدرة من أخذ ماله ، فليس هو لغا فأخذ ذلك بعد محل الزكاة .

مسألة : ومن - كتاب أبي جابر - ومن كان في يده مال يزكيه ، وله دين آجل ، فقال من قال من الفقهاء : لا يؤخذ من دينه الا أن يحل دينه مع زكاته ، وقال من قال : يعطى الزكاة مما في يده ، ومن دينه الآجل ، ومن قال بذلك على ما بلغنا أبو عثمان ، وفي حفظ أبي صفرة في مثل هذا انه يخرج الزكاة من رأس مال دينه الآجل مع زكاته ، وقال من قال : اذا كان وقت محل صدقته من الورق قبل محل دينه ، اخرج زكاته في وقته ، فإذا حل دينه اخرج زكاته ، وهو قول موسى بن علي وعلي بن عزرة وبه نأخذ .

مسألة : وأما السلف فلا زكاة فيه ، الا من رأس ماله حتى يقبض ، ولو حل وقد قال من قال : اذا حل وأمكنه قبضه الزكاة ، والرأي الأول هو الأكثر ، وأما دين غير السلف ، فانه اذا كان حالا في غير نوى وهو مما تجب فيه الزكاة ، اخرجت منه ، ولو لم يقبض .

مسألة : ذكر ما يملكه المرء من اجارة عسده ، وكراء مساكنه ، ومن الكتاب . قال ابو بكر : واختلفوا في الرجل يؤجر عبده ويكري مسكنه بما يجب عليه الزكاة ، وكان مالك بن أنس يقول : لا تجب في شيء من ذلك زكاة ، حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه وبه قال النعمان : اذا لم يكن له مال غير ذلك ، وقال يعقوب ومحمد : اذا قبض منها درهما أو أكثر زكاة ، وبه قال أبو ثور قال سعيد ، معي ، انه يخرج في قول أصحابنا ، أن إجازات الثابتة هي بمنزلة الديون ، الا انه يختلف عندي في معاني قولهم في ثبوت الكراء ، اذا كانت الأجرة سنتين أو سنة أو شيئا معروفا ، ففي بعض قولهم : انه اذا كانت الأجرة صحيحة ، كان المال مستحقا من حين وقعت الأجرة ، وفي بعض قولهم : حتى تنقضي المدة التي وقع عليها

الاجرة من العمل ، والسكن ، ثم حينئذ يستحق المؤجر أجرته ، فاذا استحقها بأخذ الوجهين ، كانت مالا حالا عندي ، فان كان على قدرة من اخذها ، فالقول فيها كالقول الموجود ، وان كان لا يقدر على اخذها ، فالقول فيها كالقول في الدين الميؤوس منه ، ولا يبين لي في الأجر فرق غير معاني الديون ، الا أن يكون ثم نسيت ، لم أقف عليه ، والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ذكر قبض السيد كتابة مكاتبه . قال أبو بكر واختلفوا فيما يقبضه السيد من مكاتبه ، فكان مالك بن أنس والشافعي واحمد بن حنبل وابو ثور وأصحاب الرأي يقولون : لا زكاة عليه في شيء من ذلك ، حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه ، وقال سفيان الثوري واسحاق بن راهويه اذا قبضه أدى الزكاة لما غاب عنه ، وقال الأوزاعي : اذا حلت نجومه فأخرها ، وهو موسر زكاه ، وان كان معسرا فلا زكاة عليه .

قال أبو سعيد : انه يخرج في قول اصحابنا ان المكاتبه بيع من البيوع ، وان اشترى المكاتب نفسه من سيده عتقه ، فان كانت المكاتبه الى أجل فمحلها آجالها ، أو ما كان منها الى أجل . وما كان منها الى غير أجل ، فهو حال ، والحال من الحقوق ، وكلها عندي معنا واحد ، فاذا كان على قدرة من أخذه بعد محله كان فيه الزكاة ، بمعنى المال الموجود ، وما لم يكن على قدرة من أخذه فمعناه معنى المال الميؤوس منه ، وقد مضى القول فيهما جميعا .

مسألة : من غير الكتاب ، وعن رجل ترك مائتي درهم ، وعليه مائتا درهم دين ، فزعم انه ليس عليه فيها صدقة .

مسألة : ومن جواب أبي عبدالله محمد بن محبوب - رحمه الله - الى

الصلت بن مالك ، وذكرت - رحمك الله - في رجل كانت له دية على قوم ، وكانوا يدعونه الى قبضها ، فكره الى ان خلا له سنون كثيرة ، ثم بدا له قبضها ، فأخذها . قلت : وان كان الذين عليهم الدية ، كانوا مفاليس ، الى ان وقع لهم ميراث ويسارا ، أو رقدوا فأخذ حقه منه ، فان كان أخذ ابلا فلا زكاة عليه فيها ، وان كان الحاكم فرض له ارشه دراهم ، فأخذها صاحبها دراهم ، كما فرض الحاكم ، فعليه الزكاة ، مذ يوم حلت لما خلا الى يوم قبضت .

وكذلك اذا قبضها من المفلس ، فعليه الزكاة مذ يوم حلت ، الى يوم قبضها ، اذا كانت مائتي درهم ، أو أكثر ويطرح عنه كل سنة ما وجب عليه ، من الزكاة الأولى .

ومن غيره ، ارجوانه ابوسعيد قال : وهذا انما عليه الزكاة في الدراهم ، مذ يوم خلت الدراهم ، مذ يوم حكم له بها الحاكم ، والا فالدية ابلا لا زكاة فيها ، الا ان يحكم بها الحاكم دراهم .

مسألة : وعن أبي عبدالله ، ان المرأة تحاسب على زكاة نصف عاجلها ، ما لم يدخل بها زوجها ، فاذا دخل بها زوجها ، كان عليها زكاة الجميع .

مسألة : ومن غير الكتاب ، قال الذي وجدت عن أبي سعيد ، في هذا اختلافا ، في كتاب فيه رد منه فقال : من قال يحاسب على الزكاة ، اذا كان الصداق حالا ، اذا جاء وقت زكاتها ، وتكون بمنزلة من له دين على غيره ، وقال من قال : لا يحاسب عليه ، ولا زكاة عليه فيه ، حتى تقبضه ، فاذا قبضه اخرجت زكاة ما مضى ، والله أعلم .

مسألة : وعن رجل باع تمرا الى سنة ، ثم جاءت السنة فقال الشيخ
مسبح : لا صدقة عليه .

ومن غيره ، قال نعم ، وقد قيل : لا صدقة عليه في الأجل ، حتى
يجل ، ثم يحول عليه حول مذ حل ، وقال من قال : عليه فيه الصدقة ،
ويؤديها عنه كل حول ، الى محله .

وقال من قال : عليه الصدقة لما مضى ، اذا جاء محل الدين ،
وكذلك الزكاة ، في صداق المرأة . قال من قال : لا زكاة عليها فيه حتى
تقبضه .

وقال من قال : اذا كانت على مقدرة من أخذه ، فعليها الزكاة .
قال غيره ، ومعني ، انه قد قيل انما عليها زكاة النصف ، ولو كانت على
مقدرة من اخذه ما لم يدخل بها ، فاذا دخل بها ، كان عليها الزكاة في
الجميع ، اذا كانت على قدرة من أخذه على قول من يقول بذلك ، جواب
أبي علي الى أبي مروان ، وعن رجل هلك بعمان ، ولزوجته عليه دين
دنائير ، أو دراهم ، قد اثبتها على نفسه بكتاب وشهود ، وزوجته
بالبصرة أو غيرها ، فلما هلك ظهر ذلك ، وقد خلا لذلك الدين سنون ،
وعلم أن الزوجة لا دين عليها ، فسألت عن الزكاة في السنين الماضية ،
قالت الزوجة انه دين عليها بحجة ، وكانت غائبة ، فلا أحب أن يتعرض
لما كان لها .

مسألة : قال الشيخ أبو محمد عثمان بن أبي عبد الله : - حفظه الله -
انظر يا أخي العجب من قول أبي محمد . كيف يتناقض ، وهو صاحب
الحجج البالغة ، وذلك انه قيل في الضياء في باب زكاة صدقات النساء ،
فان كان لها على زوجها صداق أربعمائة درهم ثم تزوج عليها ، ولم

تطلب اليه الصداق ، حتى خلا سنون فعليها زكاة الاربعمائة في السنين ،
التي خلت منذ تزوج عليها . قال ابو محمد : لا أرى على هذه زكاة ،
لأنه قيل انه لها حال ان طلبته ، وان لم تطلبه فهو بحاله ، وقد قيل في
الأجل ثلاثة أقاويل : قول انه اذا دخل بها حل الأجل . قال أبو محمد :
وهو اعجبهم اليّ فكيف هذا ؟ فان كان هذا القول اعجب الثلاثة
الاقاويل اليه ، فجعل عليها الزكاة في القول الأول ، فلم قال لا أرى على
هذه زكاة في القول الأول ؟ وان كان قوله الصواب هو الأول ، فكيف
يقول في هذا القول الثاني المخالف للأول انه يعجبه ؟ فاذا كان يعجبه ،
فكيف يقول في القول الأول لا أرى عليها زكاة ؟ ان هذا هو العجب ،
ان كان الذي ذكره في الكتاب ابو محمد ادنى ^(١) واحد ، لأنه لم يقل
الا ابو محمد فقط ، فان يكونا اثنين ، فكان يجب ان يفرق بينهما بآبائهما .
انقضى .

(١) كذا في الاصل .

الباب الخامس عشر

في المال اذا كانت الزكاة تجب فيه ثم نقص فلم تجب فيه
ثم زاد فوجبت فيه وما أشبه ذلك

وعن رجل كان له مال يزكيه ، في وقت معلوم ، ثم استهلكه في سنته تلك ، حتى بقي منه درهم واحد ، ثم استفاد مالا ، قبل محل وقت زكاته بيوم ، أو يومين أو عشرة أيام ، هل عليه صدقة في ذلك المال ؟ فنعم عليه الصدقة ، وكذلك حفظنا اذا استفاد من قبل وقت زكاته .

قال غيره : نعم ، اذا لم يقع وقت زكاته ولم يستفد المال ، فاذا استفاد المال بعد ذلك فوقته من يوم استفاد ، اذا حال عليه الحول منذ استفاد ، ما تجب فيه الزكاة . وقلت : كم أقل ما يكون الباقي من المال الذي يحمل عليه الذي استفاد ، فليس في هذا حد محدود ، وإنما قيل : اذا بقي من الأول شيء كان قليلا ، أو كثيرا ، حمل عليه الذي استفاده في سنته تلك ، واذا استفاد هذا المال من بعد ان جاوز وقت زكاته ، فانه لا زكاة عليه ، حتى يحول حولا ، مذ تم معه مائة درهم ، بما استفاد ، وكذلك الصدقة في البقر والابل والغنم ، على هذه الصفة اذا بقي منها واحدة ، ثم استفاد منها شيئا ، بقدر ما تبلغه فيه الصدقة ، من قبل ان

يجاوز وقت زكاته منها ، فان الذي استفاد منها يحمل على ما بقي من الأول .

قال غيره : أما الأبل والبقر والغنم ، فكذلك وأقل ما يبقى واحدة ، وأما الدراهم ، فقد قيل : حتى تبقى أربعون درهما ، وهو ما تجب فيه الزكاة ، وقال من قال : حتى يبقى معه درهم ، وقال من قال : ما بقي فهو سواء .

مسألة : وعن رجل كان عنده دراهم يزكيها ، فلما زكاها ذهبت بعد الوقت ، فقبل حول الوقت ، استفاد ما تم به الزكاة ، هل عليه الزكاة ؟ قال : عندي انه قيل اذا ذهبت كلها ، ولم يبق منها شيء ، فلا زكاة في الفائدة ، حتى يحول عليها حول ، مذ وقعت الفائدة ، وان بقي من الأولى شيء قل أو أكثر ، فقال من قال : اذا حال حوله فعليه الزكاة ، وقال من قال : حتى يبقى من الأولى أربعون درهما ، والا فلا زكاة عليه ، وقال من قال : الا ان يحول عليها منذ وقعت ، والله أعلم بالصواب .

مسألة : ومن غيره ، وسئل عن رجل كان معه مال يزكيه ، ثم تركه حتى ذهب ذلك المال ، وبقي في يده شيء منه ، ثم استفاد مالا آخر بعد سنة أو سنتين ، وقد بقي معه شيء من الأول ، فعليه ان يخرج الزكاة في وقت زكاة المال الأول الذي كان يزكيه ، ومن غيره ، قال : وقد قيل اذا حال عليه وقت زكاته ، وليس في يده من المال ما تجب فيه الزكاة ، فقد انقطع وفيه ذلك ، وليس عليه الزكاة حتى يحول عليه الحول ، منذ ملك ما تجب فيه الزكاة ، ويبقى في يده حتى يحول عليها حول ، وفي يده ما تجب فيه الزكاة ، وقد انقطع وقته ذلك ، وهذا كأنه مال مستفاد كله .

مسألة : ومن غيره ، قال سليمان بن الحكم : فيمن يؤدي الزكاة من الذهب والفضة ، انقطعت عنه الزكاة سنتين ، وقد بقي في يده من ذلك المال الذي كان يؤدي منه الزكاة عشرة دراهم ، أو أقل ، ثم استفاد مالا ، وصار في يده ، فعليه ان يعطي الزكاة في الشهر الذي كان يعطي فيه من قبل . قال ابو زياد : سل عنها ، فاني انا اقول اذا حال شهره ، الذي كان يؤدي فيه زكاة ماله ، ثم انقضى شهره ذلك ، وليس معه الا العشرة الدراهم ، فاذا اجتمع اليها تسعون ومائة ، فحتى يحول الحول من يوم اجتمعت .

ومن غيره قال : وقد قيل اذا مضى وقته ، وليس في يده من المال ، ما تجب فيه الزكاة ، فقد انقطع وقته ذلك ، وانما عليه الزكاة ، اذا حال عليه الحول من يوم الفائدة ، التي وجب بها الجملة ، التي فيها الزكاة ، فذلك الوقت الذي يزكي فيه اذا حال على ذلك الوقت ، وقيل : لو أن ماله الذي كان يؤدي منه الزكاة ، ذهب قبل الحول الذي كان يؤدي فيه ، حتى بقي معه أقل من اربعين درهما ، ثم استفاد مالا ، فان وقته وقت ما استفاد فيه ، الا ان يبقى في يده اربعون درهما ، لأن الاربعين هي موضع الصدقة .

وقال من قال : اذا بقي في يده ، ولو درهم ، ثم استفاد مالا ، فوقته ذلك الذي كان يؤدي فيه ، وقال من قال : ولو بقي شعيره ، أو أقل أو أكثر من ذلك المال كائنا ما كان منه ، ثم استفاد مالا ، فوقته هو الذي كان يؤدي فيه ، قبل الزكاة .

مسألة : وعن الذي يؤدي زكاة ماله في شهر معروف ، ثم يفرق الذي في يده حتى بقي مالا تجب فيه زكاة ، ومضى ذلك الشهر ، ثم بني

على تلك الدراهم ، فصارت بالحال الذي تجب فيها الزكاة ، فأعلم ان هذا قد اختلف فيه ، فقال من قال : ان بقي اربعون درهما ، ثم افادها اخرج للوقت الذي كان يخرج فيه ، وقال من قال : تحدد سنته في وقت الفائدة .

مسألة : وسألته عن من كان عنده دراهم تجب فيها الزكاة ، فحال حوله وزكاها ، تلفت ببعض الأسباب ، ولم يبق في يده شيء منها ؟ فقبل : انه يحول حوله بشهر ، استفاد ما تجب فيه الزكاة ، ثم حال حوله ، هل عليه فيما استفاد زكاة ، اذا كان مما تجب فيه الزكاة في ذلك ؟ قال معي : انه قد اختلف فيما عندي ، فقال من قال : عليه الزكاة في ذلك ، وقال من قال : لا زكاة عليه فيما يخرج عندي ، حتى يحول عليه الحول مذ استفاد . قلت : ولو استفاد قبل شهره الذي تعود يزكي فيه هذه الفائدة بعشرة ايام ، أو يوم ، لم يكن عليه زكاتها ، اذا حال حوله ، على قول من يقول : ان فيها الزكاة ، قال : هكذا معي ، انه اذا كان له شهر معروف أو يوم معروف يزكي فيه ، قد اتخذه وقتا ، فاذا استفاد ما يجب عليه فيه الزكاة ، قبل دخول شهره أو يومه بيوم ، أو ساعة فمعي ، ان عليه الزكاة ، اذا دخل يومه ، أو شهره على قول من يقول بذلك ، ولا يعجبني ان يكون عليه زكاة ، حتى يحول عليه الحول ، مذ ملك الآخر ، اذا كان قد انقطع المال الأول ، قلت له : فان استفاد الفائدة ، التي تجب فيها الزكاة في أول دخول شهره ، أو يومه ، هل يلحقه الاختلاف ؟ قال : هكذا معي ، على قول من يقول بذلك . قلت له : فاذا زكى دراهمه التي تجري عليها الزكاة في شهره ، ثم تلفت كلها بالسنة بعد شهر ، حتى بقي منها اربعون درهما ، فقبل ان يحول عليه يومه أو شهره ، استفاد ما تجب عليه فيه الزكاة ، هل عليه زكاة الفائدة ؟ قال :

معي ، انه قد قيل عليه الزكاة ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، قلت :
أرأيت ان بقي من الأوله شيء قليل ، ثم استفاد قبل يومه ، أو شهره ،
هل عليه زكاة الفائدة في يومه ، أو شهره ، الذي عود يزكي فيه ، قبل ان
يحول الحول ، على الفائدة منذ ملكها ؟ قال : معي ، انه قيل : ان عليه
الزكاة ، في الفائدة في وقت ما عود . يزكي ، وقيل ليس عليه زكاة ذلك ،
حتى يحول على الفائدة حول ، مذ ملكها ، ما لم يكن بقي من الدراهم
الأولى أربعون درهما ، كما وصفت لك .

قلت : فهل عليه زكاة ، في بقية الدراهم الأولى ، اذا حال عليه
يومه ، الذي عود يزكي فيه ، اذا كان في يده ، ما تجب فيه الزكاة ، على
قول من يقول : ان ليس عليه زكاة الفائدة حتى يحول عليها حول ، وهي
في يده ؟ قال : لا يبين لي ذلك .

مسألة : وسألته عن رجل زكى ورقة في شهره الذي عود يزكي فيه ،
ثم تلفت دراهمه في شهره ، بعد ان زكى ، أو بعد الشهر في السنة ، ثم
استفاد ما تجب فيه الزكاة ، ثم تلف ، فلم يزل كذلك ، يستفيد ما تجب
فيه الزكاة ، وت تلف حتى حال شهره ، وليس في يده شيء ، ثم استفاد
ما تجب فيه الزكاة ، في آخر يوم منه ، ما تجب فيه الزكاة ، هل عليه زكاة
في الفائدة ؟ قال : معي ، انه اذا انقطع ماله كله ، الذي كان تجب فيه
الزكاة ، ولم يبق منه شيء ان وقته ، قد انقطع في بعض ما عندي انه
قيل ، واحسب انه قد قيل : اذا استفاد قبل محل وقته ، ما تجب فيه
الزكاة ، فهو وقته : ما لم ينقضي الوقت ، وعلى معنى هذا القول ، فما
لم ينقضي الوقت الذي قد جعله وقتا له ، معتمدا فيه كله ، اخراج
زكاته ، فيخرج زكاته ، فيخرج عندي ، انه سواء في أوله أو آخره ، ما لم

يعقص ، وقت زكاته . قلت له : فان استفاد كما وصفت لك في الأول ،
بعد غروب الشمس في آخر يوم من الشهر ، هل يلحقه الاختلاف ، في
قول من يقول : انه اذا طلع الليل فحكمه حكم النهار ، حتى يستولي
عليه الظلام . قال : لا يبين لي ذلك . قلت له : فان كان له سلف على
الناس ، لم يحل وجاء وقت زكاته ، هل عليه ان يحمل سلفه على ما في
يده ، ويزكي الجميع . قال : معي ، انه قد قيل ذلك في السلف ،
وقيل : في رأس المال ، وليس في السلف ، وانما يؤدي عن رأس المال ،
ومعي ، انه قد قيل ، هو الى أجله ، فاذا حل وقبضه أدى من السلف ،
لانه لا يقدر على قبضه ، الا الى أجله ، قلت له : فان حال حوله ،
وليس في يده ، ما تجب فيه الزكاة ، وله سلف الى أجل لو حمله لوجب فيه
الزكاة ، أعليه أن يزكي ما في يده في وقت زكاته ، فاذا حل السلف زكى
عنه ، أم ليس عليه زكاة فيما في يده ، حتى يحل السلف ؟ قال : يخرج
عندي على قول من يقول . انه يلزمه في السلف الزكاة ، ان عليه ان
يزكي ما في يده ، مما في يده ، ويكون الباقي ، أعني زكاة السلف ،
وكذلك في رأس المال ، اذا كان حمله على ما في يده ، وجب فيه الزكاة ،
فيعتبر ذلك معي على هذا ، فان وجب في الجملة ، أدى عن الجميع في
بعض القول ، وعمما في يده في بعض ، ويخرج عندي على قول من
لا يوجب في ذلك الزكاة ، حتى يحل السلف فاذا حل السلف واجتمع في
يده ما تجب فيه ، فهناك تلزمه الزكاة في الجميع ، عندي على معنى
ما يخرج عندي ، في معنى هذا القول .

مسألة : من - كتاب أبي جابر - ومن كانت عنده تجارة يزكي عنها ،
وورق ، ثم ذهب ذلك حتى بقي معه شيء قليل ، أو كثير ، ثم استفاد
ما تمت به الزكاة ، وأعطى الزكاة مما بقي في يده ، ومما صار اليه ، وان لم

يبقى معه من الأول شيء أصلاً ، فلا زكاة عليه ، في الذي صار إليه ، حتى يحول عليه حول ، وهو تجب فيه الزكاة .

مسألة : وبلغنا أن موسى بن علي - رحمه الله - كان من قوله : ان من ذهبت منه الدراهم ، التي كان يؤدي زكاتها ، ثم أصاب دراهم ، فلا زكاة عليه ، حتى يبقى معه من الأولى أربعون درهماً ، ثم تكون الزكاة فيما بقي معه ، وفيما استفاد ، إذا تم ما تجب فيه الصدقة ، متى ما استفاده إذا بقي معه شيء من الدراهم الأولى ، التي كانت الصدقة تجزيء فيها .

وقال من قال : ما بقي معه منها شيء ، ولو أقل من أربعين درهماً ، وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - ان بقي من الأولى شيء قليل ، أو كثير ، ثم استفاد ما تتم به الصدقة ، قبل انقضاء وقت زكاته من تلك السنة ، فعليه الزكاة ، وان ذهبت الأولى كلها ، أو بقي منها شيء ، وانما وقعت في يده الفائدة التي تمت بها الصدقة ، بعد انقضاء وقت زكاته من تلك السنة ، فلا زكاة عليه ، وقد انقطعت عنه الصدقة ، حتى يحول الحول على الذي تمت به الزكاة ، وفي نسخة على ما تمت به عنده الصدقة ، ثم يلزمه ، وهذا الرأي أحب الي .

مسألة : قلت : فان كان في يده خمس بقرات أو أكثر من ذلك ، وحال عليهن الحول ، واخرج منهن الصدقة ، ثم تلفن الا واحدة منهن ، فلما جاء الحول أو قبل ذلك بشهر ، استفاد أربعاً ، هل تجب عليه فيهن الزكاة ؟ قال نعم . قلت : فان مضى الحول ، ولم يستفد شيئاً ، وليس معه الا واحدة ، ثم اشترى بعد ذلك ، أو وهب له أربعاً ؟ قال : فلا شيء عليه فيهن حتى يحول عليهن الحول ، منذ استفادهن ،

لأنه اذا مضى الحول ، ولم يستفد شيئا ، وليس معه الا واحدة ، ثم اشترى بعد ذلك أو وهب له اربعا ؟ قال : فلا شيء عليه فيهن ، حتى يحول عليهن الحول ولم يستفد يزكي فيه انفسخ عنه الوقت الأول . قلت : فإن تلفت البقرات جميعا ثم استفاد خمسا في سنته ، قبل ان يحول حوله الذي عود يزكي فيه ، قال فلا شيء عليه اذا كن قد تلفن جميعا . قلت : والبقر والابل والشاة مثل الدراهم في هذا ؟ قال : نعم .

مسألة : ومن غيره ، وعن أبي عبدالله وعن رجل معه مائتا درهم ، تعود يزكيها فحبسها سنة ، فاذا هما مائة واربعون وربح عشرين درهما ، ^(١) فيحتا الى اجل ، هل عليه زكاة فيهما فيما بقى منهما ، وفي ربحهما اذا حل شهره ، الذي تعود يزكي فيه ؟ قال : لا حتى يحول الحول مذ يوم محلها ، وربحهما ثم يزكي .

(١) كذا بالاصل .

الباب السادس عشر

في المضاربة بالزكاة والربح والضمان فيها

وفي حفظ أبي صفرة ، في رجل في بلاد الشرك ، يتجر بما عنده من الزكاة في تجارته للمسلمين ؟ قال : ان ربح فلهم ، وان تلف فليس عليه ، وان كانت معه فذهبت ، فهو شبه الأمين ، وقال أبو عبد الله : هو ضامن للزكاة ، ان خلطها أو ميزها ، والربح له ولا ربح للمسلمين ، وهذا الرأي أحب الي وبه نأخذ .

مسألة : ومن تجر بشيء من مال المسلمين اقترضه ، فالربح له ، وعليه ضمان رأس المال ، اذا اقترضه اياه امام أو وال ، أو واحد ممن ذلك في يده ، وان اقترضه هو مما في يده ، ففي نفس من ذلك ، واخذ بقول من قال الربح له والضمان عليه ، واما ان تجر بلا قرض ، فالضمان عليه في رأس المال ، والربح للمسلمين ، ولا ضمان عليه في الربح .

الباب السابع عشر

في زكاة البيوع

ومن جواب هاشم ومسيح - رحمة الله عليهما - وعن رجل اشترى علفا لدوابه فأدرك ، وبلغ فيه الزكاة . فقالا : فيه الزكاة ، والزكاة على البائع ، الا أن يشترط البائع على المشتري انه إن بقي منه شيء ، ويكون فيه الثمرة ، فعليك زكاته ، وعن أبي علي قال : ان كان الثمر قد أدرك ، فالزكاة على البائع ، وان كان لم يكن مدركا ، فالزكاة على المشتري .

مسألة : احسب عن أبي علي الحسن بن أحمد ، ورجل اشترى شراء منتقضا ، وسلم ثمنه ، ثم بعد سنتين نقض البيع هو أو البائع ، من تلزم الزكاة ؟ فالزكاة على البائع ، على نحو ما عرفت ، ويرد المسلمون على المشتري ما قبضوا منه من زكاة الدراهم ، على نحو ما يوجد عن محمد بن محبوب ، والله أعلم .

الباب الثامن عشر

فيمن تجب عليه الزكاة في تجارة أو غيرها
وأراد أن يترك من ماله لكسوته ونفقته ومؤونته

وعن أبي عبدالله ، وعن رجل حوسب على زكاة دين له ، فطلب
ان يطرح من نفقة ، فلا يترك له على ما وصفت نفقته ، الا أن يكون
لا مال له من الأصل ، وانما ماله تجارة في يده ، فان كان في يده طعام
حاضر ، تركت له نفقته ، الى وقت زكاته من قابل ، مما حضر في يده من
الطعام ، وان لم يوجد في يده طعام ، الا ما كان له من الطعام على الناس
وغیره ، فلا يترك له شيء .

مسألة : وعن رجل سلم الى أم أولاده ، وهي مطلقة ألف درهم
نفقة أولاده سنة ، ثم حضر وقت زكاته بعد ذلك بشهر فقال : يرفع نفقة
شهر ، ثم يخرج زكاة ما بقي مما سلم اليها .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن - رحمه الله - وعن صاحب
السلف ، والتجارة التي تجب عليه الزكاة في كل سنة ، فينظر في ذلك
ما يعلم ، انه يقوم بكفاية مؤونته ، ومؤونة عياله ، وضيء ينزل عليه من
الحب ، البر والذرة والتمر للمأكل ، وشراء السمك ، والصربة والدهن

والحرص والملح ، فيعزل ذلك لستته ، ثم يخرج الزكاة فيما بقي في يده ، من هذه التجارة من السلف زكاة . قلت له : هل يجوز له ذلك ، على هذه الصفة ؟ فعلى ما وصفت ، فالذي وجدنا في هذا عن الفقهاء ، انه يرفع نفقته ونفقة عياله ، وأما الضيف ، فلم نعرف ذلك في قولهم ، ويزكي ما بقي ، وهذا في الحب والتمر ، مما يكون في يده من تجارته ، ويدخله الحب والتمر من السلف وغيره .

مسألة : وعن الرجل يبيع ويشترى في زمان القيظ ، فيحصل له تمر ، أعليه زكاة أم لا ؟ الجواب ، فلا زكاة عليه ، الا في رأس ماله يحسبه ان كان نصابا ، والله أعلم .

مسألة : ومن - كتاب ابي جابر - والتاجر يقوم عليه كل شيء في يده للتجارة من قليل أو كثير ، قيمة وسط على سعر البلد التي هو فيه ، ويترك له من الطعام ما يقول انه يكفيه ، ويكفي كل من يعول ، الى ثمرة اخرى ، كذلك عن أبي علي - رحمه الله - قال : واما الكسوة ، فقال : ليس عندنا فيها شيء ، وان لم يكن طعام ، ولم يكن الا دراهم ، والعروض لم يترك لهم من ذلك لنفقته شيء ، الا أن يقول انه يحبس شيئا من الثياب . التي في يده ، لكسوته ، أو شيئا من العبيد لخدمته ، أو شيئا من الدواب لضيعته ، والمتاع لبيته فكل ما قال انه يحبس عن التجارة قبل زكاته أو بعدها ، ما لم يكن اخراج الزكاة ، فلا زكاة عليه فيه ، ويؤدي الزكاة مما بقي ، فان أراد بعد ذلك ان يرد ما حبس ، ويدخله في تجارته ، فلا زكاة عليه ، حتى يجيء وقت زكاته من قابل .

مسألة : من اخرج نفقته ونفقة عياله لسنة طعاما ، ثم جاء شهره الذي يزكي فيه دراهمه ، انه لا يخرج من ذلك الذي نحاه زكاة ،

ولا يحمله على ماله هذا في الطعام ، واما الدراهم اذا نحى نفقة سنته دراهم ، وجاء شهره انه يحمل ما نحاه من الدراهم لنفقته ، على ماله ، ويخرج منه الزكاة ، وفرق بين الدراهم والطعام .

مسألة : وقال محمد بن محبوب : - رحمه الله - في يد رجل أرض يأكلها ، وأرقام البينة على مأكلة إياها ، والأرض فيها ما قد فني ، وفيها ما هو باقٍ ، وأقام رجل البينة ، ان اصلها كان له ، وليس مع الذي يأكل المال اصل ، سرا ولا غيره ، الا بمأكلة ، فان شهد له شاهدا عدل ، ان هذه الأرض والنخل كانت له أو لأبيه ، ولا يعلمانه ولا والده ازالا عنهما هذا المال بوجه من الوجوه ، فان الأرض والنخل ثابتة له ، ولا يلتفت الى مأكله الذي في يده هذه النخل والأرض ، الا أن يحضر بينة عدل عليها بشراء أو هبة منه ، أو يشهد له الشاهدان أنه يأكل هذه الأرض والنخل ، ويدعها ، وهذا ووالده ان كان انما شهد الشاهدان بالمال لوالده ، وهو عالم بدعواه ولا يغير ذلك ، ولا ينكره ، فاذا اقام شاهدي عدل بشيء مما وصفت لك ، كان أولى بما في يده ومأكلة .

مسألة : وعن رجل عنده رأس خيل يريد به التجارة ، أعليه ان يقومه اذا حال عليه الحول ، ويخرج منه الزكاة ، أم لا ؟ الجواب ، فنعم يقوم ان يكن له تجارة ، أو كان يبلغ هو النصاب ، والله أعلم ، وكذلك ان قعد عنده اربعة اشهر ، أو خمسة أشهر ، وحضره وقت زكاته ، أعليه ان يقومه ؟ فنعم ، عليه ، والله أعلم .

الباب التاسع عشر

في الرد

وحفظت عن أبي ابراهيم فيمن استرشد لقضاء دينه ، فارقد ، فلما قضي دينه بقي من الرد شيء ؟ قال : ما بقي من الرد أن عرف القوم الدين أرفدوه فليرد عليهم ، وإن لم يعرفهم اعطاه في قضاء مديون ، أو يفرقه على الفقراء . قلت : فهل يحل له أكله ؟ قال : لا ، لأنه إنما أرفد لقضاء دينه ، ولكن إذا أرفد قال هذا لي . فقال من أرفده نعم ، كان له ذلك . وعنه فيما احسب ، وعن المكاتب إذا استرشد ليعطي في مكاتبته ، فبقي من مكاتبته شيء مما اعطى ؟ قال : يعطيه مكاتباً آخر .

مسألة : من - الزيادة المضافة - وعن رجل جمع لرجل فقير غريب دراهم ، ثم غاب الرجل ، ولم يعرف من أين هو ، ولا من هو قبل أن نقبضه الدراهم ، لمن تكون ؟ وكيف يكون خلاصة منها ؟ قال : معي انه اذا قبضها كانت له ، واذا قبضها على انه يسلمها اليه كان له الخيار ، ان شاء سلمها الى من يقبضها منه ، وان شاء حبسها له . قلت له : فان قبضها على انها له ، ولم يعرف اسمه ، ولا من أين هو ؟ قال : معي ، ان له الخيار ان شاء تركها عليه ، وكانت مالا له أبداً ، ويوصي بها له وتفرق ان شاء فرقها على الفقراء ، اذا أيس من معرفته ، وبلوغه اليه ، فمتى قدر

عليه كان له الخيار ، ان شاء الأجر ، وان شاء الغرم عندي . قلت : فان كانت مسأله للناس لرجل غريب ، ولم يكن هو حاضراً ، وكانت ارادته له ؟ قال : معي ، انه سواء اذا كانت ارادته انه له .

الباب العشرون

في ذكر شراء الأرض والنخل للتجارة فتزرع الأرض وتثمر النخل

من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : واختلفوا في المرء يشتري الأرض والنخل للتجارة ، فيزرع الأرض ويثمر النخل ، فكان سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يقولون : يقومه قيمته اذا حال عليه فزكاه ، وقال أبو ثور اذا اشتراه لغير تجارة فأدرك زكاة ، فان كان قبل ذلك ضمن ، وقال أصحاب الرأي : اذا كان أرض فزرعها . عليه العشر ، وعليه زكاة التجارة ، وقال أبو ثور : عليه زكاة ما زرع ، ويقوم الأرض عند رأس الحول ويزكيها ، وقال الشافعي اذا كانت غراسا غير نخل ، وزرع غير حنطة زكاها زكاة التجارة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا في الأرض والنخل خاصة الاصل منها انه اذا اشترى للتجارة ، انه داخل في جملة التجارة بنفسه ، وكذلك جميع الأصول التي ليس فيها بنفسها زكاة ، فإن هذا النوع محمول بنفسه في التجارة ، وكذلك يخرج عندي ما اثمرت الأصول من جميع الثمار ، التي ليس فيها زكاة بزكاة الثمار ، فهو مثل قيمة الأصول وتبع له ، وأما ما اثمر هذا النوع من التجارة ثمرة تجب فيها

الزكاة ، بالسنة من الثمار ، فمعي ، انه يختلف في ذلك . فقال من قال : الزكاة فيه زكاة التجارة ، وقال من قال : زكاته زكاة الثمار ، ولا ينتقل لمعنى التجارة ، وعمل على ماله من الثمار في هذا المعنى ، وهذا القول عندي ، وقال من قال : يزكي زكاة الثمار ، ثم يدخل عليه زكاة التجارة ، اذا جاء وقت زكاتها ، وثبتت عروضها في التجارة ، واذا ثبت ان فيه زكاة الثمار ، في ذلك القول ، فاذا زكى زكاة الثمار ، فلا زكاة فيه ، وان بقي حتى تنتقل الى تجارة الى غيره ، أو تباع بذهب أو فضة ، فانه يلحقه احكام الزكاة ، ولو لم يرد به التجارة .

مسألة : قلت ، وكذلك ان اشترى أصلاً يريد به التجارة ، فأنمر ، أيلزمه أن يزكي عنه ؟ قال : عندي أن عليه زكاة الثمرة لذلك ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً ومنه .

مسألة : من - كتاب أبي جابر - وكل من اشترى شيئاً من الحرام ، أو الربا للتجارة ، فربح فيه ، فانما الزكاة في رأس ماله ، وليس في الحرام زكاة ، لأنه لا يجوز له ، وهو لأهله ، وان كانت خيراً أهراقها ، أو لحم خنزير دفنه . ومنه ، ومن بعث بمال يشتري به بدن وتنحر بمنى ، أو الكعبة أو يوزع على الفقراء ، وجاء وقت زكاته قبل أن ينفذ في ذلك ، ففيها الزكاة ، وان خرجت منها ، فأحب أن يرد صاحبها بدل تمام ما انفذه له ، وان لم يفعل فلا غرم عليه ، الا أن يكون شيء واجب منه ، وكل مال في بلد قد حال عليه فيها حول ، فصدقته فيها ، وان لم يكن صاحب المال منها ، ومن لم يحل عليه من ذلك حول ، فصدقته مع صدقة صاحبه في بلاده .

مسألة : وسأله عن رجل تجب عليه الزكاة في شهر معروف ، فجاء

محل وقت زكاته ، وليس معه من الدراهم ما تجب فيه الزكاة ، ومعه حب أو تمر ، أو غير ذلك ، يريد به التجارة ، هل عليه زكاة ؟ قال : إذا جاء وقت زكاته ، وليس معه من الدراهم ما تجب فيه الزكاة ، قوم ما معه من الحب والتمر ، واخرج منه الزكاة ، إذا كانت قيمته تبلغ فيه الزكاة ، ويحمل ما بقي معه من الدراهم ، على القيمة ، ويخرج من جميعه الزكاة .

قلت : فإن كان له دين على الناس ، لم يحل بعد ، هل عليه أن يحسبه مع القيمة ، أو مع دراهمه ، ويخرج منه الزكاة ؟ قال : ليس عليه زكاة في الدين الذي لم يحل وقته ، فإذا جاء وقت قبضه اخرج منه الزكاة ، ولو لم يقبضه إذا كان على مقدرة من قبضه ، وإن كان الدين الذي قد حل وقته ، على الغائب ، أو على معسر ، أو من يخاف مظلمة ، لم يكن عليه زكاة ، إلا ما قبض منه . قلت : فإن كان الدين سلفا ، وجاء وقت زكاته ، هل يحسب رأس ماله الذي له على الناس له من السلف ، إلى ما معه ، ويخرج منه الزكاة ، أم عليه يخرج الزكاة من الحب الذي من السلف ، إذا قبض الحب ؟ قال : إن شاء أخرج الزكاة من رأس ماله ، وإن شاء أخرجها من الحب ، وما كان من ذلك أوفر ، فهو أحب إلينا . قلت : ما تقول فيمن له مال تجب فيه الزكاة ، وعليه دين يحيط بماله ، إن قضي دينه لم يبق معه ما تجب فيه الزكاة ؟ قال : أن نوى قضاء دينه في سنته لم يكن عليه زكاة ، وأن كان لا ينوي قضاء دينه في سنته ، فعليه الزكاة في جميع ماله .

مسألة : وقال في رجل له تجارة يزكيها تجب في قيمتها الزكاة وقد وجبت عليه فيها الزكاة أن عليه أن يحمل جميع ما كان معه من ذهب وفضة وحلي وجميع ما استفاد من غلته أو جميع ما استفاد من فائدة على تجارته تلك

إذا حضر وقتها ولو لم تكن تجارته تلك ذهباً وفضة ولا فيها شيء من الذهب ولا شيء من الفضة فإنه يحمل جميع ما في يده من الذهب والفضة والدنانير والدراهم على تجارته تلك ويخرج من جملتها الزكاة .

الباب الحادي والعشرون

في ذكر أبواب الركاز والمعادن

من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال في الركاز الخمس وهذا قول الزهري ومالك بن أنس والشافعي وأبي ثور والنعمان وأصحابه ولا نعلم ان أحدا خالف ذلك الا الحسن البصري فانه فرق بين ما يؤخذ منه في أرض الحرب وأرض العرب فأوجب الخمس فيه اذا ما وجد في أرض الحرب ففيه الزكاة . قال أبو بكر : بظاهر الحديث نقول . قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق ان فيه الخمس وهو معهم ما كان من كنوز الجاهلية ان كان اراد بالركاز معنى كنوز الجاهلية . ومعني أنه يختلف في ثبوت الخمس .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - وأما ما أوجبه النبي ﷺ وجاءت به الرواية عنه عليه السلام انه قال في الركاز الخمس . قال أصحابنا الركاز كنوز الجاهلية ووافقهم على ذلك أهل الحجاز . وأما أهل العراق فعندهم انه المعادن ، والقول عندي ما قاله أصحابنا ، كان اسم الركاز ماخوذ من اركز الرمح فاثبت أصله ، وطريقة أصحابنا ومن وافقهم على ذلك أهدي من طريقة من خالفهم في هذا وفي غيره ، والله أعلم .

مسألة : ومن - الكتاب - ومن وجد ركازا أو أقل ، أو أكثر ، كان عليه الخمس يخرج به الى الفقراء ، اذا عدم الإمام ، والركاز دفن الجاهلية ، قال أصحابنا : ان كان أقل من خمسة دوانيق ، فلا شيء فيه ، ولم يرد الخبر بتحديد مقدار ، وصفة الجاهلي هو ما لم يكن عليه اسم الله تعالى مكتوبا ، وكان عليه علامة الكفر واسماء الكفار ، ومعرفة ذلك ، انهم لا يكتبون عليه ذكر اسم الله ، ويكون أكثر من دراهم الاسلام .

مسألة : ومن وجد كنزا جاهليا فدفن الخمس الى الامام أو الى الفقراء ان لم يكن امام ، فعلى ما في يده الزكاة بعد الحول ، وان كان اسلاميا ، ولم يعرف ربه فهو للفقراء ، وكنوز الجاهلية تعرف بعلاماتهم ، والركاز لمن وجدته في أرض مربوبة أو غير مربوبة ، ولا فرق بين أن يجده في دار الاسلام ، أو في دار الشرك ، ولا فرق بين أن يجده مصليا أو ذميا أو عبداً أو حراً أو صغيراً أو كبيراً ، وحائز لمن وجدته اخذه حيث وجدته ذمي بالسنة واجماع الأمة .

مسألة : ودفن الاسلام لا يسمى ركازا في اللغة ، ولا يحل أخذه ويكون لفظه وعليه تعريفه حولا ، ثم يفعل فيه ما يفعل في اللقطة ، وقال قوم : اذا مضى حول صار ملكا للذي وجدته (تم) .

مسألة : من غيره - كتاب ابن جعفر - وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في رجل وجد في أرض كنزا من كنوز الجاهلية ، قال : هو لمن وجدته ظاهرا أو باطنا ، وفيه الخمس ، اذا كان ذهباً أو فضة ، وذلك اذا كان الكنز جاهليا . - رجع الى الكتاب .

الباب الثاني والعشرون

في ذكر اختلافهم في تفسير الركاز

من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : قال الحسن البصري : الركاز المدفون ، دفن الجاهلية ، دون المعادن ، وبه قال الشافعي . ومالك بن أنس والحسن بن صالح . والاوزاعي وأبو ثور ، وقال الزهري وأبو عبيد : الركاز المال المدفون والمعدن جميعا ، وفيهما جميعا الخمس ، وكان عمر بن عبدالعزيز يأخذ من المعادن الزكاة ، ان باع العشر ، الا أن يكون زكاة ، ففيه الخمس . هذا على مذهب مالك والاوزاعي .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : إن المعادن انما فيها الزكاة ، وهو كسب مكتسب ، لا زكاة فيه ، الا أن يحول عليه الحول ، واما الكنوز اذا ثبتت من كنوز الجاهلية ، ففيها الخمس ، لأنها تخرج بمعنى الغنيمة في المال الذي لا يعرف ربه ، فهو أشبه بأحكام الغنيمة ، وهذا مال لا رب له ، وانما هو من رزق الله ، ومما اخرجت الأرض .

الباب الثالث والعشرون

في ذكر ما تجب فيما يخرج من ارض المعدن

من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : واختلفوا فيما يخرج من المعدن ، وكان مالك يقول : اذا بلغ ما يخرج من المعدن عشرين دينارا ، أو مائتي درهم ، زكى مكانه ، وشبه ذلك بالزرع يخرج منه أرض المرء ، وكان عمر بن عبدالعزيز يأخذ من المعادن من كل مائتين خمسة دراهم ، وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور ، وأوجب الزهري وأبو عبيد وأصحاب الرأي ، فيما يخرج من المعادن الخمس ، وقالت طائفة : ما يخرج من المعدن فائدة من الدنيا من القابل ، فاذا اجتمع منه مقدار ما تجب فيه الزكاة ، وحال عليه الحول ، ففيه الزكاة . هذا قول الشافعي . قال أبو بكر : وبه أقول .

قال أبو سعيد : معي ، انه يحتاج في أكثر القول من معاني قول أصحابنا معنى القول الآخر ، انه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ، خرج ذهباً أو فضة أو تبراً يعالج بالنار ، ومعني ان في بعض القول : انه ما خرج ذهباً وفضة كان فيه الزكاة في الوقت ، ثم حوله فيما يستقبل ، وما كان من التراب الذي يعالج بالنار ، فهو بمنزلة المكتسب لا زكاة فيه ،

الا بعد الحول ، ان يحمل على ماله ، ولا يبين لي فيما يعالج بالنار
اختلاف ، في معنى الزكاة .

مسألة : ومن - غير كتاب الأشراف - ومن غيره ، فيما يوجد عن أبي
عبدالله محمد بن محبوب - رحمه الله - سئل عما يخرج من المعادن من
الذهب والفضة ، الذي لا يعالج بالنار . قال : فيه الخمس من حين
يخرج ، وأما ما يعالج بالنار ، فحتى يحول عليه الحول ، من فيه من كل
مائتي درهم خمسة دراهم ، وما كان من الصفر ، فليس فيه زكاة .

مسألة : من - كتاب أبي جابر - وكذلك لا زكاة فيما استخرج من
المعادن من أنواع العروض ، الا في الذهب والفضة ، فاذا اصاب من
ذلك ما تجب فيه الزكاة ، وحال عليه الحول اعطى زكاته ، وأما ما اصاب
من التراب الذي يعالج بالنار من الذهب والفضة أيضا ، فعلى ذلك زكاته
من كل اربعين درهما درهم ، اذا اصاب مائتي درهم ، وحال عليها عنده
حول ، فعليه زكاة خمسة دراهم .

الباب الرابع والعشرون

في المقدار الذي يجب فيه الخمس من الركاز

من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : واختلفوا في مقدار الركاز الذي تجب فيه الخمس ، فقالت طائفة : يجب اخراج الخمس من الركاز قليله وكثيره ، على ظاهر الخبر ، هذا قول مالك بن أنس بن مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأصحاب الرأي ، واختلف قول الشافعي في هذا الباب . فقال : اذ هو بالعراق اشبه بظاهر الحديث ، وهذا القول ، وقال بمصر لا يبين لي أن أوجه على رجل اذا كان أقل مما تجب فيه الزكاة . قال أبو بكر : الأول أولى لظاهر الحديث ، وبه قال أكثر أهل العلم .

قال أبو سعيد : لا أعلم انه يحضرنى من قول أصحابنا من تفسير هذا شيء معروف ، فيما تجب من قليل ذلك ، أو كثيره ، الا أن يوجد في معنى قولهم : انه يشبه الغنيمة ، وهو يشبه أحكام الغنيمة ، وقد قيل في معنى قولهم ، انها لا تكون في أقل من خمسة ، وانها تجب من خمسة دوانيق فصاعدا ، أحسب أن معنى قولهم في هذا بخمسة دوانيق من الفضة ، ويعجبني معنى هذا القول في كنوز الجاهلية .

مسألة : من - كتاب أبي جابر - وأما ما أصاب من كنوز الجاهلية ،
ففي ذلك الخمس على ما تقسم الغنيمة ، وأقل ما تجب فيه الخمس من
كنوز الجاهلية خمسة دوايق ، وعلامة كنز الجاهلية ، أن يكون في
أوعيتهم ، أو يكون عليه علامتهم ، وكذلك تعرف كنوز أهل الاسلام
بعلامتهم .

الباب الخامس والعشرون

في ذكر وجوب الخمس في ركاز الحديد والنحاس وغير ذلك

من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة ، على ما ذكرته عنهم ، واختلفوا في وجوب الخمس فيما يوجد من ركاز الجواهر ، والحديد وغيرها . فقالت طائفة : تجب في ذلك الخمس ، هذا قول أحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي في هذا كقوله في المسألة قبلها . فقال الأوزاعي : ما أرى بأخذه الخمس من ذلك كله ناسا . واختلف فيه عن مالك ، وأصح قوليه ما عليه سائر أهل العلم . قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : لا أعلم انه يحضرنى من قول أصحابنا ، فيما وجد من كنوز الجاهلية ، من الجواهر شيئا معروفا بوجوب ذلك ، ولكنه اذا ثبت انه من معنى الغنيمة ، فأشبهه معاني ذلك أن يكون مثلها ، لان الخمس من الغنيمة في جميع الغنائم ، اذا كانت قيمة تجب فيها الخمس بحكم الغنيمة .

الباب السادس والعشرون

في ذكر الذمي يجد الركاز

من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : قال كل من يحفظ عنه من أهل العلم ، على الذمي في الركاز يجده الخمس ، هذا قول مالك بن أنس ، وأهل المدينة وسفيان والثوري ، وأهل العراق وأصحاب الرأي وغيرهم والأوزاعي والشافعي ، ومن تبعهم من أهل العراق . قال أبو بكر : وكذلك أقول ، وهذا يدل على أن خمس الركاز ، ليس سبيله سبيل الصدقات ، لأن الذمي لا زكاة عليه ، إنما سبيله سبيل مال الفيء .

قال أبو سعيد : لا أعلم أنه يحضرني من معاني قول أصحابنا في هذا شيء في حكمه على الذمي ، ولكنه يوجب عندي حكم ما قال .

الباب السابع والعشرون

في المعدن

وعن أهل معدن قاضي عليه بعضهم ، ولم يقاض العامة ، و اراد العامل ايمانهم ، واعطى بعضهم عاملا آخر . فقلت : فاذا حلف العامل ، أو حلف أحد من أهل الحصة استوجب حصة من خلفه ، سواء أو يزول منه حصة من حلف أنه لم يقاضه ، أم اذا حلف جباههم ، خرج المعدن كله ، فأقول اذا اقرت جباههم انهم قاضوا على عمله ، أو قام عليهم بذلك شاهدا عدل ، فهذه مقاضاة تامة ، فاذا انكره جباههم ، فاستحلفهم ، فقد بطلت هذه المقاضاة ، الا انهم ان أرادوا أن يستحلفوا العامة ، أو واحدا منهم ما علموا بهذه المقاضاة ، التي قاضاها فلان وفلان . قال غيره : الذي معنا انه أراد أن له ذلك ان يحلفه ومن - جامع بن جعفر - وقال من قال في دراهم المعدن وقسمها ، انه اذا خرج شيء من الجوهر فحصة المولود فيه ، وكذلك من مات بعد خروج شيء من الجوهر ، وان لم يستعمل بالنار ، واذا وقع القسم وحسب المال على السهام ، وعرف كم يقع لكل انسان ، وأخذ من اخذ منهم سهمه ، لم يدرك المولود ، وانما يكون له فيما يستقبل ، وكذلك الكبير الذي يصح سهمه بعد القسم ، فيدخل فيما يستأنف ، ولا نبصرانه يدرك ما قسم ،

وقال : اذا عمل الآخذون للمعادن والمتقبلون بها شيئا من عملها ،
وضربوا أيديهم في شيء من عملها ، وحفرها فهي ثابتة في أيديهم ، على
ما تشارطوا عليه . هم وأهل تلك الأرض ، ولو كانت شروطهم
مجهولة ، لأن في الشروط المجهولة ما يثبت ، مثل الرجل المضارب في مال
الرجل بحصة مسماة من الربح ، ولا يدري كم ربحه ، ولعله لا يربح
شيئا ، فهذا مجهول وهو ثابت ، اذا دخل في شيء من عناية المضاربة ،
وأن رجع احدهما على صاحبه ، من قبل دخول المضارب في شيء من
عناية المضاربة ، كانت له الرجعة ، وانفسخت المضاربة لحال ما دخل
فيها من الجهالة ، وكذلك المعادن ، اذا رجع المتقبلون بها ، وطلبوا
تركها ، وكره ذلك أرباب الأرض ، أو طلب أرباب الأرض الا يدخل في
عملها المتقبلون بها منهم ، من قبل أن يضرب المتقبلون بها أيديهم في شيء
من عملها ، كانت لهم الرجعة لحال ما يدخل فيها من الجهالة ،
ولا يدري ما يخرج لهم من تلك الأرض ، الا يخرج منها شيء ، وأما اذا
ضربوا أيديهم في عملها ، أو حفرها لم يخرجها الحاكم من أيديهم ، وقد
انفقوا عليها أموالهم ، الا أن يتركوها برأيهم ، فذلك اليهم ، قلت
ولا يحكم عليهم بتركها لأهل الأرض ، لحال المجهول من شروطهم
فيها ، ويرد أهل الأرض عليهم قيمة عنائهم برأي العدول ، قال : لا .
لأنه عسى انفقوا من أموالهم أكثر من قيمة العدول ، فليس ذلك عليهم .
قلت : فان لم يكن في شروطهم يعملونها الى وقت معلوم معروف ،
ايثبت في أيديهم ابدا ؟ قال : نعم . قلت : فان كان لشروطهم اجلا
معروفا ، فانقضى ذلك الأجل ، وقد عمل المتقبلون بالمعادن ما عملوا
فيها ، واصابوا فيها جوهرا ، أو لم يصيبوا ، فطلب أرباب الأرض أن
يأخذوا أرضهم ، ألهم ذلك ؟ قال : نعم . قلت : ولا يردوا عليهم قيمة

عنائهم ، حيث لم يصيبوا شيئا ؟ قال : بلى لهم قيمة عنائهم ، لانهم لو أصابوا منها جوهرا كثيرا ، كان لهم ، ولم ينزع من أيديهم ، ويدفع اليهم قيمة عنائهم .

مسألة : وأما قسم دراهم المعدن من الرم ، فقال من قال : انه اذا خرج شيء من الجواهر من المعدن فحصة المولود فيه ، وكذلك لو من مات بعد خروج شيء من الجواهر ، وان لم يستعمل بالنار ، واذا وقع القسم ، وحسب المال على السهام ، وعرف كم يقع لكل انسان ، واخذ من اخذ منهم سهمه ، لم يدرك المولود فيه ، وانما يكون له فيما يستقبل ، وكذلك الكبير الذي يصح سهمه بعد القسم ، فيدخل فيما يستأنف ، ولا نبصر انه يدرك ما قسم ، وكذلك كل من كان على نحو هذا من الرموم .

الباب الثامن والعشرون

في الصدقة في العوامل من الابل والبقر

من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : واختلفوا في وجوب الصدقة في العوامل ، من البقر والابل ، وروينا عن علي بن أبي طالب . ومعاذ بن جبل ، انها قالوا لا صدقة في البقر العوامل ، وبه قال جابر بن عبدالله وسعيد بن جبیر . والنخعي ومجاهد والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري . والليث بن سعد وسعيد بن عبدالعزيز والحسن بن صالح والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبو عبيد وابو ثور . واصحاب الرأي ، وقالت طائفة : في الابل النواضح ، والبقر السواني ، وبقر الحرث صدقة ، هذا قول مالك بن انس ومكحول وقتادة . وقال حماد بن أبي سليمان : في أثمانها اذا بيعت صدقة . قال أبو بكر : ليس في العوامل صدقة ، لقول النبي ﷺ : (في كل أربعين من الابل سائمة ابنة لبون) . وفيه دليل على ان لا زكاة ، في غير السائمة ، واجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ، ان الجواميس بمنزلة البقر ، كذلك قال البصري وابراهيم النخعي ومالك بن انس وسفيان الثوري . والشافعي واسحاق ، واصحاب الرأي كذلك .

قال أبو سعيد : معي : انه يخرج في معاني قول أصحابنا : انها نجب الصدقة في جميع الابل والبقر ، العوامل وغيرها ، وهو أكثر ما معي ، انه من قولهم : أن الصدقة فيها على كل حال ، الا انه قد قيل عن بعضهم ، انه اذا عمل عليها ، فبلغ فيما اصاب من عملها الزكاة من الحرث ، انه تنحط عنها الزكاة ، بمعنى وجوب الزكاة في عملها ، وأكثرهم لا يذهب الى هذا القول ، ويبعده في مذاهبتهم عن قول به ، ويعجبني معنى القول الأول ، لثبوت الصدقة في الابل والبقر على الانفراد ، ففي الحروث على الانفراد ، واما ما حكاه عن حماد في صدقة العوامل ، فلا يخرج عندي ذلك في معنى قول أصحابنا ، الا أن يباع بذهب أو فضة ، فيحول على اثمانها الحول ، أو يكون له مال يجب عليه فيه الزكاة ، فيحمل عليه ، وأما ما على الوقت في اثمانها لمعناها هي ، فلا يبين لي ذلك .

مسألة : ومن غيره ، وعن البقر الزواجر ، هل في جماعتها الزكاة ؟ قال فيه اختلاف ، والاحوط اخراج الزكاة منها . ومنه ، يوجد في الخبر عن النبي ﷺ انه قال : (ليس في الجارة صدقة) وفي خبر آخر انه قال : (ليس في القتوبة صدقة) وهي الجمال المقتبة ، التي يحمل عليها ، وفي خبر آخر : (انه ليس في الكسعة صدقة) وهي سائر الدواب ، التي تساق عليها في الأعمال ، وفي بعض قول أصحابنا ، انه قال ليس في العوامل صدقة ، فعلى هذا لا صدقة في العوامل ، والقول الآخر : ان الصدقة نزلت في الأبل والبقر مجملة . وفسر النبي ﷺ ذلك ، فأوجبوا الصدقة في ذلك . فمنها هنا اختلفوا .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - اختلف أصحابنا في العوامل من

البقر والابل ، وما اقتني في البيوت من الغنم . فقال بعضهم : الزكاة في جميع ذلك ، اذا بلغ كل جنس منها نصابا لعموم قول النبي ﷺ : (في اربعين شاة ؛ شاة وفي خمس من الأبل ؛ شاة) ولم يوجب بعضهم الزكاة في العوامل ، لقول النبي ﷺ : (في سائمة الغنم الزكاة وفي خمس من الابل سائمة زكاة شاة) وهذا يوجب صحة الرواية ، انه قال : (ليس في القتوبة صدقة ولا في الابل الجارة صدقة) والقتوبة التي على ظهرها الاقتاب ، والجارة التي تجر بأزماتها ، وعندي والله أعلم ، ان ذكر السائمة تسقط الزكاة في غير السائمة ، لأن أحد الخبرين فيه بيان عن الآخر ، وأحد الخبرين حفظ فيه الراوي زيادة لفظة لم يحفظها الآخر ، ولا نحب اسقاط الزيادة ، لأن فيها معنى ليس في الخبر الآخر ، وهكذا نعمل في سائر الاخبار نحو هذا ، وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال : (اذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين) . وروي من طريق ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال : (فليقطعهما أسفل من الكعبين) فكأن الخبرين يرجعان الى خبر واحد ، لأنه بيان عما يلبس المحرم ، عند عدم النعلين ، ومن أوجب في العوامل الزكاة ، فلا بد من ترك أحد الخبرين . فان قال قائل : فان زمان النبي ﷺ : كان يعطي الناس عن السواني ، فخرج كلام النبي ﷺ على ما يعرفونه بينهم ، قيل له : لو كان هذا لازما كان عليك مثله فيما قال ﷺ : (على كل حر وعبد من المسلمين) ان هذا الشرط دخوله وخروجه سواء ، فيخرج كلام النبي ﷺ على ما يتعارفونه ؛ لأن أكثر عبيد أهل المدينة كانوا يومئذ في زمان النبي ﷺ مسلمين ، فيجب ان يجب في المشركين من العبيد الزكاة .

ومن - الكتاب - واختلف أصحابنا في العوامل ، وغير العوامل ، من الابل والبقر والغنم والسائمة ، وغير السائمة من الغنم ، هل تجوز

الزكاة في جميعه ، أو في بعضه دون بعض . فقال بعضهم : لا تجب الزكاة الا في السائمة ، وهي التي ترعى . وقال بعضهم : اذا كان في عملها الزكاة ، فلا زكاة فيها ، وان لم تجب فيما تعمل الزكاة ، ففيها الزكاة ، اذا كان عددا تجب في مثله الزكاة . وقال آخرون : تجب الزكاة في العوامل ، وغير العوامل مما يكون في عمله الزكاة ، اذا كانت سائمة ، ولا فرق عند هؤلاء في ذلك ، وتعلقوا بظاهر الخبر ، وهو قول النبي ﷺ : (في خمس من الأبل شاة وفي خمس من البقر شاة . وفي أربعين شاة شاة) فهذا يحتمل ان يكون المراد به ما وقع عليه الاسم ، أو ما احتمل من التأويل والتخصيص ، والنظر يوجب عندي ان الزكاة تجب فيما وقع عليه الاجماع من وجوب الزكاة في السائمة ، واما ما اقتني واستعمل ، فلا أرى الزكاة فيه واجبة ، والله أعلم . لما روي عن النبي ﷺ : (انه لم يوجب في الكسعة صدقة) والكسعة هي العوامل من الابل والبقر والحمر ، وانما سميت كسعة ، لانها تكسع أي تضرب ، والكسع أن يضرب الضرع باليد ، بعد ان ينضح بالماء البارد ليصعد اللبن ، وفي الحديث عنه ﷺ انه قال : (لا صدقة في الابل الجارة) والجارة التي تجر بأزماتها والله أعلم ، وسميت جارة في معنى مجرورة ، كما يقال . سر كاتم ، وأرض عامر ، اذا عمرها الماء مفعولة في معنى فاعله ، وروي ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى عامل : ليس في الابل العوامل ، ولا في ابل القطار ، ولا في القتوبة صدقة والقتوبة التي توضع الاقتاب على ظهرها ، كما يقال ركوبة القوم وحمولتهم ، وانما اراد الصدقة في السوائم ، وهي التي ترعى ، والله أعلم .

ومن الكتاب ، والصدقة في الابل واجبة ، اذا بلغت نصابا سائمة كانت أو غير سائمة ، والنصاب هو الذي يلزم به أول الغرض ، لما روي

عن علي بن أبي طالب ان النبي ﷺ قال : (وفي الغنم في أربعين شاة شاة) فان لم يكن الا تسعة وثلاثين ، فليس فيها شيء ، وروت عائشة ان النبي ﷺ قال : (في أربعين شاة شاة) ولم يخص سائمة من غيرها ، فالمسقط للصدقة من غير السائمة محتاج الى دليل ، وذكر السائمة في الرواية لا ينفي وجوب الصدقة في غير السائمة ، لأن الاخذ بالخبرين مما فيهما من الزيادة أولى من اسقاط احدهما .

مسألة : قلت فالبقر التي تسقى الحرث ، هل فيها زكاة ؟ قال : تلك يقال لها النواضح ، وقد قال من قال من المسلمين : اذا بلغ الى تجويز الزكاة ، فلا صدقة فيهن .

قال أبو سعيد : الذي معي انه عنا ان بعضا قال انه اذا بلغ فيما يحرثن الزكاة ، فلعله يريد لا زكاة فيهن ، وقال من قال : من المسلمين أن فيهن الصدقة ، وان بلغ فيما يحرثن الزكاة ، فهذا القول عليه عامة الفقهاء ، قلت : والأبل التي تسقى الحرث ؟ قال : تلك يقال لها السواني ، وفيهن الصدقة اذا كن خمسا أو أكثر ، وان بلغ في زراعتهن الزكاة ، وانما سمعنا الاختلاف في البقر النواضح ، ومن غيره ، قال أبو سعيد : اذا ثبت في البقر عندي الزواجر ثبت في الأبل السواني مثله ، الا أن هذا القول لا يصح معي ، لأن فيه بطلان الزكاة في ثبوت السنة ، لأن السنة اثبتت زكاة البقر على حياضه ، وزكاة الحرث على الانفراد ، ولا ينتقل شيء من ذلك صاحبه ، وكل ذلك ثابت في موضعه وساقط في سقوطه ، اذا سقط بنفسه ولا يسقطه غيره ، ومن - الكتاب - قلت : فالأبل اذا كن مع رجل ضعيف ، أو غير ضعيف بكارى عليهن ، وهن خمس أو أكثر ، هل فيهن صدقة اذا حال عليهن الحول ؟ قال : نعم .

مسألة : وسئل عن الابل التي يطحن عليها ، ويعمل عليها ؟
قال : في كل خمس شاة ، وما سقي عليه الزرع فلا صدقة فيه .

مسألة : وسئل عن الناقة اذا نتجت ، أيجب ولدها ؟ قال :
ما عدا الوادي عده المصدق .

الباب التاسع والعشرون

فى ذكر الماشية تشتري للتجارة سوى ان تكون سائمة

من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : واختلفوا فى الماشية للتجارة ، ينوي صاحبها ان تكون سائمة ، فكان سفيان الثوري يقول : لا يزكيها حتى يحول عليها الحول من يوم نوى ، وكذلك . قال أبو ثور : وأصحاب الرأي ، قال سفيان : وان كانت عنده غنم سائمة ، فبدا له أن يجعلها للتجارة ، فلا تكون للتجارة حتى يصدقها من زكاتها زكاة السائمة ، وقال أصحاب الرأي : اذا اشترى الأبل للتجارة ، ثم بدا له فجعلها سائمة ، فحال عليها الحول منذ يوم اشتراها ، وانما له منذ يوم جعلها سائمة ستة أشهر ، فعليه الزكاة اذا مضت لها ستة أشهر ، فعليه زكاة اذا مضت لها سنة منذ يوم جعلها سائمة فعليه زكاة السائمة . وقال الشافعي : اذا اشترى السائمة للتجارة زكى زكاة السائمة . وبه قال أبو ثور : وقال الشافعي اذا ملك السائمة بميراث أو هبة زكاها لحولها زكاة السائمة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا انه اذا اشترى الماشية للتجارة ، ثم حولها بالنية للسائمة قبل محل زكاته للتجارة ، أن له

ذلك ، ويتحول الى السائمة ، وزكاتها زكاة السائمة اذا حال عليها الحول ، ولا زكاة عليه فيها بزكاة التجارة ، وان حولها بعد وجوب الزكاة فيها بزكاة التجارة ، كان عليه زكاتها للتجارة في بعض ما قيل ، وارجوانه قيل لا زكاة عليه فيها للتجارة ، وزكاتها للسائمة ، ولا أعلم في الأول اختلافا ، وقد قيل اذا اشتراها للتجارة فانما زكاتها زكاة السائمة للأصل الذي ثبت فيها ، لأن تحويلها الى التجارة لا يزيل السنة فيها بزكاة الأصل ، وقيل زكاتها زكاة التجارة الا بالنية لها في التجارة . وقيل ان كانت تجارته تجب فيها الزكاة كانت زكاتها هي زكاة السائمة ، وان كانت تجارته لا تجب فيها الزكاة حملت على التجارة حتى يجد بها الزكاة في التجارة ، واما اذا اشتراها للسائمة أو كانت في يده بوجه من الوجوه ، ثم حولها بالنية الى التجارة ، فمعي انه قد قيل لا تتحول بالنية ، وزكاتها زكاة الأصل ، الى أن يزيلها في غيرها من العروض أو النقود أو غيرها من الحيوان ، يريد بذلك التجارة .

الباب الثلاثون

في تحويل زكاة السائمة من المواشي الى التجارة وتحويلها
عن التجارة
وكذلك في تحويل البضاعة والتجارة الى غيرها وما أشبه ذلك

قلت : فرجل كانت عنده غنم سائمة ، أو بقر سائمة ، تجري فيها الصدقة ؟ فقيل : ان يحول عليه حول شهرا أو أقل أو أكثر ، نوى بها التجارة ، وله تجارة تجب فيها الصدقة ، تجب عليه فيه الزكاة ، أو لا تجب فيها أو لا تجارة له الا ما نوى من هذه السائمة ، فحال الحول ، وهي في يده ، وهو يريد بها التجارة ، هل فيها صدقة السائمة ، أو زكاة التجارة ، أو لا شيء فيها ؟ قال : اقول أن فيها صدقة السائمة ، ما لم يحولها بضاعة اخرى ، أو دراهم يبدلها بها غنا اخرى ، أو بقرا أو غير ذلك ، فاذا لم يحولها غنا فيحبسها في تجارتها ، وما لم يحولها فهي بمنزلة السائمة ، ويعطي صدقتها كل سنة .

قال أبو سعيد : هكذا عندي . قلت : فان كانت معه هذه الغنم ، أو الابل والبقر للتجارة ، فقيل ان يحول عليها الحول بشهر أو أقل أو أكثر ، فحولها سائمة بالنية ، فحال عليها حول تجارة ؟ قال : لا أرى فيها زكاة ، حتى يحول عليها حول ، منذ نوى بها السائمة ، وتنفسخ عنه

التجارة ، وهذا معي مخالف للأول ، والله أعلم . قلت : فالرجل تكون معه البقر والأبل والغنم سائمة ، يحول عليها الحول ، وعليه دين ، فطلب أن يحسب له في ماشيته ، ويؤخذ من الباقي من الماشية ؟ قال لا يطرح عنه الا من التجارة ، وأما السائمة ، فلا تطرح عنه دينه .

مسألة : ولو اشترى عرضا لا ينوي بشراه للتجارة ، فحال عليه حول ، أولم يحل عليه ، ثم نوى به التجارة ، لم يكن عليه فيه الزكاة بحال ، حتى يبيعه ويحول على ثمنه الحول . ومن غيره ، وقال من قال ، الأعمال بالنيات ، فاذا نواه للتجارة ، وكان مما تجب فيه الزكاة ، أو كان له مال يزكيه ، كان فيه الزكاة ، والقول الأول هو أولى ، وقال من قال : ما نواه للتجارة مما في يده من ثمرة ماله ، أو غيرها ، ففيه الزكاة ، ولو لم يحوله الى غيره ، وقال من قال : ذلك فيما استفاد ، وليس ذلك فيما أصاب من ماله ، والقول الأول هو المأخوذ به . ومنه ، ولو كان لا يملك الا أقل من مائتي درهم أو عشرين دينارا فاشترى بها عروضا للتجارة ، فباع العروض بعدما حال عليه الحول ، أو قبله بما تجب عليه فيه الزكاة ، زكى العروض من يوم ملك العروض ، لا من يوم ملك الدراهم ، ولو اشترى عرضا بعشرين دينارا اسقطت منه الزكاة . ومن غيره ، وقال من قال : انما تجب عليه الزكاة اذا حال على ما في يده حول من الدراهم ، أو الدنانير مما تجب فيه الزكاة من الورق ، أو من القيمة مما يريد به التجارة ، أو يشتريه بما تجب فيه الزكاة من الورق ، ويحول عليه الحول منذ يوم اشتراه ، وهو قيمة ما تجب فيه الزكاة أو ما تجب فيه الزكاة من الورق والذهب . ومنه ، ولو ملك مائة دينار أحد عشر شهرا ، ثم اشترى بها مائة دينار أو ألف درهم ، فلا زكاة في الدنانير الآخرة ، ولا في الدراهم حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها ، وهكذا اذا اشترى سائمة ، من

ابل أو بقر أو غنم بدنانيير أو دراھم . قال غيره : ينظر في هذا الآخر .

مسألة : من - كتاب أبي جابر - وكذلك كل من كان عنده طعام من
زراعتة ، أو خدم أو دواب أو ثياب ، مما لم يكن للتجارة ، فأراد ان
يدخله في التجارة ، فلا أرى عليه فيه زكاة من قبل التجارة ، ولا تدخل
في تجارتة ، حتى يقلبه في نوع آخر ، أو يبيعه بدراهم أو ذهب ، ثم
يعطي الزكاة من كل ذلك اذا أوجبت عليه .

الباب الحادي والثلاثون

في صدقة البقر

قلت : فان كان لرجل أربع بقرات ، استفادهن ، فقبل ان يحول عليهن الحول ، ذهب منهن بقرة ، أترى عليه صدقة ؟ قال : لا حتى يحول على خمس بقرات له ، فان كن في يده ، فحتى يحول الحول منبذ استفاد الخامسة منهن .

مسألة : قلت فان كان في يده خمس بقرات ، أو أكثر من ذلك ، وحال عليهن الحول ، واخرج منهن الصدقة ، ثم تلفن الا واحدة منهن ، فلما جاء الحول أو قبل ذلك بشهر ، استفاد أربعاً ، هل تجب فيهن الزكاة ؟ قال : نعم . قلت : فان مضى الحول ولم يستفد شيئاً ، وليس معه الا واحدة ، ثم اشترى بعد ذلك ، أو وهب له أربعاً ، قال : فلا شيء عليه فيهن ، حتى يحول عليهن الحول ، منذ استفادهن ، لأنه اذا مضى الحول ، ولم يترك فيه انفسخ عند الوقت الأول . قلت : فان تلفت البقرات جميعاً ، ثم استفاد خمساً في سنته قبل أن يحول حوله الذي عود يزكي فيه ؟ قال : فلا شيء عليه ، اذا كن قد بلغن جميعاً . قلت : والبقر والأبل والشاة مثل الدراهم في هذا ؟ قال : نعم . قلت : فان كان

رجل معه بقر تجب فيهن الصدقة ، فلما جاء الحول لم يأت المصدق ، حتى خلا له شهر ، أو شهران بعد حوله ، واستفاد بقرات خمسا ، هل يحملن الخمس الأوائل ؟

قال أبو سعيد : الذي معي ، انه اراد ، هل يحملن على الخمس الأوائل ، ويؤخذ منهن الصدقة جميعا ؟ قال : لا ، انما هذا في الورق والذهب ، لأن على الناس ان يأتوا بزكاتهم من الذهب والورق الى المصدق ، وعلى المصدق أن يأتي الى الناس يقبض منهم صدقة بقرهم وابلهم وغنمهم ، فمن هنالك افترقا .

قال أبو سعيد : حسن عندي ما قال . قلت : فان انتظر المصدق شهرا أو أقل أو أكثر على بقرة ، بعد حوله فتلفت كلها ، هل عليه فيها صدقة وقد ماتت أو سرقت ؟ قال : لا زكاة عليه فيها ، اذا كان منتظر المجيء المصدق في العدل . قلت : فان كن خمسا فمات منهن واحدة أو اثنتان بعد ان حال عليهن الحول ، وهن خمس ، وجاء المصدق وهن اربع أو ثلاث أو أقل ، قال ما تلف فلا زكاة فيه ، وما بقي ففيه الصدقة ، كأنه اراد ان بقي أربع فعليه أربعة أخماس شاة ، وان بقي ثلث فثلاثة أخماس شاة ، فعلى ذلك القياس ، والله اعلم . .

قال أبو سعيد : حسن . قلت : فان تلفت منهن واحدة قبل أن يحول الحول قال : اذا تلفت منهن واحدة فبقي ما لا يتم به الصدقة فلا صدقة عليه اذا تلفت قبل الحول .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - وأجمع الناس على وجوب الصدقة في الجواميس والحقاقها بالبقر في حكم الصدقة ، واسم البقر واقع عليها ، ومحمولة على البقر كالضأن والمعز ، محمول احدهما على الآخر .

الباب الثاني والثلاثون

في كم رأس يخرج صدقة البقر ؟

من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : روينا عن النبي ﷺ انه قال في صدقة البقر: (في كل ثلاثين بقرة تباع أو تبعة ، ومن كل اربعين ، مسنة) وهذا قول أكثر أهل العلم ، ومن قال بهذا القول : ابراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي ومالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري والشافعي وعبد الملك الماجشون واسحاق وابو ثور ويعقوب ومحمد وابو عبيدة ، وقال لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم ، وفيه قول ثان : وهو أن في كل خمس ؛ شاة ، وفي عشر ، شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة الى خمس وسبعين ، فاذا جاوزت فبقرتان الى عشرين ومائة ، فاذا جاوزت ففي كل اربعين بقرة . بقرة ، هذا قول سعيد بن المسيب . وروي عن أبي قلابة قال في مثل ذلك ، وروي عنه انه قال : في كل خمس ، شاة حتى تبلغ ثلاثين ، فاذا بلغت ثلاثين ففيها تباع ، وفيها قول ثالث : وهو ان في ثلاثين جذعا أو جذعة ، وفي اربعين مسنة ، فاذا بلغت خمسين فبحساب ذلك ، هذا قول حماد بن أبي سليمان ، وقال الحكم بن عيينة كذلك ، الا انه قال في خمسين ، مسنة ، وقال النعمان فيما زاد على الاربعين فبحساب

ذلك ، وفسر أبو ثور ذلك من قوله ، قال في خمس وأربعين ؛ مسنة ، وثمن ؛ وفي حمسين ؛ مسنة وربيع ، وكذلك ما زاد قل أو كثر ، وكان إبراهيم النخعي يقول في ثلاثين بقرة ، تبيع ، وفي أربعين ، مسنة وفي خمسين ، مسنة وربيع ، وفي ستين ، تبيعتان . قال أبو بكر بما روي عن رسول الله ﷺ نقول .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق ، ان صدقة البقر مثل صدقة الأبل ، لانها مثلها في كتاب الله تبارك وتعالى ، ففي خمس من البقر معهم شاة . وفي العشر شاتان وفي كل خمس شاة الى خمس وعشرين ، ثم فيها صدقة ، وما دون الصدقة من الأبل والبقر هو معهم شنقه ، ففي خمس وعشرين وما زاد على ذلك الى خمس وثلاثين ، ففيها جدعة وهي سن بنت مخاض عندهم من الأبل ، وفي الست والثلاثين ثنية من البقر ، ثم على ترتيب معنا ، صدقة الأبل يكون معنا ترتيب صدقة البقر ، والجدعة من البقر عندي انها تقوم في موضع سن بنت مخاض ، والثنية تقوم مقام ابنة لبون ، والرباع يقوم مقام حقة ، والسدس يقوم مقام الجدعة من الأبل . وعلى هذا يجري حسابها ، ومن - غير الكتاب .

مسألة : ومما يوجد في بعض الآثار ، وقد سئل جابر بن زيد - رحمه الله - عن صدقة البقر قال : هي بمنزلة الأبل ، يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الأبل من الصدقة فاذا . . كثر ، أخذ من كل خمس وعشرين بقرة .

مسألة : والبقر من خمس بقرات ، شاة من الثنية الى السيوب والصغار من البقر اذا أكلت الشجر وشربت الماء ، وعدت مع الكبار ، الا ان يكون غدوا لا تأكل ، ولا تشرب ولا ترعى ، وهي في الرنق صغيرة .

مسألة : من أبي جابر ، وصدقة البقر تؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الأبل في الخمس ، شاة ، وفي العشر ، شاتان ، وفي الخمس عشرة ، ثلاث شياه وفي العشرين ، أربع شياه ، فاذا بلغت البقر خمسا وعشرين ففيها بقرة جدعة ، وهي سن بنت محاض ، فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ثنية سن بنت لبون ، فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها بقرة رباعية سن الحقة من الأبل ، فاذا بلغت واحدة وستين ففيها سدس سن الجدعة من الأبل ، فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ثنيتان من البقر ، ثم تجري على ما يجري عليه صدقة الأبل فاذا تمت ثلاثمائة فليس فيها دون الأربعين شيء ، والأبل والبقر العوامل والزواجر والطواحن ، فيهن الصدقة على مثل هذا .

الباب الثالث والثلاثون

في زكاة البقر اذا كانت مشتركة بين اثنين فصاعدا

سألت ابا معاوية عزان بن الصقر- رحمه الله - عن رجل له خمس بقرات في يده ، وله بقرة سادسة مع رجل ، وذلك الرجل له أربع بقرات ، فحال عليهن الحول جميعا ، وفي يد كل واحد منهما خمس ؟ قال : أما الذي له الست بقرات فعليه شاة ، وأما الذي له أربع بقرات وفي يده الآخر بقرة خامسة ، ففي قول أصحابنا اذا كان الحلب والمربط واحدا ، ان عليه أربعة اخماس شاة . قلت : فهل على الآخر الذي اعطى شاة عن خمس الخمس الباقي ؟ قال : لا . لا تجب فيهن الا شاة واحدة ، ولو كن متفرقات في ايدي اناس شتى اذا كن لرجل واحد .

قال ابو سعيد : هو هكذا ومعني ، ان بعضا يقول على صاحب الست خمس شاة ، لانه بسبب بقرته ، وجبت تلك الشاة على صاحب البقر ومنه ، قلت : فان كان لواحد منهما أربع بقرات خالصة ، وبينهما بقرة واحدة ، في يد أحدهما مع الأربعة ، وحال عليهن الحول جميعا ؟ قال : على الذي في يده الخمس أربع له ، وواحدة بينه وبين شريكه تسعة اعشار شاة ، وعلى الآخر عشر شاة .

قال ابو سعيد : وعلى الآخر عشر شاة . قلت فان رجل له أربع بقرات ، وله ولرجل آخر بقرة مع شريكه ، وشريكه لا يقر له الا بنصف هذه البقرة ، أو أقل أو أكثر من البقرة ، هل على الرجل صدقة في بقرة وانما هي اربع ونصف أو اثنتان أو ثلاث ؟ قال : لا صدقة عليه ، الا ان يكون هذه البقرة مع بقرة مجتمعة ، فان كانت مع بقرة فعليه شاة ، وعلى شريكه بمقدار حصته من الشاة .

قال ابو معاوية : الا ان تكون هذه البقرة ، انما هي قنية من عنده في يد الآخر ، كأنه أقناه اياها سنة بالنصف ، أو بالثلث أو الربع ، وهي في يد المقتني لها ، وفي يد هذا اربع بقرات خالصة . فاني أقول : ان عليه شاة ، الا بقدر ما يقع لشريكه في البقرة ، فان ذلك ليس عليه ، ولا على شريكه ، والله أعلم .

قال ابو سعيد : معي ، ان بعضا يحمل الشركة من المواشي ، على الخالص من المواشي في أمر الزكاة ، ولولم يكن فيه حكم الاجتماع ، وبعض لا يحمل الشركة على الخالص في أمر المواشي في الزكاة ، الا في الاجتماع على قول من يقول بالاجتماع ، أو يكون بين الشريكين أو الشركاء من المواشي مشتركا ، ما تجب فيه الزكاة بمشتركهم الذي يجمعهم ، والقنية عندي شركة ، اذا ثبت في الحكم بما تجب في حكم القنية واستحقها المقتني ، وعندي انه ما لم يستحقها المقتني للاجل المعروف الذي يستحقها اليه المقتني ، فهي من مال المقتني كلها ، ومحمولة عليه في الزكاة ، فاذا وجبت الحصة للمقتني كانت حينئذ شركة ، وكان القول فيها كالقول في الشركة . ومنه ، قلت : فان كان لرجل أربع بقرات في يده ، ولرجل آخر اربع بقرات في يده ، وبينهما بقرة ليس في يد أحد منهما ، هل على أحدهما صدقة ؟ قال : لا ، لأنه لم يتم لكل واحد خمس

بقرات . قلت : فرجل له خمس بقرات أو أكثر من ذلك ، ولرجل آخر معه ثلاث بقرات ، كم فيها من السنق ؟ قال : اذا لم يكن للذي في يده البقر ، الا خمس وللآخر ثلث ، فعلى الذي في يده البقر جميعا شاة في بقرة ، وليس على الآخر شيء ، لأن بقرة قد تم فيها الزكاة ، وقد قيل قولاً آخر : ان عليهما جميعاً شاة على صاحب الخمس خمسة اثنان الشاة ، وعلى صاحب الثلاث ثلاثة اثنان الشاة ، وانا يعجبني القول الأول ، وكلاهما من قول المسلمين .

قال أبو سعيد : الذي معي انه اذا كان لرجل خمس بقرات فصاعداً ، ولرجل عنده شيء من البقر مما لا تتم عشراً بالاجتماع ، فالقول فيه كما قال من الاختلاف ، وان كان له أقل من خمس ، ولصاحبه كذا فهما متحاصصان في الشاة ، وليس في ذلك اختلاف على قول من يثبت الاجتماع . قال غيره : الذي عندي أنه أراد فهما يتحاصصان في الشاة ، وليس في ذلك اختلاف على قول من يثبت الاجتماع . ومن - الكتاب - قال أبو معاوية : فان كان للذي في يده البقر سبع بقرات ، وللآخر ثلث ، فان في هذه البقر شنقتين على صاحب السبع شاة وخمس شاة قال غيره عندي انه وخمسا شاة ، وعلى الثلاث ثلاثة أخماس شاة .

قال أبو سعيد : على صاحب السبع شاة ، وخمسا شاة وعلى صاحب الثلاث ثلاثة أخماس شاة . ومنه ، قلت : وكذلك الغنم قال : نعم . قلت : فان كان لرجلين في يد أحدهما اربعون شاة مجتمعة ، وحال عليها الحول جميعاً كم فيها ؟ قال : اما على قول من يرى انها مجتمعة فيقول ان فيها شاة واحدة ، وهي عليهما نصفان ، وأما على قول أبي بكر الموصلي : ان المجتمع هو المشاع وما كان غير مشاع ، فهو غير مجتمع ، فنرى ان على

كل واحد شاة . قلت : فما قولك في ذلك فرأيتته متحيرا في ذلك . وقال :
الذي عليه أكثر أصحابنا انها مجتمعة ، فالله أعلم بعدل ذلك .

قال أبو سعيد : هذه معي يخرج على معنى مجاز المسألة انها ثمانون
شاة في يد لرجلين لكل واحد منهما اربعون شاة ، وحال عليها ، فالذي
يقول بالاجتماع ، يجعل عليهما شاة ، لكل واحد منهما نصف شاة ،
والذي لا يقول بالاجتماع يحمل على كل واحد منهما شاة ، وكذلك فيما زاد
الى أن يكون ما يجب فيه شاتان .

مسألة : من - كتاب أبي جابر - وقال في رجل له أربع بقرات ،
فأفتى واحدة لرجل له أربع بقرات ، وكانت الخامسة بينهما ، فيقول ان
على كل واحد منهما شاة ، ويسقط عن كل واحد بقدر نصف بقرة ، وعلى
هذا يجري ما يكون من هذا الباب ، فأما إن باع الذي له خمس بقرات
أو خمس من الأبل ، جزءا منها ولو قل لآخر قبل وقت صدقته ،
فلا صدقة عليه ، الا أن يكون الأصل له ، وذلك الذي زال انما زال
بسبب قنيته ، أو يكون المشتري بعد ان اشترى ذلك ، جميع ذلك في
ماشيته ، هذا فتكون الصدقة من قبل الجمع ، وعلى صاحب الجزء من
الصدقة بقدر حصته .

الباب الرابع والثلاثون

في ذكر اسقاط الزكاة عن الخيل والرقيق

من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ قال :
(ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) واختلفوا في صدقة الخيل .
فقال كثير منهم : لا صدقة ، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب
وابن عمر وبه قال الشعبي وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري
وعمر بن عبدالعزيز وابراهيم النخعي والحكم بن عيينة وسفيان الثوري
والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وأبو ثور وأبو حنيفة
وأبو بكر بن أبي شيبة . ويعقوب ومحمد ، واحتج محتجهم بظاهر هذا
الحديث ، ويقول : عفوت عن الخيل والرقيق لكن في كتب عقودهم ،
قدر كل فرس ديناراً ، وان سبب قومها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم
خمسة دراهم ، والزكاة التي يطلب .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا بمعنى ما فيه
الاتفاق ، انه لا زكاة في العبيد ، ولا في الخيل ، ولا في البغال ، ولا في
الحمير ، ويروى ذلك عن النبي ﷺ انه قال : (عفي عن امتي زكاة العبيد
والخيل والجبهة) وقيل : الجبهة الحمير ، فلا أعلم بين أصحابنا في هذا
اختلافاً ، الا أن يكون ذلك للتجارة فان فيه الزكاة في جملة زكاة التجارة ،

ولا أعلم في ذلك اختلافا بينهم ، وانما الزكاة في الماشية بمعنى الزكاة في الانعام لا في شيء من الحيوان غير هؤلاء ، في شيء من البهائم ، ولو جرت فيه الاملاك ، وكثر عدده ، الا أن يكون بمعنى زكاة التجارة .

فصل - من كتاب الكفاية - قول النبي ﷺ : (ليس في الجبهة صدقة ، ولا في النخلة ولا في الكسعة صدقة) والجبهة الخيل ، والنخلة الرقيق ، والكسعة الحمير .

قال الكسائي وغيره : النخلة برفع النون وفسروها بالبقر العوامل ، وقال الخليل : النخلة لغتان وهو اسم يقع على الحمير .

مسألة : وقيل ليس في الخيل والبغال والحمير زكاة ، الا ان يكون للتجارة ، ففي ذلك الزكاة من كل مائتي درهم خمسة دراهم .

مسألة : وعن رجل اشترى عبدا بمائتي درهم لتجارة ، وحال عليه حول عنده ، أتجب فيه الزكاة أم لا ؟ قال : ان حال عليه حول وقيمته قائمة ، وجبت الزكاة على سيده .

الباب الخامس والثلاثون

في قبض الساعي الصدقة من الأبل والبقر والغنم

قلت : فان كان لرجل خمس بقرات استفادهن ، فقبل أن يحول عليهن الحول ، ذهب منهن بقرة ، أترى عليه صدقة ؟ قال : لا . حتى يحول الحول على خمس بقرات له ، فان كن في يده ، فحتى يحول الحول منذ استفاد الخامسة منهن . قلت : فاذا خرج افعليه أن يسأله عن ذلك ؟ قال : فاذا وجد خمس بقرات في يد رجل أخذ من عنده ، الا ان يحتج بهذا الخبر ، أو يخبر أنه استفاد الخامسة منذ شهر أو شهرين ، فلا صدقة عليه فيهن . قال : وقد قيل عن سليمان بن عثمان ، أن للساعي ان يعترض راعي قرية ، فيأخذ بما في يده من الماشية . قلت انا : لأبي سعيد محمد بن سعيد كيف أجاز للساعي أن يأخذ من غنم القرية اذ هي مجتمعة في المرعى ؟ قال أبو سعيد : فاذا ثبت هذا فجاز عندي اذا وجده في يد واحد ، وهو مما تجب فيه الزكاة ، ولا ينظر هذا في الأصل منذ استفاده ، ولا متى اجتماعه ، وهذا على مذهب من يقول بهذا ، انه اذا مضى الساعي على صاحب الماشية ، وفي يده ما تجب فيه الزكاة عددا أخذ منه ، ولا ينظر في متى استفاده ، ولا يسأله عن ذلك ، وبعض يقول انه اذا

وجده مجتمعاً ، وحال عليه الحال بملك أو باجتماع ، ولا يأخذ الا عن سؤال وبحث ومعرفة لذلك .

مسألة : وسألت كيف تؤخذ زكاة الماشية في وقت معلوم ؟ أو ذلك مباح للمصدق في أي السنة شاء ان يأخذ أخذه ؟ فنقول : والله أعلم ان المصدق يخرج في شهر معلوم ، ووقته من يوم جرت أحكام المسلمين في البلد ، وانما الاخذ لذلك الوقت ، والمصدق لا يقدر أن يحكم الأخذ في وقت واحد ، فله ان يشتري ويخرج في ذلك الشهر ، ثم يتصدق حتى يأتي على جميع ما تصدق ، واذا خرج المصدق ، فمر على ما لا تجب عليه الزكاة ، فليس للمصدق ان يرجع اليه الى وقت خروجه من قابل .

مسألة : وعن رجل مر عليه المصدق ، ومعه اربعون عناقا ، فرأى أبو علي عليه شاة ، والله أعلم . قال غيره : لا ينعقد عندي معنى ثبوت هذا ، واربعون الزكاة منها شاة ثنية ، لثبوت ذلك في السنة ، وقد قيل فيما عندي ان فيها عناقا ، وينظر في ذلك ، وهذا القول أحب الي .

مسألة : من جواب ، أحسب انه عن أبي علي الى أبي مروان ، وأعلم يا أخ أنا رأينا في الغنم التي تجتمع مع الراعي ، اذا حال معها حول معه ، أخذ منها لأنها مجتمعة اللبن ، وما لم يحل عليها لم يؤخذ منها ، وكذلك ما اجتمع معه من الأبل ، ومع غيره ، فاذا اجتمعت وكانت مجتمعة اللبن ، فحالت حولا أخذ منها فريضة أو شنقة ، واما البقر الذي ذكرت للآخرة ، فان كان لبنها واحدا ومربطها واحدا ، اخذ منها الشنق ، لحال الاجتماع لبنا ومربطها ولو عرف كل واحد بقترته ، وأما الدجاج . قال الذي يخرج عندنا انه اراد ، واما الرجاج الذي ذكرت يشتري للغنم بدراهم فأراد زكاتها ، وقد يريد البيع بها ، فأدركه المصدق فاحتج فادعى يحتج انه اشترى هذه الغنم في شعبان أو في شهر رمضان ،

أو احتج انه تاجر ، وقد ادبت صدقة من هذه الغنم ، فلا نرى عليه فيما اشترى من الغنم للتجارة للبيع صدقة ، وما حبس منها حتى يحول عليه حولا هو رأينا .

مسألة : وعلى الناس ان يأتوا بزكاتهم الذهب والورق الى المصدق ، وعلى المصدق أن يأتي الناس يقبض منهم صدقة بقرهم وابلهم وغنمهم .

مسألة : من - كتاب ابي جابر - وفي بعض الرأي انه مر المصدق ، ووجد الماشية تبلغ فيها الصدقة ، أخذ صدقتها ، ولو لم يحل عليها حول ، ولا يأخذ بذلك ، والرأي الأول أحب إلينا ، ومتى حال حول على الماشية مذ تمت الصدقة فيها ، فهو وقت صدقتها ، والذي كان يعمل به ان المصدق ، اذا اخذ الفريضة باعها من ربها ، أو غيره ، أو نظره قيمتها ان حبسها ، واخرج ثلثها لفقراء ذلك الموضع ، ان كان فيه فقراء ، والا فأقرب الفقراء اليه ، والمياه والموضع التي فيها القرى ، وفي جواب أبي عبدالله - رحمه الله - إلينا في الذي قبض الفريضة ، ثم باعها على الذي اخذها منه ، أو على غيره ، فلما اقتضى منه الثمن قال له المشتري : اما الثلث فقد فرقته على الفقراء ، قال أما غير من اعطى الفريضة ، فلا يقبل منه ، ويؤخذ الثلث منه ، الا ان يكون الوالي امره ان يفرقه ، واما الذي اعطى الفريضة ثم اشتراها ، فاذا قال : انه اعطى ما عليه من ثلث ، فريضته الفقراء ، جاز قوله ، فان كان ثقة لم يعن الا بخير ، وان كان غير ثقة واتهمه الوالي ، فله ان يحلفه ، وان لم يحلفه لم يأثم ، قال : وان احال المصدق الفقراء بالثلث ، على صاحب الماشية ورضوا بذلك ، فأرجو ان يكون سالما ، الا ان يرجعوا عليه ، فيقولوا انه لم يعطهم ، فيرجع يأخذه .

الباب السادس والثلاثون

في ذكر تفريق الغنم لأخذ الصدقة

من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : رويانا عن عمر بن الخطاب انه : لقي سعدا فقال له اذا صدقتم الماشية ، فاقسموها ثلاثا ، ثم يختار رب الغنم الثلث ، ثم اختاروا من الثلثين الباقيين ، ورويانا عن عمر بن عبدالعزيز انه قال : يختار المصدق من الثلث الأوسط ، وبه قال الزهري وأبو القاسم ، وقال الحكم بن عيينة وسفيان الثوري : يفرق فرقتين ، وقال الشافعي : يجب على رب المال الوفاء به وبه يقول .

قال ابو سعيد : معي ، انه يخرج في معنى قول أصحابنا أن المصدق ، ورب المال يقسمان الغنم نصفين ، ثم يختار رب المال ، لأي النصفين ، ثم يختار المصدق من النصف الباقي شاة ، مما يجوز له أن يأخذ من الغنم ، ثم المصدق شاة رب المال شاة حتى يستوفي ، وقال من قال : اذا قسمت نصفين كان الخيار لرب المال ، ان يختار من احد النصفين شاة ، ثم المصدق ، ثم على هذا حتى يستوفي المصدق ، وفي بعض قولهم : ان يدخل في الغنم بغير قسمة ، فيصاح فيها فيتصدع بفرقتين ، ثم يكون الاختلاف في الخيار على ما ذكرت لك ، ولا أعلم من قولهم انها

تقسم اثلاثا ، ويحلون في نفسي ما قال ابو بكر : انه اذا ثبت على رب المال الفرائض احضرها من غنمه كيف شاء ، اذا كانت موجودة بأسنانها ، غير خارجة من صفة ما يجوز ، وان كنت لم اعلمه من قول اصحابنا ، ولكنه لما اشبه العدل لم يبعد عندي ولو كانت الزكاة انما هي جزء من المال وتقسم قسمة لما جاز الا بالقسم بالنظر .

الباب السابع والثلاثون

في صدقة الغنم

من - كتاب الأشراف - قال ابو بكر : أجمع أهل العلم أن لا صدقة فيما دون الاربعين من الغنم ، واجمعوا أن في اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة شاة ، ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين ، وثبت عن رسول الله ﷺ : انه اوجب ذلك .

مسألة : ذكر الغنم تزيد على المائتين والثلاث مائة . قال أبو بكر : واختلفوا في الغنم تزيد على المائتين والثلاثمائة ، وكان عمر بن الخطاب يقول : اذا زادت شاة على المائتين ، ففيها ثلاث الى ثلاثمائة ، فاذا كثرت الغنم ، في كل مائة شاة ، وهكذا قال الشافعي واسحاق بن راهويه وأبو ثور والنعمان ، وقد روينا عن معاذ بن جبل ، أن الشياه اذا بلغت مائتين ، لم يقربها حتى تبلغ اربعين ومائتي شاة ، فاذا بلغت اربعين ومائتي شاة ، اخذ منها ثلث شاة ، فاذا بلغت ثلاثمائة ، لم يقربها عن فرضها حتى تبلغ اربعين وثلاثمائة ، فاذا بلغت ذلك اخذ منها اربع . شياه . قال أبو بكر : وليس يثبت هذا الحديث عن معاذ ، لأن الشعبي روي عنه ، وهو لم يلقه .

قال ابو سعيد : معي أنه يشبه ما حكاه عن النبي ﷺ : معنا ما هو متفق عليه من قول أصحابنا في صدقة الغنم الى المائتين ، انه انما قال فيها شاتان ، ثم يخرج في معنى قولهم : انه اذا زادت على المائتي شاة ففيها ثلاث شياه ، ولا أعلم بينهم في هذا الفصل اختلافا ، ثم هي ثلاث شياه الى ثلاثمائة ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، ثم يخرج في بعض قولهم : انها اذا زادت واحدة ففيها اربع شياه ، الى اربعمائة ، وهي زكاتها اربع ، فاذا زادت على الاربعمائة فلا زكاة في زيادتها الى أن تبلغ الزيادة مائة ، فاذا زادت الغنم على اربعمائة ، فقد استوت صدقتها في كل مائة شاة ، شاة ، ما كانت بلا زيادة ولا نقصان ، ومعني ، انه يخرج في معنى بعض قولهم : ان صدقة الغنم ما زاد على مائتين بواحدة ، ثلاث شياه ، ثم لا زيادة فيما زاد الى اربعمائة ، ثم استوت صدقتها ما كان في كل مائة شاة ، وينظر في ذلك .

مسألة : من - غير الكتاب - صدقة الغنم لا تؤخذ ما لا تبلغ الاربعين منها شي ، حتى تبلغ الاربعين ، فاذا بلغت الاربعين ، ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة ، فاذا زادت على العشرين ومائة شاة . ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين ، فاذا زادت على المائتي شاه ، شاة واحدة ، ففيها ثلاث شياه ، حتى تبلغ ثلاثمائة ، فاذا زادت على الثلاثمائة ، كان من كل مائة منها شاة ، ولا يؤخذ من زيادة على مائة شيء ، وان بلغت تسعا وتسعين حتى تبلغ مائة بعد ان تزيد الغنم على ثلاثمائة ، ولا يؤخذ منها هرمه ، ولا جدعه ، ولا ذكر الا ان شاء المصدق ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق حذار الصدقة .

الباب الثامن والثلاثون

في ذكر الضأن والماعز في الصدقة

من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على ان الماعز والضأن ، يجتمعان في الصدقة ، واختلفوا في الصدقة في أي الصنفين تؤخذ ؟ فروينا عن عكرمة انه قال : تؤخذ من أكثر العددين ، وبه قال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه قالا : أن ستونا أخذ من أحد العددين شاء ، وقال الشافعي القياس أن يأخذ من كل صنف قدر حصته . قال أبو بكر : هذا احسن .

قال أبو سعيد : معنى انه يشبه معاني القولين جميعا ، ما يخرج في قول أصحابنا وعندني ما استحسنه ابو بكر عن الشافعي ، فحسن عندي في هذا المعنى .

مسألة : ومن - غير كتاب الأشراف - قلت : فهل يحمل الضأن المعز والمعز على الضأن ؟ قال : نعم . قلت : فاذا كان من المعز عشرون شاة ومن الضأن عشرون جاعدة ، فوجب فيها شاة ، ما تلك الشاة ، أم الخيار لرب المال في النصف ، ثم له الخيار أيضا في شاة من النصف الآخر ، ثم يختار المصدق ، فلا يبقى إذاً الا الجعد ، كيف يفعل في

ذلك ؟ قال : أقول ان الغنم العشرين تصدع نصفين ، فيختار رب المال نصفاً ، ثم يختار من النصف الآخر شاة ، ثم يختار المصدق بعد ذلك جاعدة ، فيكون له نصفها ، فتتم له شاة كاملة ، نصفها من الجعد ونصفها من الغنم ، ومن غيره ، قال أبو سعيد : يعجبني اذا كان المعز والضأن متناصفين ، فان كان في قيمتها تفاضل الا صدعت الغنم نصفين ، ثم اختار رب المال نصفاً من النصفين ، ثم يختار من الآخر شاة يختار المصدق شاة مما كان من المعز أو من الضأن ، وذلك حقه ، وان كان فيه فعل مثل هذا في الضأن والمعز كل واحد على الانفراد ، ثم يختار رب المال مثل هذا النصف كما وصفت لك ، ثم يختار شاة من المعز وشاة من الضأن ، ثم يختار المصدق شاة من المعز وشاة من الضأن ، فيكون له نصف هذه ونصف هذه ، ويضيف أحدهما على الآخر ما يتفقان عليه من القيمة ، والا باعها وقسم الثمن بينهما . ومن - الكتاب - قلت : فان كانت الغنم أكثر أو الجعد ، كيف يفعل في ذلك ؟ قال : كذلك أيضاً ان كانت الغنم ثلاثين ، والجعد عشر أقله ثلاثة ارباع شاة وربع جاعدة . قلت : فان كانت الغنم أربعين كاملة ، والجعد عشرين ؟ قال : فله ثلثا شاة وثلث جاعدة على ما وصفت لك . ان شاء الله ، والله أعلم .

مسألة : من - الزيادة المضافة - من كتاب الاشياخ - عن سعيد بن قريش ، وعن رجل وجبت عليه شاة زكاة من بقر أو غنم ، فأخذ شاة ثنيه فدفعتها الى فقيرين ، هل يقضي عنه ؟ قال لا تقضي عنه تلك الشاة ، ولا يجوز الاشتراك في الزكاة ، فمن وجد الاشتراك لم يقضي . قال سعيد بن قريش : اذا سلم رأس غنم الى فقيرين من الزكاة أجزأ ذلك عن المعطي (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : وسئل عن رجل بلغ معه اربعون شاة ، فزكى من حين ما صار معه اربعون شاة ، هل يجزي ذلك عنه فيما يستقبل ؟ قال ابو سعيد : ان كان زكى لما يستقبل مما تجب عليه ، فانه يجزيه ، وقال بعض : لا يجزيه ، وروي عن ابن عباس انه كان رآيه حين يكمل عنده النصاب تجب فيه الزكاة ، واما غيره من أهل العلم فقالوا : حتى يحول عليه حول مذ كمل النصاب ، ثم تجب فيه الزكاة ، وكان هذا الرأي المعمول به .

مسألة : من - كتاب أبي جابر - وصدقة الغنم لا تؤخذ من الغنم شيء ، حتى تبلغ اربعين ، فاذا بلغت الغنم اربعين ففيها شاة ، اذا حال على الاربعين حول ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ واحدة وعشرين ومائة ، ثم فيها شاتان ، ثم لا شيء في زيادتها ، حتى تبلغ واحدة ومائتين ، ثم فيها ثلاث شياه ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ اربعمائة ، ثم فيها اربع شياه ، ثم ليس في زيادتها شيء ، حتى تبلغ الزيادة مائة ، ثم في كل مائة شاة . ومنه ، وفي حفظ أبي صفرة ، فيمن كانت له غنم تجري منها الصدقة ، فوهب له رجل غنما قد اخرج صدقتها قبل أن يهبها له بشهر ؟ قال : عليه أيضا أن يصدقها مع غنمة ، وان كانت تحل في غنمه الصدقة الى شهر أو فوق ذلك . قال : ولو ان الذي وهب له الغنم وهبها ، ولم تحل عليه الصدقة ، لم يكن عليه أن يخرج صدقتها ، ولا على الذي وهبت له ، الا ان يخرج صدقتها مع غنمه ، وكذلك رأينا في هذا ، وان ذهب بعض ماشيته التي كانت الصدقة تتم بها ، ثم استفاد ما تمت به الصدقة قبل أن يمضي وقت صدقته ، فالصدقة عليه . ومنه ، ومن انقطعت صدقة الماشية عنه في سنة ، ثم استفاد ما تمت به الصدقة ،

فلا صدقة عليه ، ولو بقي من الأولى شيء ، حتى يحول عليه سنة قد استفاد وتمت عنده .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - والصدقة في الأبل واجبة ، اذا بلغت نصابا سائمة كانت أو غير سائمة ، والنصاب هو الذي يلزم به أول الفرض ، لما روي عن علي بن أبي طالب ان النبي ﷺ قال : (وفي الغنم في الاربعين شاة ، شاة) فان لم يكن الا تسعة وثلاثين فليس فيها شيء ، وروت عائشة ان النبي ﷺ قال : (في اربعين شاة شاة) ولم يخص سائمة من غيرها ، فالمسقط للصدقة من غير السائمة محتاج الى دليل ، وذكر السائمة في الرواية لا ينفي وجوب الصدقة في غير السائمة ، لأن الأخذ بالخبرين مما فيهما من الزيادة أولى من اسقاط احدهما .

الباب التاسع والثلاثون

في الماشية اذا توالدت قبل مجيء المصدق
بيوم فوجبت فيها الزكاة

من - كتاب الأشراف - من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه - قال أبو بكر : قال مالك في الماشية : لا تجب في اصلها الصدقة فتوالدت قبل أن يأتي المصدق بيوم ، فجاء المصدق وعددها ما تجب فيه الصدقة عليه ، قال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأصحاب الرأي ، لا زكاة عليه ، حتى يحول عليها الحول من يوم تصير أصلا تجب في مثله الزكاة ، وبه نقول .

قال أبو سعيد : أما في معنى اللازم في التعبد ، فلا أعلم فيه اختلافاً ، إلا على ما حكى ، وأما في شأن المصدق اذا وصل اليه ، فمعي ، أنه في بعض قول أصحابنا : انه اذا خرج للصدقة في وقتها فوجد في المال مجتمعا تجب فيه الزكاة أخذه ، ولم يسأل عن ذلك ، واحسب ان في بعض قولهم ، ولو صح انه لم يحل عليه الحول ، فله أن يأخذ الصدقة من المجتمع ، وفي قولهم : انه ليس له ذلك حتى يحول عليه الحول ، منذ بلغت ما تجب فيه الزكاة ، ولا يطيب له ذلك الا باقرار من رب المال أو بصحة بمعنى هذا القول .

الباب الرابعون

في الجمع بين المتفرق والفرق بين المجتمع في الماشية

من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال بعد ذكره صدقات الأبل والغنم : (لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) ، وثبت ذلك عن عمر ، وروي مثله عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر ، واختلفوا في معنى قوله هذا فكان مالك بن أنس يقول : انما تعبد بذلك أصحاب المواشي يطلق الغنم لكل واحد منهم اربعون وقد وجبت عليهم الصدقة ، فاذا اطلبهم المصدق جمعوها ، لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك ، وبه قال الاوزاعي وبمعناه قال الثوري ، وفيه قول ثانٍ . وهو أن على الذي يجبي الصدقة ، وأرباب الأموال لا يفرق بين ثلاثة في عشرين ومائة خشية اذا جمع بينهم أن يكون ، ولا يجمع بين المتفرق رجل له مائة وآخر مائة شاة ، فاذا تركا على افتراقهما كانت فيها شاتان ، واذا جمعتا كانت فيها ثلاث شياه ، ورجلان لهما اربعون شاة ، فاذا افترقت فلا شيء فيها .

مسألة : والخشية خشية الوالي أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن تكثر الصدقة ، هذا قول الشافعي ، وقال أبو ثور وأبو عبيد : في قوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع على رب المال وعلى الساعي وقال

النعمان لا يفرق بين مجتمع ، يكون للرجل عشرون ومائة شاة ففيها شاة ،
واذا افرقت اربعين اربعين ، ففيها شاة ، وقوله : لا يجمع بين متفرق ،
والرجلان بينهما اربعون شاة ، فان جمعتا كان فيهما شاة ، فان فرقها لم
تكن فيها شاة ، وكان أحمد بن حنبل يقول في رجلين لكل واحد منهما
اربعون شاة ، أن يعد ما بينهما فعليه شاتان ، كان احد الراعيين في
البصرة ، وان كان له ببغداد عشرون شاة ، وبالكوفة عشرون فلا شيء
عليه ، لأنه لا يجمع بين متفرق . قال أبو بكر : لا نحفظ هذا عن غيره .
قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج عندي على ما يحسن فيه التأويل ، لقول
النبي ﷺ : (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع حذار الصدقة) فهو
تأويل حسن ، لا أعلم فيه ما لا يخرج من قول أصحابنا .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ، واختلف أصحابنا في الشريكين اذا
ملكوا اربعين شاة ، وحال عليها الحول فقال أكثرهم : فيها الزكاة وكذلك
قالوا في الخليطين ، اذا كان كل واحد منهما عارفا بحصته من حصة
صاحبه أن عليهما الزكاة ، اذا بلغت غنمهما اربعين شاة ، أن الصدقة
تؤخذ من الجملة ويتدان الفضل فيما بينهما ، وقال أبو بكر الموصلي :
لا تجب الزكاة على واحد منهما ، حتى يملك اربعين شاة ، كانت الشركة
خلطة أو مشاعة ، هكذا حفظت عن الشيخ ابي مالك - رحمه الله -
والقول الأول هو الأكثر ، وعليه العمل ، وظاهر السنة تؤيده وتشهد
بصحته . قال النبي ﷺ : (في اربعين شاة شاة) ولم يخص بوجوبها
شركة ، ولا منفردة بملكها وقوله ﷺ : (وما كان من خليطين يترادان
الفضل بينهما بالسوية) يدل على ذلك .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الاشياخ . قلت : فقول

النبي ﷺ : (لا يجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع) ما هو؟ قال :
عندي يعني ابا بكر الموصلي ، انك لا تفرق غنمك ، صاحبها عند
الصدقة حتى لا تجب عليك ، ولا تجمع أنت يا مصدق ، فتأخذ ممن
لا تملك الذي حده ولا ينظر في اجتماعهن في الزرب والمرعى والحلب
- انقضت الزيادة المضافة - .

الباب الحادي والاربعون

في ذكر زكاة الخلط

من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ قال بعد قوله : (لا يجتمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين ، فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) ، واختلف أهل العلم في معنى قوله : وما كان من خليطين فلانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، قال يحيى بن سعيد الانصاري ومالك بن انس والاوزاعي : اذا كان الراعي والفحل والمراح واحداً ، فهما خليطان . قال الشافعي : اذا راحا وسرحا وسقيا معا ، واختلطت فحولتهما فانهما يكونان خليطين .

قال أبو سعيد : حسن ما قال في معنى هذا ، في بعض قول أصحابنا . ومنه ، واختلف مالك بن أنس والشافعي في المراح . فقال الشافعي : اذا افترقا في خصلة من هذه الخصال ، لم يكونا خليطين ، يعني الخصال التي بدأنا بذكرها ، وقال مالك ان فرقها المبين هذه فرقة ، وهذه فرقة فهما خلطاء ، وقال عطاء بن أبي رباح وطاووس ؛ اذا عرفا أموالهما فليسا بخليطين . قال أبو بكر : وهذه غفلة ، اذ غير جائز أن تراجعاً بالسوية ، والمال بينهما لا يعرف احدهما ماله من مال صاحبه .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في أكثر معاني قول أصحابنا : انه لا يكون الخليطان في ثبوت الصدقة إلا ما جمعه الماء والمرعى والحلب ، وقال من قال : ما جمعه الماء والحلب ، وان اختلف المرعى ، وقال من قال : بالحلب . فاذا جمعه الحلب فقد اجتمع ، وأكثر قولهم انه اذا لم يجمعه فليس بمجتمع ، ولا أعلم من قولهم انه يكون مجتمعاً بأقل من الماء والمرعى ، ولا أعلم بأحدهما دون صاحبه اجتماعاً ، وفي بعض قولهم : انه لا يكون مجتمعاً إلا بالمشاع على ما حكى عن بعض من حكى ، واذا ثبت المعنى ولزوم الترادد من الخليطين عن واجب الصدقة ، اذا اخذت ثبت معنا ما قال : انها شبه العقلة ممن قال به لا يكون الاجتماع إلا بالمشاع ، لأنه لو كان الترادد انما هو بين الشريكين في المال بالمشاع ، كانت الزكاة حيثما اخذت كان من رأس المال ، ولم يكن بينهما مرادة ولا ضمان لأحدهما على الآخر .

مسألة : واختلفوا في الرجلين يكون بينهما الماشية ، وليس لكل واحد منهما من المال ما لو كان منفرداً غير خليط وجبت فيه الزكاة ؛ فقالت طائفة : لا زكاة عليهما : هذا قول مالك بن انس وسفيان الثوري وابي ثور وأهل العراق ، وكان الشافعي يقول : عليهما الزكاة ، وبه قال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وقال أبو بكر : الأول أصح .

قال أبو سعيد : معي ، انه يشبه معاني ما حكاه من معنى القولين جميعاً ، وأكثر ما عندي انه قيل : ان المشاع من الماشية فيها الصدقة ، وانما عندي انه قيل : انه لو كان لأحدهما اربع من الابل والبقر بينهما جميعاً واحدة ، فقال من قال : في هذا عليهما الصدقة ويتراذان ، وقال من

قال : لا زكاة في مثل هذا ، واذا ثبت معنى الاختلاف في هذا لم يبعد في المشاع كله أن لا يكون لا زكاة فيه . ومنه ، واختلف مالك والشافعي في الرجلين يخلطان ما شيتهما ، قبل الحول بشهرين أو ثلاثة ، فقال مالك : يزكيان زكاة الخلط ، وكان الشافعي يقول : لا يكونان خليطين حتى يحول حول منذ يوم اختلطا ، واختلفوا في الرجلين يكونان أحدهما مكاتب ، أو صبي أو معتوه ، والآخر حرّ بالغ عاقل . فقال الشافعي : لا يكون زكاة الخلطاء ، إلا أن يكونا مسلمين ، فإن خلطا نصرانيا أو مكاتبا صدق صدقة المفرد ، وفي قول أبي ثور إذا خلطا المكاتب ، وجبت فيه الزكاة ، وحكي عن الكوفي أنه قال لا شيء .

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج في قول أصحابنا : أنه إذا كانت المخالطة ممن لا حجة عليه ، ولا منه مثل صبي أو معتوه ، ويشبه ذلك عندي الأعجم ، وأمثال هذا ، ولا يقضي عليهم في ذلك بصدقة الخلطاء بالاجتماع ، وقال من قال : إذا كان اليتيم في حجر المخالط من والده أو محتسب ، أو مثل هذا ، وكان اجتماع ذلك جائزا في مصالحهم كان بمعنى ذلك وجوب الصدقة ، وإذا كان على غير هذا لم يكن فيه اجتماع ، ويعجبني هذا القول ، واذا ثبت معنى هذا أشبه عندي المعتوه والأعجم ، والمكاتب عند أصحابنا تجري فيه حكم المخالطة منذ كانت ، وأما الذمي ، فلا يقع لي أن يكون يقع به معنى المخالطة ، لأنه لا زكاة عليه ، وإنما تثبت المخالطة على الخليطين من أهل الزكاة .

مسألة : ومن - غير الكتاب - على أثر مسائل عن أبي الحواري ، وقال في أخوين لأحدهما أربعون شاة ، وللآخر تسعة وثلاثون ، ولصاحب التسعة والثلاثين مع صاحب الأربعين شاة . قال : فوجبت الزكاة عليهما جميعا ، على صاحب التسعة والثلاثين من أجل الشاة التي له

مع اخيه ، وعلى صاحب الاربعين من أجل شاة أخيه التي ضمها اليه ، فمن أجل هذه الشاة وجبت عليهما الزكاة ، ومن غيره ، قال : الذي معنا ان هذا غلط ليس كما قال ، وانما معنا انه اراد ان لصاحب الاربعين مع صاحب التسعة والثلاثين ، فوجبت على صاحب الاربعين شاة من الاربعين مما ملكت يمينه لعدد الاربعين شاة ، ووجبت على صاحب التسعة وثلاثين شاة ، شاة بالشاة التي ضمها اليه من عند اخيه ، فصارت عنده اربعون شاة بالاجتماع ، ليس بملك اليمين ، فعليهما شاتان ، وعلى صاحب الاربعين شاة من قبل ماله من عدد الاربعين بملك يمينه ، ويحاصص صاحب التسعة وثلاثين بما يقع عليه من قبل شاته ، التي بها وجب على اخيه الزكاة ، فيكون عليه من ذلك عشر ربع شاة ، وقال من قال : انما على صاحب الاربعين شاة شاة ، وعلى صاحب التسعة وثلاثين شاة ، الا ما يجب عليه من شاة ، وهو عشر ربع شاة يحط عنه من الشاة التي لصاحب الاربعين معه ، واما اذا كان مع صاحب الاربعين شاة ، لصاحب التسعة وثلاثين شاة شاة ، فانما على صاحب الاربعين شاة شاة ، وليس على صاحب التسعة وثلاثين شاة شيء ، لأنه ما وجب عليه بالاجتماع ، ولا بالعدد بملك اليمين ، الا انه قد قال من قال : انه يحاصص صاحب الاربعين شاة بما يجب عليه من شاته تلك ، فيكون عليه من واحد واربعين جزءا من شاة ، وقال من قال : ليس عليه شيء ، لأنه ليس بسبب الشاة الشاة ، وجب على صاحب الاربعين شاة ، وانما وجب على صاحب الاربعين شاة ، بسبب نفسه ، والاجتماع ها هنا ليس بمضرة لصاحب الاربعين ، فيكون بسببه وجب عليه الزكاة فيحاصصه ، لأنه لو لم تكن معه الشاة ، كان هو واجبا عليه على كل حال الزكاة في ماله ، هكذا عرفنا ، والله أعلم بالصواب ، الا انه ان كان لصاحب

التسعة وثلاثين شاة شاة اخرى ، غير التسعة وثلاثين ، مع صاحب الاربعين ، فعلى صاحب الاربعين شاة شاة ، وعلى صاحب التسعة والثلاثين شاة شاة لأربعين شاة ، ويحاصص صاحب الاربعين شاة ، بما يقع عليه من جزء من واحد واربعين شاة مع شاته التي عليه ، وقال من قال : على هذا شاة ، وعلى هذا شاة ، ولا يحاصص في شيء مما لزمه ، لأنه لم يدخل عليه ضرر .

مسألة : قلت فرجل له اربع بقرات ، ومعه ليتيم بقرة ، أتجب عليه زكاة وتراه خليطا ؟ قال : لا - من خلط لليتيم . قلت : وكيله قال : لا وكيله ولا يخلط له : قلت : فرجلان اشتركا في زرع ، فمن عند واحد ثلاث بقرات وآخر بقرتين ، فاختلطا سنة في المرعى والزرب ، وذلك لحال شركتهما في الزراعة ، أتراه خليطا ؟ قال : لا .

مسألة : قلت فرجل له ثلاثون شاة ، ولآخر أربعون شاة ، فصاحب الاربعين له عشر مع صاحب الثلاثين ، ماذا ترى ؟ قال : أرى على صاحب الاربعين شاة ، شاة وعلى صاحب الثلاثين ثلاثة ارباع شاة ، لاختلاطه بصاحب الاربعين ، وذلك من بعد ان يحول الحول عليها .

مسألة : وعن الخليطين يؤديان كل سنة جميعا ، ثم تحول السنة فتجب الصدقة ، ويفترقان قبل أن يصل اليهما المصدق أيؤخذ منهما جميعا أم لا ؟ قال : اذا كان لكل واحد منهما شيء معروف فافترقا من قبل ان يمر بهما المصدق ، فلا شيء عليهما .

مسألة : ومن كتاب أبي جابر - ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ومن غيره ، قال : معي قوله لا يفرق بين مجتمع أن يكون الرجلان

مجتمعين خليطين ، لهما ثمانون شاة فيأتي المصدق فيعلم انه اخذ منهما على خليطين اخذ شاة ، وان فرق بينهما اخذ شاتين ، فليس له ان يفرق بينهما ، ومعنى قوله : لا يجمع بين متفرق ان يكون الرجلان متفرقين ، لكل واحد منهما اربعون شاة ، فعلى كل واحد منهما شاة اذا جاء المصدق اخفاها ، ليكون عليهما معا . شاة .

(ر ج ع)

وذلك كل غنم وغيرها من الماشية اجتمعت سنة ، ولو كان لكل انسان واحدة ، ففيها الصدقة ، والصدقة على جميع الشركاء بالحصّة على قدر الذي لهم ، فما كان مجتمعا فلا يجوز ان يفرق بعد ان وجبت فيه الصدقة لحال ابطال الصدقة ، وما كان متفرقا في شيء من السنة ، فلا يجمع في الصدقة ، ولو اجمع حتى يجمع سنة ، وانما يكون مجتمعا اذا جمعه أهله وهم رجال ونساء بالغون ، فاجتمع سنة في الحلب والمربض ، وما لم يكن يجلب أو كان من الذكران ، فحتى يجمعه المربض سنة ، فان كانت دابة منها تذهب اياما في سفر يسفر عليها ، ونزل البعض الاسباب وترجع الى ذلك المربض المعروف ، فهي على هذا مجتمعة ، وليس ذلك مما يفرقها ، وفي بعض القول لا نرى الصدقة في الاجتماع ، والاجتماع هو أكثر القول عندنا وبه نأخذ . ومنه ، عن أبي علي - رحمه الله - في رجل له اربعون شاة غير شاة ، وعنده شاة تتم بها الاربعين ، لرجل له اربعون شاة بتلك الشاة . قال فيها شاتان ، ويطرح عن صاحب التسع والثلاثين شاة بقدر الشاة التي ليست له ، وتم بها الاربعون . ومنه ، وقال في رجل له اربعون شاة ، ولآخر عنده عشرون شاة ، وحال الحول عليهما ، ان الصدقة على صاحب الاربعين ، لأنها قد بلغت عليه غنمه حتى يتم لكل واحد منهما اربعون ثم تكون على كل واحد شاة .

الباب الثاني والاربعون

فما يجوز للساعي ان يأخذه من زكاة الماشية وما لا يجوز

قال أبو المؤثر : لا يجوز لصاحب الصدقة أن يأخذ الربا ، وهي الموضع التي ترضع سخلها ، لأنه لا يجوز له اخذها وسخلها ، ولا يجوز له أن يأخذها يزها من سخلها ، وقد رفع اليها ان رسول الله ﷺ ، رفع اليه نساء من السبايا ، فرأى امرأة منهن تقبل وتدبر ، ولا تستقر ، فسأل عنها ، فقالوا يا رسول الله ، انها ولهاء ، والولهاء التي يفرق بينها وبين ولدها ، وقد ذكر لنا ان رسول الله ﷺ قيل له : يا رسول الله أبعث اليك ببدنه هدية ؟ فقال رسول الله ﷺ : (لا تجعلها ولهاء) .

مسألة : قال ابو عبدالله محمد بن أبي غسان : وجدنا في كتب الغريب الكراز ، ومما لا يجوز للساعي ان يأخذ الكراز ، والكراز كبش يحمل عليه الراعي زاده .

مسألة : ومما لا يجوز للساعي أن يأخذ الفحل ، ولا التيمة . والتيمة هي الشاة العليفة ، التي يريد رب المال أن يذبحها ، وليس للساعي أن يأخذ الجدعة ، ولا الهرمة ولا ذات العوار ، وهي ذات العيوب .

مسألة : ولا يؤخذ من الغنم في الصدقة هرمة ولا جدعة ،
ولا ذكر ، الا ان يشاء المصدق ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
حذار الصدقة .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - ولا يجوز من الغنم في الصدقة
الهرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم ، الا أن يشاء المصدق ، بذلك
جاءت الرواية عن النبي ﷺ ، ونهى النبي ﷺ معاذاً عن أخذ كرائم
الأموال في الصدقة ، ومن - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : ثبت أن
رسول الله ﷺ قال : (لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس
الا أن يشاء المصدق) وثبت ذلك عن عمر بن الخطاب ، وروينا ذلك
عن علي بن أبي طالب ، وروينا عن ابن مسعود انه قال : لا يؤخذ في
الصدقة ذكر ، ولا هرمة ، ولا جدع ولا ذات عوار من الشاة ، وقال
مالك : ان رأي المصدق ان ذات العوار تيس الغنم ، والهرمة أخير له
أخذها ، وكذلك قال الشافعي ، واختلفوا فيه اذا كانت مهابل أو ذات
عيب ، وكان مالك يقول : اذا كانت كلها جرباء أخذ منها المصدق
واحدة ، وبه قال الشافعي ويعقوب ومحمد ، الا أن محمداً قال : يؤخذ
أفضلها ، وقال مالك والشافعي : فان كانت الفريضة صحيحة أخذها ،
وقال مالك : اذا كانت هشيأ يشتري له بنصيبه ، وقال الشافعي : يأخذ
منها واحدة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا : ليس على
المصدق أن يأخذ هرمة ولا مهزولة ، ولا ذات عوار ، ولا جدعة ، وليس
له ان يأخذ تيس الغنم ، ويخرج عندي في قولهم : إن أذن رب المال بتيس
الغنم ، وكان ذلك مثل الفريضة ، أو أفضل جاز ذلك ، وكذلك يخرج

عندي في معنى قولهم : انه ان كان في شيء من تلك الاسنان التي ليس على المصدق ان يأخذها افضل في الزكاة من الفريضة في النظر ، كان له ذلك ، لأن المعنى في هذا انما هو ليس عليه أي ذلك محمول عليه لرب المال ، فاذا شاء ذلك رب المال ، وكان ذلك أفضل في الصدقة ، فلا وجه يمنع ذلك ، وان كان في معنى القول ليس عليه ذلك ، فاذا كان ليس عليه ذلك ، وكان الحق لغيره فلعله يلحقه معنى القول انه يجب عليه أن لا يأخذ لا ما يجوز في الفريضة ، لأن المال لغيره ، وهو في المال بمنزلة الوكيل والأمين .

مسألة : من - غير الكتاب - وعن ذات العوار التي لم يستبن للساعي عيها يوم أخذها حتى استبان له ذلك بعد ايام ، أيسعه أخذها أم لا ؟ فان كان أخذها ، وهي سالمة فليس له ان يردها ، وان كان أخذها ، وذلك العوار فيها ، ولم يره ردها اذا لم يرد ذلك لها مع صاحبها .

مسألة : من - كتاب أبي جابر - وقيل ليس للمصدق ان يأخذ ذكرا ولا ماخضا الا أن يشاء رب المال ، ولا عليه أيضا أن يأخذ عوراء ولا جرباء ولا جدعة ، ولا هرمة فان اوصل رب المال الى المصدق حقه ، فهو المصدق في ذلك ، وان اختلفا وقفا على الغنم ، ففيل لرب المال ان يصدعها نصفين ، ثم يختار أي النصفين اراد ، ثم يختار من النصف الثاني أيضا شاة ، ثم يختار أيضا المصدق شاة ، ثم على ذلك يختار رب المال ، ثم يختار المصدق حتى يستوفي .

الباب الثالث والاربعون

فما يعد من المواشي الصغار ويؤخذ منه الصدقة

من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : واختلفوا في صدقة الفصلا
والحملان ، فكان الشافعي يقول : تؤخذ الصدقات من كل صفة ، من
هذا واحد منه ، وبه قال الاوزاعي واسحاق ويعقوب ، وقال مالك :
على صاحب الاربعين من السخال أن يأتي بجدة ، أو ثنية من الغنم ،
ولا يؤخذ من الصغار شيء ، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور ، وكذلك صدقة
البقر والابل ، وفيه قول ثالث : وهو أن شيء فيها هكذا قال النعمان
ومحمد ، وحكي ذلك عن الثوري ، وفي هذه المسألة قول رابع : وهو أن
يأخذ المصدق مسنة ، ثم يرد على رب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة
التي في ماشيته ، حكي هذا القول عن سفيان الثوري ، وكان سفيان
الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل والنعمان ومحمد ويعقوب يقولون في
اربعين حملا فيها مسنة ، يؤخذ من المسنة .

قال أبو سعيد : معي ، انه معاني ما حكي من هذه الأقاويل كلها
ما يخرج عندي في قول أصحابنا ، واثبت ما يخرج من قولهم معنا قولين
احدهما الذي يقول ان عليه منها . فان قال قائل من أفضلها ، فلا يبعد

عنده ، وان قال من الأوسط لم يبعد ، وان قال بالأجزاء منها على
القدر ، لم يبعد أيضا ، والقول الثاني ، انه اذا ثبت فيها الصدقة كان
فيها الفريضة ، وهي الشية فصاعدا في المعز والضأن ، وأما قوله : ليس
فيها صدقة ، فلا يخرج ذلك عندي في معنى قولهم ، الا أن يكون من
صفة ما لا يعد في الصدقة من أولاد الانعام ، فاذا كانت من تلك
الصفة ، مع صاحب القول الذي لا يعدها مع الماشية ، حان عنده معنى
هذا القول : انه لا زكاة فيها ، في هذا الفصل ، ولهذا في قولهم اقاويل :
أحدهما انه يعد من الماشية كل منتوج فصاعدا ، ولو كان تلك الليلة ،
أو المصدق ، ومنها ما لا يعد الا ما خلط الشجر مع اللبن ، ومنها قول :
انه لا يعد الا ما قطع الوادي راعيا على أثر أمه ، وقال من قال : ما قطع
الوادي هكذا ، وقال من قال : ما استغنى عن أمه ، ولا اعلم فوق هذا
الحال شيئا الا يعد ، والله أعلم ، بقوله هذا ليس فيها صدقة على
ما يخرج ، ولا يخرج عندي الا على أحد هذه المعاني عند أصحابنا .

ومن - غير الكتاب - وقال في العجاجيل : اذا حالت ففيها
الصدقة ، وما انتج قبل محل الصدقة بشهر أو شهرين ففيه الصدقة ،
وكلما انتج من الغنم قبل محل الصدقة شهرا أو شهرين ففيه الصدقة ، واذا
تبع الفصيل أمه ففيه الصدقة ، والغنم اذا تخطت الوادي واكلت الشجر .
قال غيره : قد قيل هذا ، وقال من قال ، كل مولود من الغنم فهو يحسب
في الصدقة في حين ما ينتج .

مسألة : قلت فرجل له تسع بقرات ، ونتجت له بقرة في يوم
حوله ، أو في شهر حوله ؟ قال : عليه شاتان ، ومن غيره ، قال
أبو سعيد : قد قيل هذا ومعني ، انه قد قيل حتى يحيل شهرا منذ نتج ،

واحسب انه قيل حتى يحيل شهرين منذ نتج ، واحسب انه قيل حتى يخلط
الشجر مع اللبن ، وأحسب انه قيل حتى يخرج راعيا مع أمه .

ومن - الكتاب - قلت : فهل يطرح عنه حصته المنتوجة ؟ قال :
لا . قلت : افتحسب السخالة ، ويؤخذ منها الصدقة ؟ قال : قد قيل
ما قطع الوادي بذلك جاء الأثر ، فقال أبو علي : الذي يقع عليه وهمنا انه
ما قطع الوادي راعيا . قال : أنا أقول ما قطع الوادي عدّ ، وان لم
يرع . قلت فان لم يرسله أهله مع الغنم أو الابل أو البقر ؟ قال : اذا كان
في حد من يقطع الوادي عدّ ، في أمهاته ، واخذ منهن جميعا . قلت هذا
في الغنم ؟ قال : نعم .

مسألة : وعن الماشية ما تعده من أولادها ، فقد اختلف فيه
الرأي ، منهم من قال ما اجتزى الولد عن أمه ، وقال من قال : ما خلط
الماء والشجر ، وقال من قال : ما خطا الوادي للرعي ، وقال من قال :
كل مولود . قال غيره : قد قيل انها تحسب سخالة الغنم من حين
ما نتجت للزكاة ، ومنه ، وقلت هذا أقرب الى العدل ، وقد يكون في
المال الهرمة والمريضة ، التي لا تبرح البيت ، وقد يعدها الساعي ، وهو
يرى ان السخل الصغير أرجي منها . فقال أبو مروان : ان رأيه في هذا ان
يعد على صاحب الماشية ما قطع الوادي ، وفي عهد الامام الصلت بن
مالك الى غسان بن خليل ، ولا تبتاع شيئا في ولايتك الا ما يدلك منه من
تبيعة من طعام الصدقات من غير ان تجبر أحدا ان يشتري منك شيئا ،
ولا تجبر أحدا على أن يحمل طعاما من بلد الى بلد استكراها منك لهم ،
والله أعلم ، وعن رجل له عشرون ومائة شاة ، وتنتج تماما واحدة وعشرين
ومائة شاة ، ليلة آوى المصدق تنتج أو قبله بليالٍ ، أيؤخذ منه شيء

أم لا ؟ فقله في هذا مثل قوله في الأول ، حتى يقطع ما ينتج الوادي .

مسألة : وفي جواب أبي علي - رحمه الله - في رجل له عشرون ومائة شاة ، ونتاجت له سخله ليلة آوى المصدق ، فما تقول أن تلك تتم الصدقة ، وأما ما كان انما تتم صدقته بالسخال ، فقيل : اذا قطعت الوادي راعية ، دخلت في العدد ، وتمت بها الصدقة .

الباب الرابع والاربعون

في ذكر المبادلة بالمواشي

من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : اختلف أهل العلم فيمن بادل بماشيته ، قبل حول الحول ، الى ماشية الآخر فرارا من الصدقة ، فكان الشافعي . وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون : لا زكاة على كل واحد منهما ، فيما قبض من صاحبه ، حتى يحول على ما يشتري من يوم اشتراه ، وقال سفيان الثوري كذلك ، غير انه لم يذكر الفرار من الصدقة ، وكان مالك بن أنس والأوزاعي وعبد الملك واسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، يرون في ذلك الزكاة ، اذا كان فرارا من الصدقة .

قال أبو سعيد : ليس معي في معاني قول أصحابنا في هذا الفصل شيء مؤكد ، الا انه يعجبني القولان جميعا ، ان يكون لكل واحد منهما متعلق بمعنى يثبت به ، فأما معنى من يقول : لا زكاة فيه الا بعد الحول ، لأنه مال منتقل عن ملكه كله ، وهذا مال جديد ، وانما تجب الزكاة في المال ، اذا حال عليه الحول ، وأما معنى القول الآخر ، فانه انما انتقل المال من يده بمال مثله مخاطب فيه بمثل المخاطبة في المنتقل عنه من ملكه ، ولم يستحل الى غير ما يبطل معنى الصدقة ، والله أعلم ، وتنظر في ذلك كله .

الباب الخامس والاربعون

في ذكر الأوقاص

من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : أكثر أهل العلم يقولون : لا شيء في الأوقاص ، كذلك قال أنس بن مالك وسفيان الثوري والحسن بن صالح . . والشافعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور ومحمد ، وقد ذكرنا ما قال النعمان في الباب الأول ، وقال الشافعي : لا شيء فيه كذلك يقول ، وفي حديث معاذ انه قال : لم يأمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج نحو هذا في قول أصحابنا ، وارجو ان معنى الاوقاص ما بين الفريضتين ، كانه يقول ليس فيما زاد من الفريضة الى الفريضة شيء ، وبعض يقول ان زكاة الفريضة الأولى داخله معنى حكمها فيما زاد ، وزكاة له ، ولا يقال لا زكاة فيها ، وانما المعنى لا زيادة فيها ، والمعنى داخله في الزكاة ، والزكاة الأولى تأتي عليها ، وهذا عندي أصح .

الباب السادس والاربعون

فيما اذا لم يوجد السن الذي يجب في المال

من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : واختلفوا في المال الذي لا يوجد فيه السن الذي يجب ، ووجد دون ذلك أو فوقه ، وكان ابراهيم النخعي والشافعي وابو ثور يقولون : اذا اخذ سنا فوق سن ، رد عليهم عشرين درهما أو شاتين ، واذا اخذ سنا دون سن ، ردوا عليه عشرين درهما أو شاتين ، واختلف فيه عن اسحاق فقال مرة كقول هؤلاء ، وقال مرة عشرة دراهم ، أو شاتين ، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وبه قال سفيان الثوري وأبو عبيد ، وفيه قول ثالث : وهو أن يأخذ قيمة السن الذي كتب عليه ، هكذا قال مكحول والأوزاعي ، وفيه قول رابع ، وهو أن على رب المال أن يبتاع المصدق الذي تجب له ، هذا قول مالك بن أنس ، وفيه قول خامس : وهو أن يؤخذ السن الذي يوجد عنده ، ويعطي فضل ما بين قيمتها وقيمة السن الذي يأخذ ، وإن كانت الذي عنده أفضل رد عليه المصدق ما بين القيمتين ، هذا قول حماد بن أبي سليمان .

قال أبو سعيد : القول المضاف الى حماد بن أبي سليمان موافق لعامة

قول أصحابنا . ومنه ، وقال أصحاب الرأي : يأخذ قيمة التي وجب عليه ، وإن شئت أخذت دونها ، وأخذت الفضل دراهم .

قال أبو سعيد : وهذا موافق لقول حماد . ومنه ، قال أبو بكر : بالقول الأول أقول . للثابت عن النبي ﷺ أنه قال ذلك . قال أبو بكر : ومن قال بأن عليه في ست وعشرين من الأبل ، إذا لم يوجد عنده بنت مخاض ابن لبون ، ذكر مالك والشافعي والثوري وغيرهم ، واختلفوا في الرجل تجب عليه السن ، فلا يوجد عنده ، ولا التي يليها ، ووجد السن الذي يلي ما وجب عليه ، فكان سفيان الثوري يقول : لا يحسب بذلك ، ولكن يؤخذ بالقيمة ، وكان الشافعي يقول : إن ارتفع سنين أعطاه رب المال أربع شياه أو أربعين درهما ، ثم ارتفع سنا ثالثا زاده شاتين فأعطاه ست شياه أو ستين درهما ، وبذلك قال إسحاق بن راهويه . قال أبو بكر : لا يجاوز ما في الحديث .

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ، أنه إذا لم يجد المصدق ما يجب له من الأنعام ، ففي بعض قولهم : أنه مأخوذ رب المال بالسن الذي عليه من الزكاة ، وعليه أن يحضره ويتابعه وكذلك ليس للمصدق أن يأخذ غيره ، وإن اتفقا على غير ذلك ، لم يكن لهما ، ولأن الحق ليس لهما ، وفي بعض القول : أن للمصدق أن يأخذ ما دون السن الذي له ، ويزداد من رب المال فضل القيمة ما بين القيمتين ، وكذلك لرب المال أن يدفع ما فوق السن الذي وجب عليه ، ويزيد من المصدق ، فضل ما بين القيمتين ، ثم كذلك فيما زاد ، وفي بعض القول : لا يكون ذلك لهم إلا بالاتفاق منهما ، وفي بعض القول : أن ذلك لرب المال خاصة ، وليس ذلك للمصدق ، لأن رب المال مأذون له في بيع ماله على

المصدق ، وليس المصدق بمأذون له في بيع الصدقة قبل قبضها ، لأنه يبيع مضمونا على غيره ، فعلى نحو هذه المعاني يخرج القول بمعنى هذا ، ولا فرق عندي في قولهم في ارتفاع السن بدرجة ، أو درجتين ، أو أكثر ، ولا في انحطاطه بعد ذلك ، والمعنى فيه واحد ، ويخرج من معاني قولهم على ما حكى في الكتاب ، أن تكون تلك الزيادات المحدودة ، إنما هي على مخصوص ما يقع القيمة به في الوقت ، لا على معنى العموم ، وينظر في ذلك ان شاء الله .

الباب السابع والاربعون

في ذكر المال يباع بعد دخول الحول أو قبله

من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : واختلفوا في المال بعد ان يحول عليه الحول ، يباع ، فكان أبو ثور يقول : يأخذ المصدق الصدقة منها ، ويرجع به المشتري على البائع ، وقال الشافعي : فيها قولان : أحدهما ان البيع فاسد ، لأنه باع ما يملكه وما لا يملكه ، والقول الثاني : ان المشتري بالخيار ، بين ان يرد البيع أو يميز المبيع ، وقال أصحاب الرأي : هو بالخيار ان شاء أخذ البائع حتى يؤدي صدقتها ، وان شاء أخذ مما في يد المشتري .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكى بالاختلاف في المعنى ، وذلك انه يخرج معهم في الزكاة قولان : أحدهما انها شريك في المال ، واحدهما انها مضمونة في ذمة رب المال ، فعلى قول من يقول انها مضمونة في الذمة ، يثبت ولا حجة للبائع على المشتري ، ولا للمشتري على البائع ، والزكاة على البائع ، لانها كانت في ذمته ، والذي يقول : ان الزكاة شريك في البيع قولان : أحدهما ان البيع باطل ، لأنه باع مال غيره ، وماله في صفقة واحدة ، واحدهما انه يثبت

بيع حصته ، ويبطل بيع الزكاة ، ويكون للمصدق على هذا الخيار ، ان شاء لحق ماله من يد المشتري ، وكان للمشتري الثمن على البائع ، وان شاء لحق البائع بالثمن ، ولا حق له على المشتري ولا حق للمشتري على البائع .

مسألة : ومن - غير كتاب الأشراف - وقيل في الذي يشتري الماشية من الابل والبقر والغنم ، ويشترط الخيار ، أو يشترطه البائع ، ويحول الحول في أيام الخيار ان الزكاة على البائع ، كان الخيار له أو للمشتري أو لهما جميعا ، والله أعلم .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - ومن باع ماشيته قبل الحول ، لا يكون فرارا عن الزكاة ، كما ان الممتنع من الجماع لا يجب عليه الغسل ، لا يوجب ذلك فرارا من العبادة التي هي الغسل .

الباب الثامن والاربعون

في ذكر المال يحول عليه الحول قبل أن تخرج منه الصدقة

من - كتاب الأشراف - واختلفوا في خمس من الابل ، حال عليها حولان ، فقال مالك : فيها شاتان في حكاية أبي عبيد عنه ، وبه قال أبو عبيد وأحمد بن حنبل والشافعي ، فيما حكاه أهل العراق عنه ، وقال : بمصرفيها قولان أحدهما كما قال هؤلاء ، والآخر ان عليه شاة ، وقال أبو ثور : في عشر من الابل حال عليها حولان ، عليه أربع من الغنم ، وحكي ذلك عن الشافعي وحكي عن الكوفي انه قال عليه في الأولى شاتان ، وفي السنة الثانية شاة ، ومعنى ذلك قول مالك ، كما قال أبو ثور ، وقال الشافعي : في خمس وعشرين من الابل حال عليها حولان ، تثبت مخاض في السنة الأولى ، وفي السنة الثانية أربع من الغنم ، وحكي ذلك عن الكوفي .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا : انه اذا كانت الزكاة ، انما هي شنقة عن الابل والبقر والشنقة ، ما لم تكن الفريضة من الابل والبقر ، فمادامت الزكاة فيها من الغنم ، فانما هي شنقة عنها ، وكلما حال عليها حول كان فيها الشنق بحاله ، وهي غير منتقصة ، ولا أعلم في هذا الفصل يخرج في معاني قول أصحابنا فيه اختلافاً ،

ويعجبني ان لا يبعد ذلك اذا كانت الشئ عنها ، اذا اخذ منها نقص عددها ، عما تجب فيه الزكاة ، لأن رب المال ، لو لم يؤد الزكاة عنها ، لم تجب عندي في ماله في غير الماشية عليه سبيل ، ولا يعترض مال ، وانما الزكاة في نفس ما وجب فيه ، فاذا تعلق بهذا المتعلق متعلق لم يبعد ان يثبت فيه معنى ما قال عن الشافعي بمصر ، اذا كان ذلك يدخل عليه بنقص العدد ، واما ما كان من الزكاة انما هو فريضة ، من المال واذا اخذت نقصت لا محال انه يخرج عندي من معنى قول أصحابنا في ذلك اختلاف ، لأن ذلك شيء معروف ، ففي بعض قولهم : ان الزكاة مضمونة على ربها ، وكلما حال عليها الحول ، فهي عليه ، والزكاة بحالها ، لأنه لو شاء صرف ماله كله ، واعطى من غيره ، اذا كانت فريضة تامة ، وقال من قال : اذا حال عليها الحول ، فوجب فيها الصدقة ، التي تنقصها فقد صارت الصدقة شريكا له في عدد الماشية من مال ، ولا زكاة عليه ، الا في أول حول ، واذا ثبت ذلك المعنى لم يبعد ما قال ، لأن الزكاة ، لا زكاة فيها ، فيلحقه من طريق المخالطة ، لأن خليطه لا زكاة عليه ، ولا من طريق العدد بالاجتماع ، والله أعلم بالصواب ، ومنه ، وقال الشافعي وأصحاب الرأي : في رجل له اربعون شاة ، لم يصدقها اعواما شتى ، ولم تزد فيها شاة واحدة .

قال أبو سعيد : الشاة معي من الاربعين شاة فريضة ، وليس عليه عندي الا شاة واحدة على قياد قول من يقول : بأن الزكاة شريك في المال ، وأما على قول من يقول بأن الزكاة في المال في ذمة المالك ، فتجب في قياد قوله : ان عليه في كل عام حال عليها شاة .

الباب التاسع والاربعون

في ذكر السن الذي يؤخذ من صدقة الغنم

من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : رويانا عن عمر بن الخطاب انه قال لعامله : رد العناق والجدعة والثنية . قال غيره : معي ، انه أراد خذ العناق ، ويخرج ذلك في خاص من الغنم ، وقد يسمي أهل الحجاز الضأن غنما ، وذلك عدل بين المعز وخيار الغنم ، وبه قال الشافعي ، وروينا عن ابن عمر انه قال : يجوز في الأضحية ما يجوز في الصدقة . وقال مالك بن أنس : لا يجوز الا الجذع والثني ، وبه قال أبو عبيد واسحاق وأبو ثور ، وقال ابراهيم : لا تؤخذ جدعة في صدقة الغنم ، وبه قال أصحاب الرأي .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : انها لا تؤخذ في فريضة الزكاة من المعز ، اذا ثبتت فريضة ، دون الثنية . فصاعدا ، لانها قد ثبتت ثنيا ، كما لا يجوز في الأضحية ، عن المنة والهدي اللازم ، دون الثنية من المعز فصاعدا ، واحسب انه كذلك في بعض قولهم : انه لا يكون الا الثنية من الضأن أيضا ، ولعله قد يشبه المعنى لو قيل : ان يجوز في الفريضة الجذع من الضأن السمين القارح ،

ان يجوز ذلك ، الا ان المعنى والمعمول به ، أنه لا يكون الا الشيء
فصاعدا من المعز والضأن ، الا أن يكون الغنم كلها جداعا ، أودون
ذلك . فعندي انه في أكثر القول : انه لا يكلف الا منها ، ولعل في بعض
القول : انه لثبوت السنة فيها لا تكون الا ثنية ، ويخص بها حيث شاء .

الباب الخمسون

في جماع أنواع الصدقة من الابل والبقر والغنم

من - كتاب الأشراف - بسم الله الرحمن الرحيم قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على وجوب الصدقة في الابل والبقر والغنم ، اذا كانت سائمة ، واجمعوا أن لا صدقة فيما دون خمس من الابل ، وثبت أن رسول الله ﷺ قال : (ليس فيما دون خمس ذود صدقة) وأجمع أهل على أن في خمس من الابل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين اربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، الى خمس وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها بنت لبون ، الى خمس واربعين ، فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الى ستين ، فان زادت واحدة ففيها جدعة الى خمس وسبعين ، فان زادت واحدة ففيها ابنتان لبون الى تسعين ، فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، كل هذا مجمع عليه ، ولا يصح هذا عن علي بن أبي طالب ، ما روي عنه في خمسة وعشرين .

قال ابو سعيد محمد بن سعيد العماني : معي ، ان هذا الذي ذكره يشبه معاني قول أصحابنا ، ولا يبين لي فيه اختلاف لمعنى بشيء من قول

أصحابنا في هذا . ومنه ، ذكر الأبل تزيد على عشرين ومائة . قال أبو بكر : واختلفوا في الأبل تزيد على عشرين ومائة الى ثلاثين ومائة ، فقال محمد بن اسحاق صاحب المغازي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد الله : ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة ، وحكي عن عبد الملك الماجشون عن مالك انه قال كقول هؤلاء . قال الشافعي واسحاق وابو ثور : فيها ثلاث بنات لبون ، الى أن تبلغ ثلاثين ومائة ، وفيه قول ثان : وهو انه فيما زاد على العشرين ومائة في خمس ، شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، فاذا بلغت مائة واربعين ، ففيها حقتان واربع من الغنم ، فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها حقتان وبنت مخاض ، حتى تبلغ خمسين ومائة ، ثم فيها ثلاث حقائق ، فاذا زادت استؤنفت الفرائض ، كما استؤنفت في أولها ، هذا قول ابراهيم النخعي ، وفي هذه المسألة قول رابع قال حماد بن أبي سليمان : في خمسة وعشرين ومائة حقتان وبنت مخاض .

قال أبو سعيد : معي ، انه مما يشبه معاني الاتفاق من قول أصحابنا : ما حكي في الفصل الأول الى بلوغ قوله عشرين ومائة ، فاذا بلغت الأبل عشرين ومائة فمعي ، ان من قولهم انه لا شيء في زيادتها الى أن تبلغ ثلاثين ومائة ، فاذا بلغت ثلاثين ومائة ، ففيها حقة وابنتان لبون ، ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ خمسين ومائة ، فاذا بلغت خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حقائق ، ثم على هذا معنى قولهم : كلما ازداد عشرين انزلت هذا التنزيل ، في كل اربعين ، ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة .

مسألة : من - غير الكتاب - مما يوجد عن هاشم ومسيح ، وعن المصدق اذا أخذ فريضته من صاحب الأبل ، هل على صاحب الأبل قيد

أوحبل تقاد به ؟ فقالوا : لا . في صدقة الماشية من الابل والبقر ، وما أشبه ذلك : من كتاب أبي جابر ، والصدقة في الابل والبقر ، والجواميس والغنم والضأن ، فالابل والبقر والجواميس صدقتهن واحدة ، وكذلك صدقة الغنم والضأن واحدة ، ولا يؤخذ مما دون الخمس من الابل شيء ، فاذا بلغت خمسا ففيها شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين اربع شياه ، فاذا بلغت الابل خمسا وعشرين ، ففيها ابنة مخاض من الابل ، فان لم يوجد في الابل ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فاذا بلغت الابل ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون ، فاذا بلغت الابل ستا واربعين ففيها حقة طروقة للفحل ، فاذا بلغت الابل ستين ، وزادت واحدة على ذلك ففيها جدعة ، وليس فيها جدعة ، الا في هذا الموضع ، فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها وابنتان لبون ، فاذا بلغت تسعين وزادت على ذلك واحدة ، ففيها حقتان ، فاذا بلغت عشرين ومائة وزادت على ذلك واحدة ، ففيها ثلاث بنات لبون ، فاذا كانت أكثر من ذلك فليس فيما لا تبلغ العشر منها شيء ، حتى تبلغ العشر ، ثم يأخذ المصدق على حسابه ذلك ، وكلما زادت الابل عشرا ، ففي الأربعين ابنة لبون ، وفي الخمسين حقة ، ومن أي هاتين السنين شاء المصدق أخذ من هذه الفرائض لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، حذار الصدقة ، ومن أي سن أخذ المصدق ؟ قال : لرب المال أن يختار من تلك السن بعيرا ، ثم يختار المصدق بعيرا ، فان شاء المصدق باع الفريضة من ربه قبل أن يقبضها اذا عرفها .

مسألة : ومنه ، واذا كان على صاحب الابل جدعة ، فلم يجد في الابل جدعة ، ووجد حقه ، فله ان يأخذها ويرد صاحب الابل فضل جدعة ، وكذلك ان وجد الجدعة ، ولم توجد الحققة اخذ الجدعة ، ورد

على صاحب الابل ما فضل له ان شاء الله ، وما كان على هذا النحو فهو مثله ، والذي يرى له ان يرد من الدراهم والغنم والعروض بالقيمة .

مسألة : ومنه ، عن أبي عبدالله - رحمه الله - في رجل كانت عليه الصدقة في خمسة أبصرة ، فباع واحدا منها قبل صدقته ، وبقي في ابله حتى جاء وقت الصدقة ، انه لا يؤخذ منه الا ان يكون الذي اشتراه تركه معه حولا .

مسألة : والفصيل من الابل لا يدخل في الصدقات الواجبات ، وهو الذي فصل عن امه بعد حول ، فأما اذا دخل في الحول الثاني ، فانه يكون ابن مخاض ، والانثى ابنة مخاض ، ويدخل هذا السن في فرائض الصدقة ، وما بعده من الاسنان ، وأما دونه فلا ، وليس في الصدقة ، فوق الجذعة شيء ، والخلفة من الابل هي الحامل ، وهي مما نهى عن أخذها ، وتسمى أيضا عشراء وقد دخلت في النهي عن أخذها ، الا ان يشاء رب المال دفعها في الصدقة ، وقد نهى النبي ﷺ عن اخذ كرائم الأموال الا ان يشاء ربها .

(فصل في اسنان الابل)

ابن مخاض لسنة ، وابن لبون لستين ، وحق لثلاث ، وجدع لأربع والثني لخمس . ورباع لست ، والسدس لسبع ، والبزل لثمان . والمخلف لتسع ، وليس له بعد الاخلاف سن ، ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ، ومخلف عام ومخلف عامين ، وكذلك ما زاد .

مسألة : والبقر في الصدقة بمنزلة الأبل ، يؤخذ منها ، مثل ما يؤخذ من الأبل ما كان منها أقل من خمس ، فلا صدقة فيه ، فاذا بلغت خمسا وحال عليها الحول عند ربها ، كان عليه شاة ، ثم لا شيء فيما زاد حتى

تبلغ عشرا ، ثم فيها شاتان ، ثم لا شيء في زيادتها الى خمس عشرة ، ثم فيها ثلاث شياه ، ثم لا شيء في زيادتها الى عشرين ، ثم فيها اربع شياه ، ثم لا شيء في زيادتها الى خمس وعشرين ، ثم تحول الى اسنان البقر ، فيكون في الخمس وعشرين جدعة ، وهي سن بنت مخاض ، فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيه ثنية ، وهي سن ابنة لبون ، فاذا بلغت ستا واربعين ففيها بقرة رباعية سن الحقة من الابل ، فاذا بلغت احدى وستين ، ففيها سدس سن الجدعة من الابل ، فاذا بلغت ستا وسبعين ، ففيها ثنيتان من البقر ، ثم تجري على مجرى صدقة الابل ، اسنان البقر تبيع لسنة ، وجدع لستين ، وثني لثلاث ، ورباع لاربع ، وسدس لخمس ، وضالع لست ، وهو أقصى اسنان البقر ، ويقال ضالع سنة وضالع سنتين ، وكذلك ما زاد .

الباب الحادي والخمسون

فيمن يموت وله مال تجب فيه الزكاة ولم يقسم
كيف تؤخذ منه الزكاة

وقال أيضا : عن موسى بن علي والازهر بن علي - رحمهما الله - في رجل مات بعمان ، وله مال بعمان ، وله وارث بالبصرة ، هل تؤخذ من المال الزكاة ؟ فقال الأزهري بن علي : تؤخذ منه الزكاة ، ولا يسأل عن وارثه اعليه دين أم لا ، وقال موسى بن علي : لا تؤخذ منه الزكاة ، حتى يسأل عن وارثه ، فان كان عليه دين ، لم تؤخذ منه الزكاة ، وان لم يكن عليه دين ، أخذ منه الزكاة . قال ابو زياد : اذا مات قبل شهر فان المال لا يؤخذ منه شيء حتى يسأل عن وارثه ، لعله عليه دين ، فان لم يكن عليه دين ، اخذ منه الزكاة .

مسألة : وقال ايضا : عن مسعدة بن تميم في رجل مات ، وترك مالا من قبل محل زكاته ، فلا يزال المال بحاله ، ويوقف حتى تحول زكاة الهالك ، ويباع من الورثة رقيق أو غير رقيق ، من قبل وقت الزكاة ، ثم جاء وقت الزكاة ، انه يجمل ما بيع على ما ترك المالك ، وتؤخذ زكاته جميعا .

وان كان له رثة أو شيء من ماله حمل ثمن ذلك على الما السدي جرج زكاته ، وفي نسخة حتى ينقطع الزكاة ، وكذلك قال من قال من الفقهاء ، وفي نفسي من ذلك ، وقد كنت أناظر فيه بعض أهل العلم ، وأحب النظر فيه .

مسألة : من - كتاب أبي جابر - وقال أبو علي : - رحمه الله - في رجل مات قبل وقت زكاته ، ان قسم الورثة المال فلا زكاة فيه وحده ، حتى يحول على كل واحد ، وتجب عليه الزكاة . وان بقي مجتمعا لم يقسم حتى جاء وقت زكاة الميت ، وتجب فيه الصدقة اخرجت منه الصدقة ، وقال ان كان الذي ترك الميت طعاما للتجارة ، اخرج للورثة مؤونتهم من الطعام لسنة ، وفي موضع آخر : انه يترك للتاجر من الطعام نفقته ، ونفقة عياله الى ثمرة اخرى ، وان مات صاحب هذا المال قبل ان يحول على ماله حول ، ولم يكن يؤدي الزكاة من ذلك ، فلا زكاة فيه ، ولو بقي سنين لم يقسم ، الا ان يكون يصل لكل واحد من الورثة مائتا درهم ، ويحول عليها حول ، أو يكون ممن يؤدي الزكاة من الورق ، فما كان له من هذا الورق حمله على ما معه في وقت زكاته ، مذ لزمته عن كل ذلك ، وفي - نسخة - فاخرج زكاة ماله من ذلك ، وقال بعض الفقهاء : اذا مات الميت قبل وقت صدقته ، وترك مالا وقد كانت الصدقة تجزي فيه ، فلا صدقة فيه حتى يحول عليه حول ، عند من صار اليه ، وقال من قال : اذا بقي مجتمعا حتى يجيء وقت صدقته ، ففيه الصدقة ، وبهذا الرأي نأخذ ، وأما اذا لم تجز في ذلك المال صدقة من قبل ، ثم مات صاحبه !

وصار للورثة ، فلا صدقة فيه ، حتى تجب على الذي صار اليه ببعض الوجوه التي تلزمه الصدقة ، فيه ولو بقي مجتمعا ، حتى يحول عليه الحول مذ صار الى الميت .

مسألة : ومنه ، وقد قيل ان اختصم قوم في مال انه لا زكاة فيه ، حتى يعلم لمن يصح ، ثم يؤدي ، وفي نسخة يؤدي ما لزمه فيه من الزكاة لما مضى .

مسألة : ومنه ، وكل مال لا وارث له فلا زكاة فيه ، وقال في رجل مات ، وترك مالا وولدا عبدا مملوكا ، فلا زكاة في ذلك المال ، حتى يشتري العبد لعله حتى يعتق العبد ، ويصير اليه المال ، ويحول عليه الحول مذ ملكه ، وهو مما تجب فيه الزكاة ، ثم تكون الزكاة فيه ، ولا زكاة عليه فيما مضى من السنين ، الا أن يكون قد قال يؤدي الزكاة ، وفي نسخة الا يكون الميت يؤدي الزكاة من ذلك المال ، ثم بقي مجتمعا حتى جاء وقت زكاته ، ففيه الصدقة اذا كان له ورثة (انقضى) .

مسألة : قال أبو عبد الله : اذا مات رجل له زرع لم يحصد ، فانه تجب فيه الزكاة ، الا أن يقسم شجرا ، وان مات بعد الحصاد فقد وجبت فيه الزكاة حبا ، ولم يملك الوارث منه الا تسعة اعشاره ، فان مات رجل قبل ان يحصد زرعه ، أو مات وقد صرمه قبل ان يدوسه ، فأوصى بدين عليه ان يقضى من زراعته ، فلما داسه الورثة بلغ ثلاثمائة صاع واكثر ، واذا أخذ كل واحد ميراثه لم تجب عليهم زكاة ، قال الزكاة واجبة فيما خلف الميت (رجع الى الباب) .

الباب الثاني والخمسون

في ذكر وفاة المرء بعد وجوب الزكاة عليه

من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في موت الرجل بعد وجوب الزكاة عليه ، فقالت طائفة : يخرج من ماله . كديون الأدميين ، هذا قول عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وقتادة والزهري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور . قال أبو بكر : وبه نقول القول الثاني وهو أن ذلك يخرج من ماله كسائر الوصايا ، إذا كان أوصى بها ، فليس على ورثته اخراج ذلك من ماله ، هذا قول ابن سيرين وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وحامد بن أبي سليمان وداود بن أبي هند وحيد الطويل وسفيان الثوري ، وقال الليث بن سعد والاوزاعي : يؤخذ ذلك من ماله ، ولا يجاوز الثلث يبدأ على الوصايا ، وقال مالك : يؤخذ من ماله ، ويبدأ على أهل الوصايا ، وإن ذلك بمنزلة الدين ، وقال مرة لا يجاوز الثلث ، وقال أصحاب الرأي إن كان أوصى بها وأمر أن تنفذ ، جعلنا ذلك من الثلث ، وإن كان أوصى بوصايا مختلفة تحاصوا ، ولم يبدأوا بالزكاة على غيرها ، وإن لم يأمر بها الميت فليس يلزمهم أن يفعلوه .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه اذا صح ان هذا المال بعينه زكاة ، لم يؤدوا منه ، وقد وجبت ، وصح ذلك باقرار من رب المال أو بينة ، فيخرج في معاني قولهم عندي على قول من يقول : ان الزكاة شريك ثابتة في المال مخروجة على وجهها ، وما بقي فهو على الورثة ، أوصى بذلك أولم يوص ، وعلى قول من يقول : انها مضمونة في الذمة عليه ، فان أوصى بانفاذها ، ففي ذلك معنا اختلاف ، فقال من قال : تثبت من رأس المال ، وقال من قال : من الثلث ، وان لم يوص بها ، وكذلك اذا صحت عليه ، فالذي يقول انها من رأس المال فهي عليه أوصى بها أولم يوصي بها ، لأنه دين متعلق عليه ، وعلى قول من يقول انها من الثلث ، فلعله حتى يوصي بانفاذ ذلك ، وقد يوجد في بعض قولهم : انها مقدمة قبل سائر الوصايا الا ما هو مثلها من اللوازم ، اذا أوصى بالوصايا ونقصت من الثلث ابتداءً باللوازم منها ، وقال من قال : كل الوصايا في الثلث ، اذا ثبتت من الثلث كلها .

الباب الثالث والخمسون

في الزكاة في الوصايا

ومن الأثر ، ورجل دفع الى رجل الف درهم ، واوصاه ان حدث به حدث الموت ، فادفع هذه الدراهم الى عشرة انفس ، فطال حبسها عند الوصي بعد موته أيؤدي عنها زكاة ؟ قال : ليس عليه أن يؤدي عنها .

مسألة : وعن هاشم بن غيلان ، وعن امرأة حلفت بصدقة مالها فحنثت ، فوقع عليها في القيمة مائتا درهم ، وطلب اليها الزكاة في حليها ، فقال : ان كانت تعطي المائة درهم مما عليها ، والا فلا يرفع لها ، قال غيره : هذا يدل على ان الكفارة انما هي دين في الذمة ، لأنها شيء من المال ، ولو كان جزء من المال عشرا لما وجبت فيه الزكاة .

مسألة : ومن غيره ، سألت محبوب بن الرحيل - رحمه الله - عن رجل اوصى للحج بمال ، فمكث عند الوصي عشر سنين ، هل عليه زكاة ؟ قال : نعم على كل مال موضوع زكاة ، ومن غيره ، قال : وقد قيل انه اذا كان مال معين بعينه يوصى به في شيء من البر ، لم يكن فيه زكاة .

مسألة : ومن جواب أبي علي الى أبي مروان ، وعن نخل يوصى بها

للفقراء ، أو الاقربين ، تجب فيها الصدقة ، اذا اجتمعت فيها الثمرة ،
فأما ما كان للفقراء ، فلا أقول في ذلك شيئاً ، وما احب يتعرض ،
وأما ما كان للاقربين ، فان كان رجل منهم تبلغ عليه الزكاة في ماله في
الحرث ، وما اصيب من هذه الوصية اخذ من حصته ، اذا كان مما تجب
عليه الزكاة .

مسألة : ومن جواب أبي عبدالله محمد بن محبوب الى موسى بن
خالد ، وصل كتابك تذكر فيه الذي أوصى به مسعود بن مودود الهالك
لأولاده من الدين ، وقد حال حولاً مذ أوصى لهم بهذا الدين ، وانك
اخذت الزكاة منهم ، وأحببت معرفة رأيي في ذلك ، فلا أرى لك أن
تأخذ منهم زكاة ، حتى يصلوا اليه ويقبضوه .

مسألة : وعن رجل اوصى بحجة من ماله ، وان وصيه باع من ماله
بأربعمائة درهم فدفعتها الى رجل يحج بها ، فلم يحج بها الرجل ، حتى
حال عليها حولان أو ثلاثة ، هل فيها زكاة ؟ فلا أرى فيها زكاة ، اذا كان
قد أعطها من يحج بها ، وان لم يخرج بها الرجل حتى يحول عليها حولان
أو ثلاثة ، فلا زكاة فيها .

مسألة : على نسق مسائل أرجو أنها عن أبي الحسن - رحمه الله -
وسألت عن رجل أوصى بوصية ، وجعلها في شيء محدود من ماله ، فباع
الوصي ذلك الشيء ، أو الورثة ، وبقي في يده حتى حال عليه الحول ،
ان في ذلك الزكاة اذا كان من وصايا البركلها ، من وصية الأقارب ، وغير
ذلك من وصايا البر . قال : وليس ذلك بمنزلة من جعل دراهم محدودة ،
وجعلها وصية ، وميزها ، وجعلها في حج ، أو غير ذلك ، لأن تلك
الدراهم اذا ميزها فليس عليه فيها زكاة ، اذا ميزها ، وقال غيره : ان

ليس فيها زكاة ، وهي وصية محدودة بمنزلة الدراهم التي يميزها الموصي .

مسألة : من - كتاب أبي جابر - وأما من هلك وأوصى بحجة ، أو غيرها من أبواب البر للمسلمين ، أو للشذا أو للفقراء ، فإذا ميز الهالك ذلك قبل موته ، فلا زكاة فيه ، ولو كثر وبقي على ذلك ما بقي لم ينفذ ، وأما ان أوصى به في ماله فميزه الورثة ، أو الوصي أو السلطان ، وبقي على ذلك ما بقي حتى حال عليه حول ، وهي تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة ، ثم كلما حال عليه حول آخر أخرجت منه الزكاة ، وعلى الورثة أن يردوا ذلك النقصان من ثلث مال الهالك ، فان نفذ الثلث في الوصايا ، فلا زكاة في الحجة ، ولا في غيرها ، فان أخذ المصدق زكاة ذلك ولم يكن ثلث يرد منه ، فعلى المصدق أن يرد ذلك ، فان تلف المال كله بعد ان أخذ المصدق الزكاة في وقت ما وجبت له بقي ما نقص من ثلث مال الوصايا على نقصانه ، ولم يكن على المصدق رد ، لأنه أخذ الزكاة في وقت ما وجبت له ، وان كانت الحجة قد قبضها رجل يحج بها ، وضمنه إياها الورثة أو غيرهم ، ممن يلي ذلك ، فلا زكاة عليهم فيها ، أو فيا قبض منها ، وعلى الذي قبض على هذه الصفة زكاة ما صار له من ذلك ، اذا حال عليها عنده حول ، وهو يتم فيه الزكاة ، وان كان لم يأخذها بضمين وانما أخذها على أنها عنده للورثة ، وهو يحج وهو اذا حج اعطوه ، وان كانت الحجة عندهم لم يقبضها ، فلا زكاة عليه هو في هذا ، والزكاة على الورثة على ما فسرنا في أول المسألة .

مسألة : ما تقول في امرأة أوصت بوصية ، وجعلت وصيا ، وجعلت في يد الموصي شيئاً من الذهب أو الفضة ، فلم يتفق انفاذ الوصية الى أن حال على الذهب والفضة حول ، أو حولان أو أكثر ، وهو على

الشركة ، اتجب فيه الزكاة أم لا ؟ وان وجبت فيه الزكاة أعلى الوصي اخراجها أم على الورثة ؟ وان كان الوصي لا يأمن الورثة ان أخبرهم بذلك كيف يصنع ؟ الذي عرفت ان من أوصى بوصية مثل الحج أو ما يشبهه ، وميز الموصي الذي أوصى به في حياته ، وجعله وصية ، لم يكن في ذلك زكاة ، وان أوصى بذلك في ماله وميزه الورثة بعد موته ، كان في ذلك الزكاة ، اذا حال عليه الحول ، أوجاء وقت زكاة الورثة حملوه على ما لهم ، وعليهم ان يتموا ذلك الذي نقص من الوصية من ثلث مال الهالك ، فاذا نفذ الثلث ، ولم يبق شيء لم يكن في ذلك زكاة ، والله أعلم .

مسألة : وحفظ أبو زياد الوضاح بن عقبة ، انه اذا أوصى الرجل في ماله بحجة فقال : هذه الدراهم الموضوعة هي حجتي بأعيانها ، فليس فيها زكاة ، وان كانت دراهم أكثر مما وصى به ، ودين على الناس ، ففيها الزكاة الى ان يحج عنه . قلت : فان الموصي اليه فرط في اعطاء الحجة ، الى أن ذهب منها في الزكاة دراهم ، وكان ذلك منه تفريطا وهو يجد ؟ قال : ينظر فان كان في ثلث مال الميت فضل ، زاد في الحجة ، مثل ما ذهب منها في الزكاة ، وان كان الثلث نفذ ، فالموصي اليه غارم .

مسألة : ومن غيره ، وحفظ محمد بن الازهر عن سليمان بن الحكم ، فيمن أوصى بحجة في ماله ، واخرج دراهم من ماله ، ووزن الدراهم وميزها من ماله ، فهذه لا زكاة فيها من بعد موته ، وما بقيت ، واذا أوصى بحجة في ماله وسماها ، ولم يميزها فبقيت من بعد موته ، فالزكاة فيها كل سنة ما بقيت ، فما نقص من الحجة من قبل الزكاة ، فالنقصان في ماله ، وان ميزها الورثة من بعد موته ، ثم بقيت ، ففيها

الزكاة ، وقال : ان كانت الحجة من الثلث واستفرغت الوصايا ثلث المال ، فلا زكاة في الحجة ، ورأي ان الحجة من الثلث ، الا انه يقول : اذا استفرغت الحجة ، وأوصى بثلث المال ، فلا زكاة في الحجة ، لأن الحجة لا تنقص بالزكاة اذا استفرغت هي الوصايا ثلث المال . قلت : فان قال كل واحد من الورثة انا آخذ الحجة أحج بها ؟ قال : تعطى أوثقهم ، فهو أحق بها من الاجنبي . قلت : فان بقيت مع الذي أخذها موضوعة أو قضى بها دينه ، وخلا لذلك سنون ؟ قال : عليه الزكاة ما بقيت معه كل سنة ، والزكاة من مال الميت على الوجه الذي وصفت لك ، وبموضع الذي في يده الحجة ، ومن غيره ، ولو أخذ الدراهم منهم وقاطعوه على الحجة ، فان أتلّف الدراهم فليس عليه فيها زكاة ، وان بقيت في يده حتى دخل وقت زكاة هذا المال ، ففيه الزكاة ، وهو على الورثة في ثلث مال الهالك ، لأنه لم يستحق المال بالاجرة ، وانما المال في يده امانة ، فاذا قضى الحج استحق الدراهم ، فان حال عليه الحول منذ استحق المال ، وهو مائتا درهم فعليه الزكاة ، وان جاء وقت زكاة الدراهم ، وقد استحق هو الدراهم ، فلا زكاة عليه ، ولا على الورثة ، الا حتى يحول الحول .

مسألة : وفيمن مات ، واوصى لأولاده بصداق أمهم عشرة آلاف درهم ، أو دين غير صداق ، فرأينا أن لا يؤخذ منهم الزكاة ، حتى تحول الدراهم حولا ، بعد أن أوصى لهم ، ثم الزكاة على كل واحد منهم في حصته .

مسألة : وامرأة أوصت بشمرة قطعة لها للفقراء ، فان كانت أوصت ، وقد ادركت ثمرتها ، فالزكاة فيها يومئذ ، وان لم يكن وجبت في القطعة زكاة ، ثم أوصت ، فليس عليها زكاة قد ادركت ، فالوصية

جائزة ، والزكاة في مال الموصي . وقول الزكاة شريك ، ولا تجوز الوصية الا في حصة الموصي . وأما الزكاة ، فاذا وجبت فهي لأهلها ، وان كانت غير مدركة فلا تجوز في مال الفقراء ، هكذا جاء الاثر ، ومن غيره ، عن أبي جابر محمد بن جعفر ، وعن عقال السنة فقد قيل : انه صدقة الماشية والورق ، ومن غيره ، قال : نعم . قد قيل ذلك ان هذا هو العقال ، وهو اذا حمى المسلمون رعيته سنة ، استوجبوا صدقة الورق والماشية ، ولا تجب قبل ذلك ، الا عن طيبة أنفسهم ، كذلك فعل المسلمون . (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

الباب الرابع والخمسون

في زكاة المال الذاهب والغائب والمشى والدين والتارك لزكاته

وعن رجل له دراهم ، وذهب يؤدي زكاتها في كل سنة ، ثم ذهب شيء مما كان يؤدي زكاته في جملة ماله ، فلم يقدر عليه ، الى أن خلا له سنتان أو ثلاثة أو أربع سنين ، ثم وجده بعد ذلك ، اتلزمه زكاته لما مضى من السنين أو ليس عليه ذلك ؟ قال : معي ، انه يختلف فيه ، ففي بعض القول : ان عليه الزكاة لما مضى من السنين ، وفي بعض القول : انما عليه الزكاة فيما مضى لسنته ، ثم يستقبل زكاته لوقته اذا حال ، وفي بعض القول : انه كأنه مستفاد ، وعليه الزكاة على سبيل ما يكون في الفائدة ، فليس عليه فيه شيء حتى يحول وقت زكاته .

مسألة : وسألته عن رجل عنده مائتا درهم ، لم يزكيها حتى خلا له خمسون سنة ما استفاد غيرها ، ولا نقصها ما يلزمه ؟ قال : معي ، انه قيل فيه باختلاف ، قال من قال : عليه زكاة كل سنة الدراهم تامة ، ما لم يعرف زكاتها ، أو تنقص عما تجب فيه الزكاة ، وقال من قال : انما عليه زكاة سنة واحدة ، لأن حجة صاحب هذا الرأي أنه اذا خرجت منها الزكاة سنة ، فقد نقصت عن المائتي درهم ، ولا زكاة عليه فيها .

مسألة : وعن رجل تاجر في بعض سواحل عمان ، يجري عليه حكم المسلمين ، فأخذ بزكاة تجارته ، فقال لي رأس مال في البحر مائة ألف درهم ، هل تؤخذ منه زكاة ماله الذي في البحر على قوله ، أم تؤخذ زكاة ما في يده خاصة ؟ قال : معي ، انه قيل اذا كان المال غائبا عنه ، انه يختلف في ذلك . قال من قال : يؤخذ منه ذلك ، وقال من قال : يؤخذ منه ما في يده ، والمال الغائب يختلف فيه عندي .

مسألة : ومن جواب أبي سليمان - حفظه الله - ما تقول - رحمك الله - في رجل أعطى رجلا بضاعة ، مثل ثياب أو غيرها ، من العروض ، على أن يشتري له خادما ، ثم جاء وقت محل زكاته ، والرجل غائب خلف البحر، ولم يدر - كان اشترى بها ما أمره أم لا ، فأخر زكاة تلك البضاعة ، وزكى بقية ماله ، قدم الرجل ، وقد اشترى ما أمره ، ثم انه لقي الرجل وسأله أي حين اشترى الخادم ، فعرفه وكان ذلك قبل محل زكاته أو بعده ، هل يقبل قوله ، كان ثقة أو غير ثقة ؟ وكذلك ، ان كان اشترى غلاما أو جارية بتلك البضاعة ، وكان صاحب البضاعة ، انما يريد الجارية لخدمة بيته أيزكي اليوم قيمة ثمن الغلام ، أم يزكي عن الجميع ؟ فعلى ما وصفت ، فاذا جاء محل وقت زكاته زكى ماله ، ما كان قادرا عليه منه وليس عليه فيما غاب عنه زكاة اذا اشكل امر ما غاب عنه من ماله ، ولم يعرف ما حاله سالم ، أم قد تلف ، فان رجع اليه ماله بعد محل زكاته ، فعليه ان يزكيه ، وما كان منه من العبيد للخدمة ، وصح معه انه اشترى له قبل محل زكاته ، فليس عليه فيه زكاة ، وما كان منه للتجارة ، فعليه فيه الزكاة عن رأس ماله ، والقول في العبد والجارية ، ما قاله المشتري فيهما ، والله أعلم بالصواب .

مسألة : من - كتاب أبي جابر - ومن كان عنده متاع أو طعام ، أو غير ذلك للتجارة ، فبقي سنين لا يخرج زكاته ، وهو معه فانه يزكي عنه لتلك السنين ؟ فان استوى سعره والا اخرج زكاته كل سنة بقيمة سعره فيها . ومن غيره ، قال ابو سعيد : - رحمه الله - اختلف اصحابنا فيمن كان معه مائتا درهم ، فلم يزكها حتى خلا خمسون سنة . فقال من قال : ليس عليه الا زكاة سنة واحدة ، وقال من قال : ينفذهما ولا يتبع بشيء ، وقال من قال : انه يتبع بما فضل عليه من السنين ، لأنه مضمون عليه .

مسألة : ويوجد في جامع عبدالله بن محمد بن بركة ، واختلف اصحابنا في زكاة المال ، اذا خفي مكانه ، فلم يعلم صاحبه أين دفنه ، أو جهل معرفة من كان استودعه اياه ، ثم وجده بعد سنين كثيرة ، وقد كانت الزكاة تجري فيه ، أو لم يكن الزكاة تجري فيه قبل ذلك ، وهو نصاب تام أو أكثر من ذلك ، وكذلك قولهم في المال يكون في البحر يبعث به صاحبه للتجارة ، حتى يأتي عليه زمان لا يرجو صاحبه بعده ، ثم يرجع اليه ، وكذلك الدين الذي يكون على مفلس لا يرجوه صاحبه ، أو على فقير أو على من جحده ، أو حلف عليه ، وما كان هذا سبيله من الأمور التي لا ترجى ، ثم ترجع الى اربابها بعد ذلك ، فقال بعضهم : عليه زكاة سنة واحدة ، ولا زكاة عليه فيما مضى من السنين ، وقال بعضهم : عليه لكل سنة مضت زكاتها ، ولو كان في الاستخراج استفراغ الجميع ، وقال آخرون : عليه زكاة كل سنة خلت ، الا مقدار الزكاة التي وجبت فيها ، لأنها حق للفقراء فيه ، الى أن يصير الى حد النصاب ، ثم لا زكاة فيه بعد ذلك ، والقول الأول اشيق الى نفسي .

مسألة : ومن كان له مال غائب عنه ، فلا زكاة فيه حتى يصبح عنده سلامته في وقت قد لزمته فيه زكاته ، فيعطي الزكاة ، (ومن جامعه

أيضا متصل بالفصل المتقدم) . وقد روي أن عمر بن عبدالعزيز : كتب الى عامله ميمون بن مهران بمظالم كانت في بيت المال ، ان يردها على أربابها ، ويأخذ منها زكاة عامها ، فانه كان مالا ضمارا ، والضمار من المال هو الذي لا يرجى ، وقال أبو عبيد : اذا رجي فليس بضمار ، وهذا الخبر المروي عن عمر يدل على انه كان يرى على المال الغائب الذي لا يرجى زكاة سنة واحدة اذا رجع الى صاحبه ، والله أعلم .

مسألة : ومن غيره ، ومن جواب أبي الحواري - رحمه الله - وسألت عن رجل يعمل بيده ، وليس له مال ، الا أن ينفق في يده مائتا درهم وعشرون درهما ، فرفع منها مائتي درهم الا خمسة دراهم ، أو كل الخمسة والعشرين درهما ، ثم جعل يعمل ويصيب كل شهر الخمسة دراهم ، والعشرة دراهم ، وأقل وأكثر ، يأكله هو وعياله كل شيء أصابه ، حتى حالت السنة ، ولعله قد كسب مثل ما كان رافعا ، الا أنه فضل في يده خمسة وثلاثون درهما ، ولا يدري أي الاشهر رفع تلك الدراهم ، ولا يدري كم هو ، ولا يقف عليه ، ثم اخرج السنة الدراهم عن عشرين شهرا أخرج مائتين واربعين درهما ، فعلى ما وصفت ، فان الذي اخرجه من الدراهم بزكاته مجزي ، حتى يعلم ان الذي يجب عليه من الزكاة أكثر مما اخرج ، فاذا علم ذلك ، اخرج الذي يجب عليه ، لأنه قد قيل عن بعض الفقهاء : انه من أكل زكاته بالجهالة ، فلا غرم عليه ، وعليه التوبة والاستغفار عن ذلك ، فعلى هذا القول : فلا نرى عليه الا ما كان قد اخرج ، الا ان يعلم انه قد وجب عليه أكثر من ذلك ، فعلى من يرى أن عليه الغرم ، فعليه ان يخرج ما علم انه باق عليه من الزكاة ، وعلى قول من لا يرى عليه غرما ، فانه يجزي عنه ما قد اخرج ، فافهم هذا .

مسألة : ومن غيره ، قال محمد بن محبوب - رحمه الله - في رجل له مال على رجل ، فأفلس ، ثم أفلس الذي عليه الحق سنين ، ثم أصاب يساره ، وقبض هو حقه منه . قال : عليه صدقة .

مسألة : ومن غيره ، قال : الذي حفظت عن أبي سعيد في هذا اختلاف . فقال من قال : ان عليه صدقة ما خلا ، وقال من قال : انه بمنزلة مال استفاده في سنته ، فعلى هذا فحتى يحول عليه الحول ، ثم تلزمه ان يخرج الزكاة من ذلك لسنته ، والله أعلم .

مسألة : وعن رجل معه في البيت مائتا درهم ، نسي أن يزكيها ثلاث سنين ، ثم ذكر عن كم يزكيها عن ثلاث سنين ، أو عن سنة ، وقد يعلم ان بعد خمسة دراهم لا يقع فيها زكاة ، فليس عليه الا زكاة سنة ، الا أن يكون معه تمام المائتين بعد اخراج الخمسة دراهم ، ومن غير الكتاب - قال : الذي حفظنا عن أبي سعيد محمد بن سعيد في هذا اختلافاً ، فقال من قال : انه اذا ترك زكاة المائتين سنين كثيرة ، انه ليس عليه الا زكاة حول واحد ، وقال من قال : عليه زكاة الأموال التي تركها ولم يزكها ، ولو نقصت عن المائتين واستفرغتها الزكاة جملة ، لأن الزكاة متعلقة فيها ما لم يخرج ، والله أعلم بالعدل .

الباب الخامس والخمسون

في ذكر الزكاة اذا أمكن اخراج الزكاة فلم يفعل حتى هلك المال

من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : واختلفوا في المال يحول عليه الحول ، ويمكن المرء دفعها الى المساكين ، فلم يفعل ، حتى ضاع المال ؟ فقال مالك بن أنس والحسن بن صالح والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور : يضمن الزكاة ، وهي دين عليه ، وفرق مالك بين زكاة المواشي ، وبين سائر الأموال فقال : في الماشية لا تجب فيها الزكاة ، وان حال الحول حتى يجيء المصدق ، فان تلفت قبل مجيئه ، فلا شيء عليه .

قال ابو سعيد : معي انه يشبه في قول أصحابنا معاني ما قال : وقد مضي القول فيه قبل هذا الفصل بما ارجو ان يستدل به عليه ، واذا كان المال زكاته مدفوعة الى الفقراء من رب المال ، وقدر على أداء الزكاة بحضور أهلها والقدرة على أدائها ، ثبت معنى الاختلاف في ذلك عندي ، ولم يختلف معنى شيء من الزكاة من ماشية ، ولا ورق ولا ذهب ولا حبوب ، الا معنى ما يكون صنفا من غير جنس الماشية ، فقد يتعلق معنى ضمان ذلك على حال ، اذا كان من العين ، وقد يشبه

معنا اشتباهه لسائر المال اذ هو غير مجبور عندي ان يؤدي من غيرها ، واما اذا كانت الزكاة لا تجوز الا الى السلطان ، كان منتظرا لصاحبهم ، اذ لا يجوز الدفع الا اليه فلا يبين لي في ذلك ضمان ، لأنه ممنوع في الأصل دفع ذلك الى غيره .

الباب السادس والخمسون

فيمن ميز زكاته فتلفت قبل أن تصير الى أهلها
وعن الرجل اذا ميز زكاة ماله ثم سلمها الى رجل
ليسلمها الى الفقراء فتلفت الزكاة منه قبل أن
يسلمها الى الفقراء . هل على صاحبها ضمان ؟
قال : معي ، انه اذا كان هذا سلمها اليه ليفرقها فتلفت منه ،
والقابض للزكاة اقامه الامام العدل ، أو أمين للمسلمين اقامه جماعة
المسلمين ، فتلفت من يده ، لم يكن عندي على صاحب الزكاة ضمان ،
وأما ان كان رسولا أرسله هو بزكاته الى أحد بعينه كان الرسول ثقة أو غير
ثقة فتلفت الزكاة من يده ، كان عليه الضمان عندي .

مسألة : ومن غيره ، عن أبي الحسن - رحمه الله - وسألته عن الذي
يبعث بزكاته ثقة ، الى فقير ليسلمها اليه ، أو الى الوالي ، فيهلك قبل أن
تصير الى الفقراء ، أو الامام أو الوالي ؟ قال : هو ضامن لها ، ما لم تصل
اليهم . قلت : فان اعطى زكاته رجلاً ثقة ، وقال له سلمها الى أهلها ،
وأمنه على ذلك ، وهو في عصر امام ، أو غير امام فهلك في يد الثقة ، هل
عليه غرم ؟ قال : ليس عليه غرم ، وقد اجزت عنه . قال : وأما ان كان
سلمها الى رسول الامام ، أو الوالي فقبضها الرسول ، ثم ضاعت من يد
الرسول قبل ان تصل الى الامام ، فانها تجزيه عن زكاته ، ولا ضمان عليه
في ذلك .

مسألة : وسألت عن رجل وجبت عليه الزكاة ، وهو بأرض الاسلام ، واخرج زكاته وميزها عن ماله ، وكان في حين ذلك قادرا على تسليمها الى أهلها هل يبرأ بعدم تسليمها في قول من يقول انها تجب لأهل القبلة فدخرها لغائب يرجو أوبته أو لآخر في قرية غير قريته فتلفت هل يضمنها ؟ قال : معي ، انه ضامن لها ان لم يكن له عذر . قلت : فان كان انما ادخرها لولي ، لأنه لم يجد وليا حاضر ؟ قال : اما في عامة قول اصحابنا : فانه يضمن اذا تلفت قبل ان يدفعها الى أهلها ، وأما ما ذهب اليه أصحابنا ، من أهل خراسان ، انها لا تدفع الا الى ولي ، فانه لا يضمن ، كما قد قيل : فيمن كان في أهل الحرب ، فوجبت عليه الزكاة ، فلم يجد من فقراء المسلمين من يسلمها اليه ، حتى تلفت ، وهو بأرض الحرب ، انه لا ضمان عليه . قلت له : رأيت ان كان في أرض الاسلام ، فوجبت عليه ، فلم يجد من يدفعها اليه من أهلها ، حتى تلفت ، أترأه بمنزلة الذي كان بأرض الحرب فلم يجد ، حتى تلفت ؟ قال : هكذا معي .

مسألة : قلت له : فان ميزها في بلده فتلفت ، هل يضمن ؟ عندي ، انه اذا كان ينتظر بها الامام ، أو أعوان الامام العدل فتلفت ، فلا ضمان عليه ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، اذا لم يكونوا بحضرته ، ولم يقدر على تسليمها اليهم ، الا بانتظارهم . قلت : فعلى قول من يقول : انه لا يجوز له ان يسلمها الا الى ولي ، فميزها ينتظر بها الولي فتلفت . قال : عندي انه لا ضمان عليه ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، على هذا القول . قلت : فان كان ينتظر بها ضعفاء هم أحق بها من الحاضرين ، هل يضمن الزكاة على هذه الصفة ؟ قال : عندي ، انه اذا

كان يبرأ بتسليمها الى الحاضرين ، فأخراها فتلفت ؟ فمعي ، انه يختلف في ذلك ، فقيل : عليه الضمان ، وقيل لا ضمان عليه .

مسألة : ومن ميز زكاته ليدفعها الى الوالي ، أو الفقراء ، أو بعثها مع رسول له اليهم فتلفت قبل ذلك ، فهو لها ضامن غارم ، وان سلمها الى الوالي ، أو الى رسوله ، فقد برىء منها ، ولو تلفت من عندهم .

مسألة : من - الزيادة المضافة من كتاب الرهائن - وعمن كال حبه فبلغ الزكاة ، فكال زكاته وميزها ، ثم تلف بغصب أو حرق أو سيل يبرأ منها أم لا ؟ قال : في هذه المسألة اختلاف كثير ، منهم من قال : اذا كالهأ لزمه اخراجها ولا يبرأ الا بادائها الى من وجبت له من ذلك ، وقال آخرون : لا شيء عليه ، ويبرأ عليه ما لم يفرط في ذلك ، أو يتعدى ، وقال آخرون : انه أمين ، فان تعدى ضمن ، وفي موضع ، وقال آخرون : اذا كالهأ على ان يحملها الى منزله فضاعت ضمن ، وقال آخرون : لا ضمان عليه . قلت : رأيت ان ترك حبه في الجنور ، ^(١) لم يكله أو تمره في المصطاح صبيبا لم يكله ، وفي مثله تجب الزكاة ، ثم تلفت تلزمه زكاة ذلك أم لا ؟ قال : لا زكاة عليه ، اذا لم يكله وتلف الجميع ، ولم يعلم كم وجب عليه من ذلك زكاة . (انقضت الزيادة المضافة) .

(١) الموضع الذي يصفى فيه الزرع من القشر .

الباب السابع والخمسون

في ذكر الزكاة يخرجها المرء فتضيع منه

من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : قال الحسن البصري وقتادة :
إذا أخرجها فضاعت تجزي عنه ، وقال الزهري والحكم وحماد وسفيان
الثوري وأحمد بن حنبل وأبو عبيد : هو ضامن لها حتى يضعها
مواضعها ، وقال مالك أن أخرجها عند محلها فسرقت منه ، أو سقطت
أراها مجزية عنه ، وإن أخرجها بعد ذلك بأيام ، ثم سقطت أو سرقت
ضمنها ، وقال الشافعي : إذا أخرج زكاة ماله بعد ما خلت ، فإن كان
فرط فيها كان لها ضامنا ، وإن لم يفرط ، رجع إلى ما بقي من ماله . فإن
كان فيما بقي زكاة ، وإن لم يكن فيما بقي زكاة لم يزكه ، وقال أبو ثور ، إن
كان فرط في أداء الزكاة ، كان عليه زكاة الجميع ، وإن كان لم يفرط ، كان
عليه زكاة ما بقي عليه من المال . وقال أصحاب الرأي : إذا حال الحول
فهلك بعضه ، فليس عليه أن يزكي ما هلك ، ولكن يزكي مائتا درهم
بعض أهل العلم في المال يهلك بعد حول الحول ، ومذ يبقئ مائتي درهم
فيها خمسة دراهم ، وإن هلك ولم يبق إلا عشرة دراهم ، أدى زكاتها ،
مثل الشريكين يتلف بعض المال يكونان شريكين فيما بقي ، قال أبو بكر :
هذا صحيح .

قال أبو سعيد : مع انه يشبه معاني ما قال كله ، ما يخرج عندي في معاني قول أصحابنا : في الاختلاف منهم في أمر الزكاة ، ويخرج في معاني قولهم : ان الزكاة اذا وجبت مضمونة في الذمة ، وعليه اخراجها ، فان أخرجها أدى عن نفسه ، وان لم يخرجها حتى تلفت أو تلف ماله ، ميزها أو لم يميزها ، بعد ان يقدر على اخراجها فلا يخرجها ، وهو ضامن لها بأي وجه كان تلفها ، وبأي وجه كان امساكه عنها واخراجها ، الا من عذر لا يمكنه اخراجها فيه ، فانه اذا لم يمكنه اخراجها حتى تلفت أو تلف ماله ، فلا أعلم في ذلك اختلافا بينهم ، انه لا شيء عليه فيما تلف ، وأما ما بقي من ماله مما كان يجب فيه الزكاة وتلف ما تلف منه بقدر يجب له ، فيخرج عندي في معاني قول أصحابنا ان ما بقي من المال ، اذا كان مما تجب فيه الزكاة ، ففيه الزكاة على حال ، وان كان لا تجب فيه الزكاة ، ففي بعض القول مما يخرج من قولهم : انه لا زكاة فيه ، وفي بعض القول ان فيما بقي الزكاة ، اذا كان مما تجب فيه الزكاة عندهم ، وهذا القول يقتضي معنيين : احدهما عندهم ، الذي يقول لا تكون الزكاة في المكسر ، فلا يكون فيما بقي ، الا في اربعين درهما فصاعدا ، وفي عشرة أصواع من الثمار ، وقول : ان الزكاة في جميع المال بمنزلة الشريك ، فاذا لم يحدث في المال حدثا من بعد وجوب الزكاة ، معنا . لا يكون للشريك دون شريكه حتى يتلف المال ، على اعتقاده لاداء الزكاة فلا ضمان عليه في ذلك ، وان أحدث فيه حدثا أو ضيعه بمعنى ما لا يجوز فيه تضيع الأمانة ، أو فرط فيه فتلف ، فهو ضامن ، فعلى هذين الفصلين ، يخرج عندي معاني القول في الزكاة ، فاذا خرج معناها امانة فميزها ، ولم يضيع حتى تلفت مميزة ، أو صارت الى من يستحقها ، فلا ضمان عليه ، لأنه هكذا القضاء في الأمانة ، وعلى وجه ما يكون مضمونة ، فلا يبرأ منها

لا بأدائها ، ولو ميزها الى ان لا يقدر على ادائها بوجه ، ولا يحدث فيها حدثا ، فقد مضى القول في ذلك .

مسألة : قلت له فرجل ميز زكاته ، وكان بحضرته فقراء اجزأه لو أعطاهم زكاته ، فتركها ينظر بها فقراء أفضل من أولئك ، فتلفت ، هل عليه ضمانها ؟ قال : معي ، ان في ذلك اختلافا ، فان كان ينظر بذلك اماما أو أحدا يلي أمر الصدقة عن الامام ، فمن لا يجزيه أن يدفع ذلك الى غيره فتلفت ، لم يلزمه في ذلك شيء عندي قلت له : فان كان يأخذ بقول من لا يعطيها الأولى ، فلم يجد بحضرته وليا وتلفت ؟ قال : معي ، انه لا ضمان عليه .

الباب الثامن والخمسون

في زكاة الثمار اذا تهاون في حصادها وفي ادراكها

وسألت زيادا ، عن نخل أينعت ، فلم يجدها صاحبها حتى تلفت أو كانت في مصطاح فتلفت قبل أن يكال ؟ انه لا ضمان عليه في الصدقة ، ومن غيره ، قال : وقد قيل اذا كان على قدرة من جزاها أو كيلها ولم يحل بينه وبين أداء الزكاة أمر يمنعه ، ففيه عليه الزكاة ، وذلك حق الله ، ليس له ان يمنعه ، وله ان يفعل في ماله ما يشاء ، وذلك على قول من يقول : انه ضامن للزكاة ، وان الزكاة ليست بشريك ، وأما الذي يقول انها شريك ثان ، فما لم يكل ذلك ويأخذه ، فلا ضمان عليه في الزكاة .

مسألة : وسأله عن الزرع ، متى تجب فيه الزكاة ، اذا نضج وادرك ، أو اذا حصد وديس وصار حبا ؟ قال : معي ، انه تجب فيه الزكاة اذا أدرك . قلت له : فاذا أدرك الزرع فأكلته الدواب ، هل يلزم صاحب الزرع ضمان الزكاة فيما أكلت الدواب ؟ قال : معي ، انه اذا وجبت عليه الزكاة فضيعها ، كان عليه الضمان فيما ضيع من الزكاة . قلت له : فيجوز للرجل صاحب الزرع ، أن يقسم الزرع ويأخذ مقدار حقه ، ويدع في الأرض من الزرع بعد ادراكه بمقدار الزكاة ، أم عليه أن يحصد الجميع ؟

قال : معي ، ان عليه ان يؤدي أمانته الى أهلها . قلت له : فهل له أن يحصد هذا الزرع ويقسمه سنبلًا ، ويسلم مقدار الزكاة منه سنبلًا الى الفقراء ، ويكون بهذا مسلماً ما يلزمه من الزكاة أم لا ؟ قال : معي ، انه اذا سلم ما تجب عليه بحكم ، أو احتياط ، فليس عليه عندي أكثر من ذلك .

مسألة : من جواب محمد بن سعيد - رحمه الله - الى دمشقي بن راشد ، وقلت ما صفة دراك الزراعة ، البر والذرة وغيرها ، مما ينسب الى الزراعة ؟ فعلى ما وصفت ، فأما دراك البر والذرة ، فاذا أدرك الأكثر من ثمرة البر والذرة ، وكان الأكثر من ثمرتهما المدرك ، فذلك ادراكه ، وكذلك كل ما كانت ثمرته تنصرم في وقت واحد ، وأما كل ما كانت ثمرته تأتي شيئاً بعد شيء ، فلا يقع الدراك على الجملة في وقت واحد ، وإنما يقع الدراك من ذلك على كل ما ادرك منه ، مثل القطن والبادنجان والقثاء ، والاترج وسائر ذلك من الأشجار والثمار ، فالقول فيه على هذا ، الا أن يكون القطن أو غيره من الأشجار ، والثمار ، يترك حتى يدرك كله من وقت واحد ، ويلاحق ، فالقول فيه كما وصفت لك ، على حسب هذا عرفنا ، والله أعلم بالصواب .

مسألة : من - الزيادة المضافة - وقال في زرع تلف بعد ادراكه ، وقد كان تجب فيه جملته الزكاة ، وبقي منه بقية ، لا تجب في مثلها زكاة ، ان فيها الزكاة ولو قل ذلك (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : عن أبي سعيد فيما احسب : والذي حصد زراعته من ذرة ، أو برأ وغيرها ، فخرج زكاتها سنبلًا ، فمعي ، انه اذا قصد بذلك الى أداء زكاته بما أدى منه عما يلزمه ، وأتى على ما يلزمه في ذلك بالحكم ، والاحتياط ، ان ذلك يجزيه .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - والثمار اذا هلك قبل الكيل ، وكانت مجموعة ، أو قبل أن تجمع ، انه لا زكاة فيها ، وان كيلت ولم يكن بالحضرة من الفقراء ، أو من يستحق قبض الزكاة منها ، فلا زكاة على اربابها بسببها ، قال أكثر أصحابنا : اذا كيلت فقد وجبت الزكاة على اربابها ، وان لم يكن منهم تفريط في تأخير الزكاة ، والنظر يوجب ان لا زكاة عليهم ، لأنهم أمناء لشركائهم من الفقراء ، ولا ضمان عليهم الا بالتعدي فيها ، بخيانة يكون منهم بمنع أو تأخير .

كلمة المحقق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

لقد انتهى بعون الله وحسن توفيقه تحقيق الجزء الثامن عشر من كتاب بيان الشرع ويبحث هذا الجزء أحكام الزكاة في المقاطعين والشركاء والعمال وفي حمل الذهب على الفضة وسائر الاجناس بعضها على بعض وفي زكاة الحلي والورق والتجارة وفي زكاة الفائدة والدين والسلف والمضاربة والرغد وشراء الأموال للتجارة والركاز والمعدن وفي زكاة الماشية وأنواعها من سائمة وغيرها ومعاني ذلك وفيمن يموت وله مال تجب فيه الزكاة وفي زكاة المال الذهب وفي الذي يتهاون عن اخراج الزكاة حتى يموت أو يذهب المال ومعاني ذلك .

وكان الفراغ من نسخه يوم الاربعاء التاسع عشر من شهر المحرم سنة ١٤٠٤ هـ الموافق السادس والعشرين من شهر أكتوبر سنة ١٩٨٣ م . عرض وقوبل على ثلاث .

النسخة الأولى بخط سيف بن خلف بن محمد بن خنجر فرغ منها عام ١١٧٥ هـ .

النسخة الثانية بخط سيف بن خلفان بن سيف الشعبي فرغ منها عام ١٢٨٢ هـ .

النسخة الثالثة بخط سالم بن خميس بن سعيد السعدي فرغ
منها ١٠٤٥ هـ

والحمد لله رب العالمين

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي
٢ ربيع الثاني سنة ١٤٠٤ هـ
١٩٨٤/١/٦ م

ترتيب الأبواب

صفحة	الباب الأول :
٥	في ذكر الشركاء في الذهب والفضة والزرع والثمر من - كتاب الأشراف -
٧	الباب الثاني :
	في زكاة المقاطعين والشركاء
٩	الباب الثالث :
	في زكاة العمال والمقاطعين والشركاء
١٩	الباب الرابع :
	في ذكر الجمع بين الذهب والفضة من - كتاب الأشراف -
٢٣	الباب الخامس :
	في حمل الذهب والفضة على بعضهما البعض
٢٧	الباب السادس :
	في ذكر زكاة المال الذي لا تجب في أصله ويحول عليه الحول وهو مقدار فيما يجب عليه فيه الزكاة من - كتاب الأشراف -
٢٩	الباب السابع :
	في ذكر زكاة الحلي من - كتاب الأشراف -

٣١	الباب الثامن : في زكاة الورق
٣٧	الباب التاسع : في زكاة التجارة
٣٩	الباب العاشر : فيما ليس فيه زكاة من أسباب التجارة
٤١	الباب الحادي عشر : في ذكر تحول رب السلعة في صرف ما كان للتجارة الى القيمة
٤٥	الباب الثاني عشر : في زكاة التجارة من غير جنسها
٤٧	الباب الثالث عشر : في زكاة الفائدة
٥٥	الباب الرابع عشر : في الزكاة من الدين والسلف والمضاربة وما أشبه ذلك
٦٩	الباب الخامس عشر : في المال اذا كانت الزكاة تجب فيه ثم نقص فلم تجب فيه ثم زاد فوجبت فيه وما أشبه ذلك .
٧٧	الباب السادس عشر : في المضاربة بالزكاة والربح والضمان فيها
٧٩	الباب السابع عشر : في زكاة البيوع

الباب الثامن عشر :
فيمن تجب عليه الزكاة في تجارة أو غيرها وأراد أن يترك من
ماله لكسوته ونفقته ومؤننته
٨١

الباب التاسع عشر :
في الرشد
٨٥

الباب العشرون :
في ذكر شراء الأرض والنخل للتجارة فتزرع الأرض وتثمر النخل
٨٧

الباب الحادي والعشرون :
في ذكر أبواب الركاز والمعادن من - كتاب الأشراف -
٩١

الباب الثاني والعشرون :
في ذكر اختلافهم في تفسير الركاز من - كتاب الأشراف -
٩٣

الباب الثالث والعشرون :
في ذكر ما تجب فيما يخرج من أرض المعدن من - كتاب الأشراف -
٩٥

الباب الرابع والعشرون :
في المقدر الذي يجب فيه الخمس من الركاز من - كتاب الأشراف -
٩٧

الباب الخامس والعشرون :
في ذكر وجوب الخمس في ركاز الحديد والنحاس وغير ذلك
من - كتاب الأشراف -
٩٩

الباب السادس والعشرون :
في ذكر النمي يجد الركاز من - كتاب الأشراف -
١٠١

الباب السابع والعشرون :
١٠٣ في المعدن

الباب الثامن والعشرون :
١٠٧ في الصدقة في العوامل من الابل والبقر من - كتاب الأشراف -

الباب التاسع والعشرون :
١١٣ في ذكر الماشية تشتري للتجارة سوى أن تكون سائمة من - كتاب الأشراف -

الباب الثلاثون :
١١٥ في تحويل زكاة السائمة من المواشي الى التجارة وتحويلها عن التجارة وكذلك في تحويل البضاعة من التجارة الى غيرها وما أشبه ذلك

الباب الحادي والثلاثون :
١١٩ في صدقة البقر

الباب الثاني والثلاثون :
١٢١ في كم رأس يخرج صدقة البقر من - كتاب الأشراف -

الباب الثالث والثلاثون :
١٢٥ في زكاة البقر اذا كانت مشتركة بين اثنين فصاعدا

الباب الرابع والثلاثون :
١٢٩ في ذكر اسقاط الزكاة عن الخيل والرقيق من - كتاب الأشراف -

الباب الخامس والثلاثون :
١٣١ في قبض الساعي الصدقة من الابل والبقر والغنم

الباب السادس والثلاثون :

١٣٥ في ذكر تفريق الغنم لأخذ الصدقة من - كتاب الأشراف -

الباب السابع والثلاثون :

١٣٧ في صدقة الغنم من - كتاب الأشراف -

الباب الثامن والثلاثون :

١٣٩ في ذكر الضأن والماعز في الصدقة من - كتاب الأشراف -

الباب التاسع والثلاثون :

١٤٣ في الماشية اذا توالدت قبل مجيء المصدق بيوم فوجبت فيها الزكاة
من - كتاب الأشراف -

الباب الأربعون :

١٤٥ في الجمع بين المتفرق والفرق بين المجتمع في الماشية
من - كتاب الأشراف -

الباب الحادي والأربعون :

١٤٩ في ذكر زكاة الخلط من - كتاب الأشراف -

الباب الثاني والأربعون :

١٥٥ فيما يجوز للساعي أن يأخذه من زكاة الماشية وما لا يجوز

الباب الثالث والأربعون :

١٥٩ فيما يعد من المواشي الصغار ويؤخذ منه الصدقة من
- كتاب الأشراف -

الباب الرابع والأربعون :

١٦٣ في ذكر المبادلة بالمواشي من - كتاب الأشراف -

الباب الخامس والأربعون :
١٦٥ في ذكر الأوقاص من - كتاب الأشراف -

الباب السادس والأربعون :
١٦٧ فيما اذا لم يوجد السن الذي يجب في المال من - كتاب الأشراف -

الباب السابع والأربعون :
١٧١ في ذكر المال يباع بعد دخول الحول أو قبل من - كتاب الأشراف -

الباب الثامن والأربعون :
١٧٣ في ذكر المال يحول عليه الحول قبل أن تخرج من الصدقة من - كتاب الأشراف -

الباب التاسع والأربعون :
١٧٥ في ذكر السن الذي يؤخذ من صدقة الغنم من - كتاب الأشراف -

الباب الخمسون :
١٧٧ في جماع أنواع الصدقة من الابل والبقر والغنم من - كتاب الأشراف -

الباب الحادي والخمسون :
١٨٣ فيمن يموت وله مال تجب فيه الزكاة ولم يقسم كيف تؤخذ منه الزكاة ؟

الباب الثاني والخمسون :
١٨٧ في ذكر وفاة المرء بعد وجوب الزكاة عليه من - كتاب الأشراف -

الباب الثالث والخمسون :
١٨٩ في الزكاة في الوصايا

الباب الرابع والخمسون :
١٩٥ في زكاة المال الذاهب والغائب والمنسي والدين والتارك لزكاته

الباب الخامس والخمسون :
٢٠١ في ذكر الزكاة اذا أمكن اخراج الزكاة فلم يفعل حتى هلك المال
من - كتاب الأشراف -

الباب السادس والخمسون :
٢٠٣ فيمن ميز زكاته فتلفت قبل أن تصير الى أهلها وعن رجل اذا
ميز زكاة ماله ثم سلمها الى رجل ليسلمها الفقراء فتلفت الزكاة
منه قبل ان يسلمها الى الفقراء هل على صاحبها ضمان ؟

الباب السابع والخمسون :
٢٠٧ في ذكر الزكاة يخرجها المرء فتضيع منه ، من - كتاب الأشراف -

الباب الثامن والخمسون :
٢١١ في زكاة الثمار اذا تهاون في حصاها وفي ادراكها

٢١٥ كلمة المحقق

٢١٧ الفهرست

- كتاب الأشراف -

طبع بمطبعة عُمان ومكتبتها ش.م.م
القرم ص.ب : ٧٢٥٢
مطرح - سلطنة عُمان
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م